القسم الثالث

إنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان
فى الأراضى العربية المحتلة

تمهيد

بعد أن أتمت القوات الاسرائيلية عدوانها الغادر على ثلاث دول عربية (مصر ــ سوريا ــ الأردن) فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ واحتلت أراضى تابعة لهذه الدول قامت هذه القوات بارتكاب أفظع انتهاكات لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة . وذلك على النحو الذى حدث من القوات الألمانية النازية ضد السكان المدنيين فى الأراضى التى احتلتها فى الحرب العالمية الثانية .

وقبل أن ننتقل لدراسة هذه الانتهاكات من واقع ما حدث فى الأراضى العربية المحتلة سنتولى بيان طبيعة هذه الانتهاكات وتكييفها القانونى باعتبار أنها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية على النحو الذى استقر فى أحكام القانون الدولى العرفى والاتفاقى مع الاهتمام بابراز موقف الفقه وأحكام محكمة نورمبرج الدولية العسكرية .

ولذا فاننا سنقسم دراستنا فى هذا القسم على النحو التالى :

الفصل الأول : سنبين فيه تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مع محاولة حصر الأفعال التى تتكون منها هذه الجرائم .

الفصل الثانى : سنشرح فيه الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة .

الفصل الثالث : ونبين فيه جرائم النهب والسلب للأموال العامة والخاصة .

الفصل الرابع : ندرس فيه الجرائم التى تتعلق بالاحتلال الحربى الاسرائيلى للأراضى العربية .

الفصل الخامس : تتناول فيه جرائم التدمير والتخريب التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية منذ عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ .

الفصل السادس : نعالج فيه جرائم استعمال الأسلحة والذخائر والمواد المحرمة دوليا بمعرفة القوات الاسرائيلية .

الفصل الأول

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [1]

سوف تنقسم الدراسة فى هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : تعريف جرائم الحرب وبيان الأفعال المكونة لها .

المبحث الثانى : تعريف الجـــرائم ضد الانسانية وبيـــان الأفعال المكونة لها .

---

(١) أنظر فى جرائم الحـرب والجرائم ضد الانســـانية من واقع محاكمات نورمبرج وتعليق الفقهاء ، المراجع التالية :

Eccard, F., "La signification suprême du procès de Nuremberg", **Revue de Droit international et des Sciences politiques et diplomatiques, Genève, 1946, p 82.** ; **Herzog, J.B.**, "Les principes juridiques de la répression des crimes de guerre", Revue pénale suisse, 1946, p 277 ; lauterpacht, "**The law of nations and the punishment of war crimes,**" B. Y.I.L., **1944, p. 80.** ; **Lemkin**, R. "le crime de génocide", Revue de droit international **1946**, p 213. : **Jean Graven**, Les crimes contre l'Humanité, R.C, **Tome 76, 1950**, p 469. : **Bridge**, The Case for an International court of **criminal Justice**, International and comparative law quarterly, 1964, p 1207.

المبحث الأول

تعريف جرائم الحرب وبيان الأفعال المكونة له

عرف معظم الفقهاء جرائم الحرب بأنها « الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[1] • وفى المذهب الأنجلو ـ ساكسونى فان مفهوم جرائم الحرب يعنى انتهاك أحكام القانون الدولى ، كما أن منتهكى أحكام القانون الدولى هم مجرمو حرب[2] •

ومما جرى عليه العمل ابان الحرب العالمية الثانية نجد أن قوات الحلفاء قد عرفت جرائم الحرب فى كثير من القوانين والتعليمات والأوامر التى أصدرتها فى مرحلة تحرير الأراضى المحتلة ومن هذه التعريفات تذكر ما يلى[3] :

١ ـ عرفتها قيادة القوات الأمريكية فى منطقة البحر الأبيض فى خلال الحرب العالمية الثانية بأنها مخالفة قوانين وأعراف الحرب •

---

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit, p 451. ; H. Donnedieu De vabres, "Le Proces de Nuremberg devant les principes modernes du Droit pénal international," R.C, Tome 1947, p 505 et Seq. ; Castern la protection juridique de la population civile dans la guerre moderne, Revue générale de droit international public, 1955, p 70.

(٢) انظر :

H. Lauterpacht, "The legal basis of the demand for surrender of war criminals", B.Y.I.L, 1944, p 64,

(٣) انظر :

Henri Meyrowitz. "la Répression par les Tribunaux Allemands des crime contre l'Humanité, Paris, 1960, p 170 et seq. ;

٢ ــ وفى الأمر الذى أصدره الجنرال أيزنهاور فى ٢٥ أغسطس ١٩٤٥، عرفت هذه الجرائم بأنهـا « انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وقوانين الانسانية ، وقوانين الأراضى المحتلة » .

٣ ــ كما عرفتها اللوائح الكندية الخاصة بجرائم الحرب والصادرة فى ٣٠ أغسطس ١٩٤٥ بأنها « انتهاكات قوانين وأعراف الحرب » .

وعرفت المادة ٦ ب من ميثاق محكمة نورمبرج جرائم الحـرب بأنها « الأعمال التى تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب[١] وفى أثناء محاكمات نورمبرج اتفقت تعريفات ممثلى الاتهام أمام هـذه المحكمة على أن جرائم الحرب هى « الأفعال التى ارتكبها المتهمون بالمخـالفة لقوانين وأعراف الحرب . والاتفـاقات الدولية ، والقوانين الجنـائية الداخلية ، والمبادىء العامة للقانون الجنائى المعترف بها فى كل الدول المتمدينة[٢] .

كما عرفت لجنة القانون الدولى عند صياغتها لمبـادىء نورمبرج سنة ١٩٥٠ جرائم الحرب بأنها أعمال التعذيب والاعتداءات القصوى التى ترتكب ضد الأشخاص والأموال وتعد انتهـاكا لقوانين وأعراف الحرب[٣] .

---

(١) جاء هذا التعريف على النحو التالى :

"Art. 6 B. — Les crimes de guerre, c'est — à — dire la violation des lois et coutumes de la guerre. (Donnedieu De vabres, op. cit, p 507).

(٢) انظر :

Trial of Major war criminals before the International military Tribunal, vol 2, Nuremberg, 1947, p 45.

(٣) انظر :

Y.U.N. 1950, p 854 ; The work of the International law Commission, United Nations, 1967, p 63.

وفى مشروع قانون الاعتـــداءات ضد السلم وأمن البشرية الذى وضعته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ جاء تعريف جرائم الحرب بأنها « الجرائم التى لا تبررها قوانين وأعراف الحرب[١] » •

والتعريف الذى نراه مناسبا وصالحا للتطور الذى يحدث للقانون الدولى فى الزمن المعاصر الذى تزداد فيه حالات استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، وما يتبع ذلك من تطرف فى استعمال هذه القـــوة ولا سيما فى الحالات التى يحرز فيها أحد الأطراف نصرا يمكنـــه من الســـيطرة على الطرف الآخر واحتلال أراضيه بالقوة العسكرية ، هو التعريف التالى :

تعتبر جرائم حرب « جميع الأعمـــال والتصرفات غير المشروعة ، التى يرتكبها المحاربون وغير المحاربون التابعون لدولة محاربة بالمخالفة لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى ، والتى ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو للأفراد التابعين لها » •

وطبقا لهذا التعريف الذى نراه ، فان الفعل الذى يصدق عليـــه وصف جريمة حرب يجب أن يشتمل على العناصر التالية :

أولا ــ أن يكون الفعل أو التصرف غير مشروع :

وعدم مشروعية الفعل تأتى **من كون الفعل مخالفا لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى العرفية والاتفاقية** • فهذه القواعد نصت على تحريم أفعال معينة ، تعتـــبر غير مشروعة فى زمن الحرب والاحتـــلال

---

(١) أنظر :

Y.U.N. 1951, p 842 ; The Work of the International law commission, United Nations, 1967, p 64. ; Fenwick, Draft Code of offences Against the peace and Security of Mankind, A.J.I.L., vol 46, 1952, pp 98-100.

الحربى ، ويحظر على الدول المحاربة أن ترتكبها بواسطة جيوشها التى تقاتل والتى تمارس السلطة فى الأراضى التى تحتلها حربيا على أثر المنازعات والغزوات المسلحة . فهذه القواعد أصبحت الآن قواعد آمرة لها صفة الالزام العالمية .

فبالنسبة للقواعد العرفية فان الرأى الذى يراه غالبية الشراح هو أن الدول جميعا تلزم بالعرف[1] ، سواء أكانت قد اشتركت فى تكوينه أو لم تشترك وهذا الرأى هو الذى أخذت به المحاكم الدولية فيما عرض عليها من قضايا باعتبار أن العرف مصدر رئيسى من مصادر القانون الدولى . ويؤكد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٧ من الاتفاقية الثانية عشرة الخاصة بمحكمة الغنائم من أن « المحكمة تطبق فيما يعرض عليها من المنازعات ما يكون قد أبرم بين الدولتين من اتفاقيات فان لم توجد طبقت المحكمة فى النزاع المعروض عليها قواعد القانون الدولى العام» . وهذه القواعد تكونت أول ما تكونت من العرف الدولى الذى جرى عليه العمل بين الدول ، وأقرت بتطبيقها المادة ٣٨ فقرة ب من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية[2] . والقواعد العرفية يمكن الكشف

---

(١) أنظر فى الآراء المختلفة التى يراها الفقه فى القوة الملزمة للعرف ، الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولى العام ، ١٩٦٩ ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) جاء نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على النحو التالى :

١ ـ وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن :

أ ـ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التى تصنع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

عنها بالرجوع الى الحروب السابقة وما جرى عليه عمل الدول فيها ، والى أحكام محاكم الغنائم فى الدول المختلفة والى قرارات هيئات التحكيم والى التعليمات واللوائح والقوانين الخاصة بالحرب والتى شرعتها الدول المختلفة .

وبالنسبة للقواعد الاتفاقية ، فقد جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات التى قننت قوانين وأعراف الحرب ، والتى لها صفة تشريعية عالمية ، نظرا لانضمام معظم دول العالم اليها وموافقة برلمانات هذه الدول على هذه الاتفاقيات والمعاهدات . وباستعراض هذه الاتفاقيات طبقا للتسلسل التاريخى نجد أن أهم هذه الاتفاقيات التى تضمنت قواعد الحرب هى[1] :

١ ــ اتفاقية باريس المنعقدة فى ١٦ أبريل سنة ١٨٥٦ التى وضعت قواعد معاملة المحايدين فى الحرب البحرية[2] .

جـ ــ مبادىء القانون العامة التى اقرتها الأمم المتحدة .

د ــ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢ ــ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أى اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل فى القضية وفقا لمبادىء العدل والانصاف فى حالة موافقة أطراف الدعوى على ذلك .

(١) أنظر نصوص هذه الاتفاقيات فى المرجع التالى :

Sir Thomas Barciey, law and usages of war, New York, 1914, pp 145-165. ; Miguel A. Marin, "The Evolution and Present status of the laws of war," R.C., Tome 92, 1957, pp 638-737.

(٢) وهو يعرف باسم تصريح باريس البحرى لسنة ١٨٥٦ ويعتبر أول وثيقة دولية تتضمن تشريعا دوليا لبعض مسائل الحرب وقد أمضى التصريح ٧ دول ثم انضم اليهم بعد ذلك كل دول العالم فيما عدا الولايات المتحدة وفنزويلا وبوليفيا وأورجواى . وبذلك أصبحت قواعده لها صفة آمرة .

٢ ــ اتفاقية الصليب الأحمر المنعقدة فى جنيف فى ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى وأسرى الحرب فى ميدان القتال[١] .

٣ ــ تصريح سان بطرسبرج لسنة ١٨٦٨ وهو التصريح الذى يحرم استعمال المقذوفات التى يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام اذا كانت من النوع الذى ينفجر أو كانت محشوة بمواد قابلة للالتهاب[٢] .

٤ ــ مشروع مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ الذى دعت لعقده الحكومة الروسية على أثر الحرب الفرنسية ــ الألمانية سنة (١٨٧٠ ــ ١٨٧١) وشعور العالم بالحاجة الشديدة الى قواعد ثابتة تنظم حالة الحرب وحقوق المحاربين . وقد انتهزت فرنسا هذا المؤتمر لتصل فيه الى قرارات تضع حدا لمثل ما شكت منه أثناء حربها مع ألمانيا من خروج على القانون وقد جمع هذا المؤتمر خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون . وتم وضع مشروع اتفاقية كان لها الأثر الكبير فيما قنن بعد ذلك من

---

(١) أبرمتها ١٢ دولة وانضمت اليها بعد ذلك دول العالم كله .

(٢) ان من أهم ما جاء فى هذا التصريح مقدمته التى جاء فيها ان للحرب حدودا ويجب أن تقف الدولة عندها حتى لا تخرج عن مبادىء الانسانية ، وأنه اذا كان الغرض من الحرب هو اضعاف قوى العدو العسكرية ، فانه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن تعمل الدولة على تعجيز أكبر عدد من قواته عن متابعة القتال دون أن تلجأ الى استعمال أسلحة تزيد من آلام المصابين أو تجعل موتهم أمرا محققا .

انظر نص هذا التصريح والتعليق عليه فى المرجع التالى :

Henri Meyrowitz. Réflexions à propos du centenaire de la Déclaration de Saint-Pétersbourg, R.I.C.R., Genève, 1968, pp 541-555.

قواعد الحرب البرية فى الاتفاقيات الدولية وقوانين الحـرب فى الدول المختلفة [١] ، وذلك بالرغم من عدم تكليل هـذه المحاولة بالنجاح فى وقتها لمعارضة ألمانيا التى كانت تخشى أن ينقلب المؤتمر الى هيئةتحاسبها على ما لجأتاليه فى حربها مع فرنسا من اجراءات وأعمال غير مشروعة بالاضافة الى عوامل أخرى لا يتسع المجال هنا لذكرها .

٥ ـ اتفاقيات مؤتمر لاهاى الأول سنة ١٨٩٩ [٢]

وقد انتهى هذا المؤتمر الى وضع اتفاقيتين وثلاثة تصريحات على النحو التالى :

أ ـ الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

ب ـ الاتفاقية الخاصة بالعناية بالمرضى والجرحى فى الحرب البحرية .

جـ ـ تصريح بتحريم القاء المقذوفات من البالونات تلتزم به الدول لمدة ٥ سنوات .

---

(١) أعلنت روسيا فى حربها مع تركيا سنة ١٨٧٧ أنها ستتبع قواعد المشروع فى هذه الحرب كما نقلت الحكومة الفرنسية عن هـذا المشروع مجموعة القواعد التى وضعتها لتستعملها جيوشها فى الحرب البرية وقد عرض هذا المشروع على مجمع القانون الدولى سنة ١٨٧٥ فوافق عليه ونقل عنه ونسج على منواله فى لائحة الحرب البرية سنة ١٨٨٠ كما أن لائحة الحرب البرية التى أبرمت فى مؤتمر لاهاى الأول لسنة ١٨٩٩ والثانى لسنة ١٩٠٧ بنيت الى حد كبير على أسـاس أعمال مؤتمـر بروكسـل وقراراته . أنظر :

James Brown Scott, L'institute de Droit International, Tableau Général des Travaux (1873-1913), New York, 1920, p 12.

(٢) وجهت روسيا الدعوة لعقد هذا المؤتمر واشترك فيه مندوبى ٢٨ دولة من بينها دول أوربا جميعا ما عدا دويلاتها الصغيرة (ليختفشين وموناكووسان مارينو) ، ومن بينها الولايات المتحدة والمكسيك دون باقى دول أمريكا الجنوبية ، ومن بينها الصين واليابان من دول القارة الاسيوية .

د ــ تصريح بتحريم استعمال المقذوفات التى يكون الغرض الوحيد مهنا نشر غازات خانقة أو ضارة •

هـ ــ تصريح بتحريم استعمال المقذوفات التى تنفرطح داخل جسم الانسان •

٦ ــ اتفاقيات مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧(١)

وقد قام هذا المؤتمر بوضع الاتفاقيات التالية :

أ ــ الاتفاقية الثالثة وهى الخاصة بتنظيم بدء الأعمال الحربية •

ب ــ الاتفاقية الرابعة وهى الخاصة بتعديل اتفاقية قواعد الحرب البرية التى كان مؤتمر لاهاى لسنة ١٨٩٩ قد وضعها •

جـ ــ الاتفاقية الخامسة وهى الخاصة بتحديد حقوق وواجبات الأفراد فى الحرب البحرية •

د ــ تصريح يحرم القاء المقذوفات من البالونات • وهو اعادةللتصريح السابق اصداره فى سنة ١٨٩٩ •

هـ ــ الاتفاقيات الخاصة بقواعد الحرب البحرية وهى(٢)

(١) الاتفاقية السادسة : وهى تحدد مركز المراكب التجارية العادية عند بدء الحرب •

(٢) الاتفاقية السابعة : وتنظم تحويل المراكب التجارية الى مراكب حربية •

---

(١) اجتمع هذا المؤتمر بناء على التوصيات التى كان قد تقدم بها مندوبى دول أوربا ودول أمريكا فى نهاية مؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ .
(٢) صدقت أغلبية الدول على هذه الاتفاقيات ما عدا تركيا وايطاليا.

(٣) الاتفاقية الثامنة : وتنظم مسألة بث الألغام الذاتية •

(٤) الاتفاقية التاسعة : وتنظم الضرب بواسطة الألغام البحرية •

(٥) الاتفاقية العاشرة : وفيها تعديل للاتفاقية السابقة الخاصة بوضع مبادىء جنيف موضع التنفيذ فى الحرب البحرية •

(٦) الاتفاقية الحادية عشر : وهى الخاصة بالقيود على حق الدولة فى ضبط المراكب فى الحرب البحرية •

(٧) الاتفاقية الثانية عشر : وهى التى انشأت محكمة الغنائم الدولية[١] •

(٨) الاتفاقية الثالثة عشر : وهى التى تحدد حقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البحرية •

٧ ـ تصريح مؤتمر لندن البحرى سنة ١٩٠٧ ـ ١٩٠٩[٢]

وقد جاء هذا التصريح بالقواعد الخاصة بالحصار البحرى واتلاف الغنائم البحرية والمهربات البحرية والخدمات البحرية المنافية للحياد والتصرف فى مراكب الأعداء والمحايدين • وقد استمر العمل بهذه التصريح حتى بداية الحرب العالمية الأولى حيث أعلنت كل من انجلترا وفرنسا فى يوليو ١٩١٦ عن عزمها على عدم التقيد بالتصريح والعودة الى قواعد القانون الدولى العام المسلم بها • الا أن ذلك لا يمنع من

---

(١) من الجديد بالذكر أن هذه الاتفاقية لم توضع موضع التنفيذ .

(٢) تولت الدعوة لعقد هذا المؤتمر الحكومة البريطانية بغرض توضيح قواعد الحرب البحرية وتثبيتها •

النظر الى هـذا التصريح على أنه مقرر لقواعد عرفية مستقرة كانت سارية قبل هذا التصريح ومسلم بها من جميع الدول[١] .

٨ ـ بروتوكول سنة ١٩٢٥ الخاص بتحريم الالتجاء الى حرب الغازات والحرب البكتريولوجيا

وقد ابرمت هذا البروتوكول مجموعة من الدول الأعضاء فى عصبة الأمم . وتعهدت فيه بعدم اللجوء فى حربها الى الغازات السامة أو الخانقة أو الى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات .

٩ ـ اتفاقية الصليب الأحمر سنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب البرية

وقد اعيد تعديل هذه الاتفاقية وصياغتها من جديد فى اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ .

١٠ ـ اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

وقد اعيد تعديل هذه الاتفاقية أيضا وحلت محلها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ .

١١ ـ اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩[٢]

وهى الاتفاقيات التى توصل اليها مؤتمر جنيف وتم التوقيع عليها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وعرفت بالأسماء التالية :

---

(١) جاء النص على قواعد مماثلة فى قرارات مؤتمر واشنطون البحرى سنة ١٩٢١ ـ ١٩٢٢ واتفاقية الحياد البحرى سنة ١٩٢٨ لدول الجامعة الأمريكية واتفاقيات مؤتمر لندن سنة ١٩٣٠ .

(٢) جاء نص هذه الاتفاقيات الأربعة فى :

Treaties and International Agreements registered or field and recorded with the Secretarait of the United Nations. Vol 75 (1950) No. 972 p. 135 and suiv.

الاتفاقية الأولى : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان •

الاتفاقية الثانية : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار •

الاتفاقية الثالثة : الخاصة بمعاملة أسرى الحرب •

الاتفاقية الرابعة : الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمن الحرب •

ثانيا ـ ان ترتكب هذه الأعمال فى زمن الحرب أو الاحتلال الحربى :

نقصد بزمن الحرب ، الزمن الذى يحدث فيه نضال مسلح بين القوات المسلحة التابعة لدولتين أو أكثر . اذا توافرت لدى احداها أو لديها معا ارادة انهاء ما يقوم بينهما من علاقات سلمية • ولا يشترط فى رأينا أن يكون هناك اعلان بالحرب صادر من احدى الدول المتحاربة أو كلاهما • فالحرب توجد قانونا حتى ولو لم يصدر اعلان بها طالما أن هناك أعمال قتال واقعة فعلا بين الطرفين وواضحة تماما وضوحا لا يقبل الشك • وهذا الرأى هو ما جرى عليه العمل الدولى • فالسائد منذ عهد عصبة الأمم الى عصر هيئة الأمم ان الدول تباشر أعمال القتال دون اعلان للحرب ، وذلك حتى لا توصف بأنها معتدية[1] •

---

(١) فى ٦ أبريل سنة ١٩١٧ اعتبر الكونجرس الأمريكى ان الاعتداءات التى تكررت من ألمانيا ضد الولايات المتحدة قد أوجدت حالة حرب . بالرغم من عدم اعلان ألمانيا الحرب .

كما أن معاهدة عدم الاعتداء التى أبرمتها روسيا سنة ١٩٣٢ تنص على حالات يمكن أن تقوم فيها الحرب دون اعلان .

والحرب التى قامت بين بارجواى وبوليفيا سنة ١٩٣٢ لم تعلن فيها بارجواى الحرب الا بعد بدء القتال بعدة أيام .

وكذا فان ارتكاب هذه الأعمال فى زمن الاحتلال الحربى الفعلى يجعل من هذه الأفعال جرائم حرب •

ثالثا ـ ضرورة توافر العنصر الدولى :

فحتى يمكن اعتبار فعل ما جريمة حرب . فان الأمر يستلزم أن يكون مرتكب هذا الفعل من أحد الأشخاص التابعين لدولة محاربة • ويكون هذا الفعل موجه ضد أحد الأشخاص التابعين لدولة الأعداء • أى ان اختلاف دولة الجانى ودولة المجنى عليه هو شرط ضرورى يتوفر معه العنصر الدولى وبذلك يخرج من نطاق هذه الجريمة أى فعل يرتكبه أى شخص ضد شخص آخر من مواطنيه •

ولا يشترط هنا أن يكون مرتكب الفعل غير المشروع محاربا ، فيثبت وصف الجريمة على الفعل . حتى ولو كان مرتكبه أحد المدنيين• وذلك مثل الجرائم التى يرتكبها أحد الأشخاص المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال فى الأراضى المحتلة ضد أحد من سكان هذه الأراضى •

وهذا هو الرأى الذى أخذت به محكمة نورمبرج • كما نجد

والحرب التى قامت بين ايطاليا والحبشة سنة ١٩٣٥ لم يسبقها اعلان .

والصراع المسلح الذى دار بين الصين واليابان منذ ٧ يوليو سنة ١٩٣٧ لم يسبقه اعلان حرب . واكتسحت ألمانيا النرويج وهولندا وبلجيكا دون اعلان حرب .

وهاجمت الطائرات اليابانية والأسطول اليابانى الأسطول الأمريكى فى بيرل هاربر فى ٧ ، ٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ دون اعلان حرب .

واعتداءات اسرائيل سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٧ على القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية تمت غدرا ودون اعلان بالحرب من جانب اسرائيل.

قانون الأحكام الانجليزى لا يفرق فى اعتبار الجريمة جريمة حرب بين ما اذا كان مرتكب هذه الجريمة رجلا مدنيا أو عسكريا وبالمثل تبنت معاهدة السلام فى فرساى هـذا الرأى ، عندما اشارت الى عبـارة « كل شخص متهم » فى موادها ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ــ ٢٣٠ دون أن تفـرق بين الشخص المدنى أو الشخص العسكرى[١] •

رابعا ــ الضـــــرر :

والعنصر الأخير الذى يجب أن يتوفر فى هذا الفعل غير المشروع حتى يمكن وصفه بأنه جريمة حرب هو الضرر الذى يحدثه هذا الفعل للدولة المعادية (كالتـدمير المتعمد لمنشـآت الدولة التى لها امتيـاز كالمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة والمرافق العامة) أو لأحـد الأفراد التابعين لها (مثل القتل والتعذيب الخ وذلك على النحو الذى سيرد ذكره بعد ذلك) •

فاذا ما توفرت فى أفعال العدو وتصرفاته هذه العناصر الأربعـة ، اعتبرت هذه الأفعال والتصرفات جـرائم حرب بالمعنى الدقيـق الذى يستوجب مسئولية مرتكبها ومسئولية الدولة المحاربة أو دولة الاحتلال عن هذه الجرائم •

ومن ناحية أخرى فان استقراء السـوابق الدولية ، يدلنـا على الأفعال التى اعتبرها المجتمع الدولى جرائم حرب ، اذا ما ارتكبتها دولة محاربة ضد دولة أخرى معادية • ومن هذه السوابق نشير الى تقرير

---

(١) أنظر :

Miguel A. Marin, "The Evolution and Present Status of the laws of war", R.C., Tome 92, 1957, pp 684-685.

لجنة السلام التى شكلها المؤتمر التمهيدى للسلام الذى عقد بعد هدنة الحرب العالمية الأولى فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٩[١] .

فقد جاء تقرير هذه اللجنة مبينا الأفعال التى ارتكبها الأعداء وتعتبر اخلالا بقوانين واعراف الحرب وتستوجب مسئولية مرتكبى هذه الأفعال جنائيا وهى :

١ ـ قتل المدنيين .

٢ ـ قتل الرهائن .

٣ ـ تعذيب المدنيين .

٤ ـ اجاعة المدنيين .

٥ ـ الاغتصاب .

٦ ـ الاحتيال على الفتيات والسيدات بقصد تسليم أنفسهن .

٧ ـ ابعاد المدنيين .

٨ ـ حجز المدنيين فى أحوال غير انسانية .

٩ ـ الزام المدنيين بالاشتراك فى الأعمال التى لها صلة بالأعمال الحربية .

١٠ ـ اغتصاب السيادة فى الاقاليم المحتلة عسكريا .

١١ ـ التجنيد الاجبارى لسكان الاقاليم المحتلة .

١٢ ـ السلب .

١٣ ـ مصادرة الأموال .

---

(١) انظر :

Miguel A. Marin, ibid, pp 676-678.

١٤ ــ الاستيلاء على الأموال وفرض الضرائب غير الشرعية أو الزائدة .

١٥ ــ العمل على تدهور قيمة العملة الورقية أو اصدار غير شرعى لها .

١٦ ــ فرض عقوبات جماعية .

١٧ ــ تخريب وهدم عقارات على نطاق واسع .

١٨ ــ ضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل .

١٩ ــ هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية أو الخيرية ومعاهد التعليم عن تعمد مقصود .

٢٠ ــ اتلاف السفن التجارية وسفن الركاب دون فحص أو اخطار سابق .

٢١ ــ اتلاف مراكب الصيد ومراكب النجاة .

٢٢ ــ ضرب المستشفيات بالقنابل .

٢٣ ــ مهاجمة واتلاف سفن المستشفيات .

٢٤ ــ الجرائم التى نصت عليها اتفاقية جنيف .

٢٥ ــ استعمال الغازات الخانقة أو الضارة .

٢٦ ــ استعمال الرصاص المتفجر .

٢٧ ــ الأمر بعدم اعطاء الأمان للمنهزمين .

٢٨ ــ سوء معاملة الأسرى .

٢٩ ــ سوء استعمال الراية البيضاء .

٣٠ ــ تسميم الآبار .

وبالرجوع الى آراء الفقهاء لبيان الأعمال التى تشكل فى رأيهم

جرائم حرب ، نجد أن اوبنهايم قد عدد أعمال العداء التى تعتبر مخلة بقوانين وأعراف الحرب بأنها تتضمن الأفعال الآتية :(١)

١ ــ استعمال الغاز الخانق والأسلحة المسمومة أو الممنوعة (كالمقذوفات المتفجرة) .

٢ ــ قتل عدو جريح أو مريض أو من فى حكمه .

٣ ــ القتل أو استخدام القتلة .

٤ ــ التظاهر بالتسليم أو التشبه بالجرحى أو المرضى لمهاجمة العدو غدرا .

٥ ــ سوء معاملة الأسرى والجرحى .

٦ ــ الاعتداءات التى تقع على الأفراد سواء على أشخاصهم أو أموالهم أو السلب أو الزام السكان بتقديم معلومات حربية .

٧ ــ التنكيل بجثث الأعداء أو سرقة الأشياء التى توجد فوقها (خلاف الأسلحة والذخائر) .

٨ ــ الاستيلاء أو هدم المتاحف والمدارس والمستشفيات دون دافع قانونى .

٩ ــ ضرب الأماكن غير المدافع عنها بالقنابل والقاء القنابل من الجو كوسيلة لارهاب السكان .

١٠ ــ هدم الآثار أو المبانى الدينية أو الخيرية أو التاريخية ... الخ دون سبب شرعى .

---

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit, p 451 et seq.

١١ ــ الاخلال باتفاقية جنيف الخاصة بالصليب الأحمر •

١٢ ــ اتلاف سفينة بعد تسليمها واتلاف السفن التجارية بدون اخطار سابق لاخضاعها للزيارة •

١٣ ــ مهاجمة أو اتلاف سفينة مستشفى •

١٤ ــ اتلاف غنائم الأعداء دون دافع شرعى •

١٥ ــ استعمال ملابس جنود الأعداء أثناء القتال أو استخدام سفينة لعلم الأعداء أثناء القتال •

١٦ ــ مهاجمة الأشخاص المزودين بتصاريح أمان •

١٧ ــ مهاجمة الأشخاص المفاوضين حاملى الراية البيضاء •

١٨ ــ خرق المعاهدات الخاصة التى تنظم حالة الاتصال أو اتفاقات التسليم أو الهدنة •

١٩ ــ الاخلال بالوعد المعطى بعدم الهرب (كلمة الشرف) •

كما عدد ميثاق محكمة نورمبرج جرائم الحرب على سبيل المثال وليس الحصر • وتضمن هذا التعداد الجرائم التالية[1] •

---

(١) أنظر :

Trials of war criminals, Before the Nuremberg Military Tribunals, vol 15, Procedure, Practice and Administrations, Nuremberg, 1959, p 24 ;

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق محكمة طوكيو لم يضع تقسيما لجرائم الحرب ولم يعددها بل اكتفى بتعريفها فى نص المادة (٥/ب) **بانها الجرائم المخالفة لقوانين وأعراف الحرب** • أنظر :

The Charter of the international Military Tribunal for the Far East, Tokyo, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C., Year, 1948, vol 15, London, 1953, p 357.

١ ــ قتل السكان فى الاقاليم المحتلة أو سوء معاملتهم أو ابعادهم لأعمال السخرة أو لأى غرض آخر •

٢ ــ سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص فى البحر •

٣ ــ قتل الرهائن •

٤ ــ سلب الأموال العامة والخاصة •

٥ ــ هدم المدن والقرى دون دافع • أو التخريب الذى لا تبرره ضروريات الحرب •

وبالرجوع الى التطبيق العملى الذى مارسته محكمة نورمبرج ، نجد أن الادعاءات قد تضمنت سردا للأفعال التى اعتبرت جرائم حرب والتى ارتكبها أو أمر بها أو شارك فيها كبار مجرمى الحرب الألمان فى الفترة مابين واحد سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، ٨ مايو سنة ١٩٤٥ فى الأراضى المحتلة بواسطة القوات الألمانية • فقد ذكر مساعد المدعى العام الفرنسى فى مقدمة مرافعته أن هذه الجرائم قد ارتكبت ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة بالمخالفة لقوانين وقواعد الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادىء العامة للقانون الجنائى المعترف بها فى كل الدول المتمدينة وأن هذه الجرائم هى :(١)

١ ــ القتل وسوء المعاملة للسكان فى الأراضى المحتلة وأعالى البحار•

٢ ــ الترحيل الاجبارى للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة بغرض تشغيلهم فى أعمال السخرة وغيرها •

---

(١) أنظر فى بيان تفصيل هذه الجرائم ، ما ذكره M. Pierre. Mounier مساعد المدعى الفرنسى أمام محكمة نورمبرج ، فى المرجع التالى :
Trial of the Major, War Criminals Before The International Military Tribunal. vol 2, Nuremberg 1947, p 45 et seq ;

٣ ــ القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب وأفراد القوات المسلحة •
المسلحة •

٤ ــ قتل الرهائن •

٥ ــ نهب وسلب الممتلكات العامة والخاصة •

٦ ــ ابتزاز الغرامات الجماعية •

٧ ــ التخريب المتعمد للمدن والقرى والتدمير غير المبرر بضرورات حربية •

٨ ــ اجبار المدنيين على العمل لصالح المجهود الحربى الألمانى •

٩ ــ ألمنة الأراضى المحتلة •

المبحث الثانى

الجرائم ضد الإنسانية والأفعال المكونة لها [1]

قد يحدث فى حالة الاحتلال الحربى أن ترتكب قوات الاحتلال أعمالا غير انسانية واضطهادات مبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة. وقد حرم القانون الدولى الأعمال التى لها هذه الصفة وأطلق عليها وصف **الجرائم ضد الانسانية** .

ولقد كان الغرض من ادخال هذه الجريمة فى نطاق القانون الدولى ، هو وضع حد لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الانسانية التى يحميها المجتمع الدولى ويبذل الجهد للحفاظ عليها والتى تعرضت للأعمال البربرية والوحشية فى خلال حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية[2] .

وقد اهتم الفقه بتعريف الجريمة ضد الانسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التى تستوجب مسئولية الدولة التى ترتكبها ضد أشخاص ليسوا من رعاياها . فلقد عرفها الأستاذ Eugéne Areneau بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التى بمقتضاها تعتبر دولة

---

(١) انظر :

V.A. Roling, "The law of war and the National Jurisdiction since 1945," R.C., Tome 98, 1959, pp 329-335.

(٢) انظر :

Georg Schwarzenberger, International law, vol I, 1940, ch 30, p 291.

ما مجرمة اذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة اشخاص أبرياء من أى جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم ، أو اذا تجاوزت أضرارها فى حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[١] .

كما عرفها الأستاذ Raphaél Lemkin بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمى لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات . والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعى والاقتصادى للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصى والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم ، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[٢] .

وقد عرفت المادة ٦/حـ من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الانسانية بأنها القتل أو الاهلاك والاسترقاق والابعاد وكل عمل آخر غير انسانى ارتكب ضد أى شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلى للبلاد التى ارتكبت فيها أولا تعد كذلك وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل فى اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة[٣] .

---

(١) أنظر :

Eugéne Areneau, "Le crime contre l'Humanité," Nouvelle Revue de Droit International Privé, 1946, No, 2, p 57.

(٢) أنظر :

Raphaél Lemkin, op. cit, p 79.

(٣) أنظر :

Trials of war criminals, before The Nuremberg Military Tribunals, Vol 15, Procedure, Practice and Administration, Nuremberg, 1949, p 24.

كما عرفتها الفقرة ج من المادة ٢ من قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ بأنها « أعمال القسوة ، والاعتداءات البالغة أقصى الحدود والمتضمنة على سبيل المثال لا الحصر ، القتل والاسترقاق والابعاد والحبس والتعذيب والاغتصاب والأعمال الأخرى غير الانسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين والاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت خرقا للقوانين الوطنية للدولة التى ارتكبت فيها أم لم تكن كذلك » .

وعند قيام لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٠ بصياغة مبادىء نورمبرج . عرفت الجرائم ضد الانسانية بأنها « القتل والاهلاك والاسترقاق والابعاد والأعمال الأخرى غير الانسانية التى ترتكب ضد أى شخص مدنى أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس اذا ما ارتكبت هذه الأعمال أو الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو لاتصالها بها[١] .

وفى مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذى وضعته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ جاءت المادة الثانية فقرة ٩ ، ١٠ بتعريف الجرائم ضد الانسانية على أساس أنها[٢] :

« قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلى أو الجزئى على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس كالأعمال الآتية :

---

(١) أنظر :
Y.U.N. 1950. p 854.

(٢) أنظر :
Y.U.N. 1951. p 842.

١ ــ قتل أعضاء هذه الجماعة •

٢ ــ الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا •

٣ ــ اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلها أو بعضها •

٤ ــ اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة •

٥ ــ نقل الصغار قهرا من جماعة الى جماعة أخرى • »

« قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير انسانية ضد شخص مدنى كالقتل والاهلاك والاسترقاق والابعاد والاضطهاد المستند الى أسباب سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين اذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة فى هذه المادة أو لاتصالها بها • »

كذلك جاءت اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى لتنص على الأفعال المكونة لجريمة ابادة الجنس البشرى باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية • وتمثل أبشع صورة من صور هذه الجريمة • وهذه الأفعال هى[1] :

١ ــ قتل أعضاء الجماعة •

٢ ــ الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا •

---

(١) جاء النص على هذه الأفعال فى المادة ٢ من اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ •

أنظر فى شرح هذه الاتفاقية :

D.P. O'Connell, International law, Vol 2, London, 1965, p 1039. ; Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction, U.N, G.A, I.L.C., Lake success, New York, 1949, p 25 et seq.

٣ ــ اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلها أو بعضها .

٤ ــ اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

٥ ــ نقل الصغار قهرا من جماعة الى جماعة أخرى .

ومن هذه التعريفات السابقة يمكننا أن نقرر أن الجريمة ضد الانسانية التى قد ترتكبها سلطات الاحتلال وقواته فى حالة الاحتلال الحربى ، تشمل الأفعال التالية :

١ ــ قتل الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة .

٢ ــ تعذيب الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة .

٣ ــ اخضاع المدنيين من سكان الأراضى المحتلة لظروف معيشية صعبة ولأعمال العنف والارهاب والاضطهاد وكبت الحريات وللظروف النفسية الصعبة .

٤ ــ عمليات الابعاد والترحيل الاجبارى للسكان المدنيين من الأراضى المحتلة .

٥ ــ أى أعمال أخرى غير انسانية تمس شرف وكرامة وآدمية السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة فهذه الأفعال أن حدثت تنتهك بلا شك القيم الانسانية للأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة وتتضمن اعتداءا غير انسانى على أمنهم وحريتهم من جانب قوات الاحتلال التى يكون هدفها الأساسى من ارتكاب هذه الأفعال هو ابادة شعب الأراضى المحتلة لكونه من الأعداء وبدوافع سياسيةوعنصرية ودينية وقومية مختلفة .

الفصل الثانى

الجرائم ضد الأشخاص

ارتكبت اسرائيل منذ بدء احتلالها للأراضى العربية بعد الخامس من يونيه ١٩٦٧ العديد من الجرائم ضد الأشخاص المدنيين المقيمين فى هذه الأراضى وسنتولى فى هذا الفصل بيان الأنواع المختلفة لهـــذه الجرائم وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : جرائم القتل العمد للمدنيين فى الأراضى المحتلة .

المبحث الثانى : جرائم التعذيب وسوء المعاملة الانسانية للمدنيين العرب فى الأراضى المحتلة .

المبحث الثالث : جرائم هتك العرض والتعذيب وسوء المعـــاملة والاعتقال للنساء فى الأراضى المحتلة .

المبحث الرابع : جرائم سوء معاملة المعتقلين وأسرى الحـرب فى الأراضى المحتلة .

المبحث الخامس : أعمال الانتقام ضد المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة .

المبحث السادس : جرائم انتهاك الحقوق القضائية للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة .

المبحث السابع : جرائم الترحيل الاجبـارى للمدنيين فى الأراضى المحتلة .

المبحث الأول

جرائم القتل العمد للمدنيين من سكان الأراضى العربية المحتلة

ارتكبت القوات الاسرائيلية منذ عدوانها فى الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ العديد من جرائم القتل ، التى راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة[١] .

ولقد تعددت أساليب القتل التى اتبعتها القوات الاسرائيلية ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة ، وقد تمثلت هذه الأساليب فيما يلى :

١ ــ قتل الرجال رميا بالرصاص .

٢ ــ المجازر الجماعية الدموية .

٣ ــ قتل الشيوخ والعجزة والمرضى .

٤ ــ ذبح الشبان العرب .

---

(١) بلغ عدد القتلى على سبيل المثال حتى ١٩٦٩/٣/٢٧ عدد ٤١٥٠ قتيل عربى ، منهم ٣٠٠٠ شهيد مدنى من سكان قطاع غزة و ١١٥٠ شهيد عربى من سكان باقى الأراضى العربية المحتلة ، جاء هذا البيان الاحصائى فى التقرير الذى قدمته منظمة التحرير الفلسطينية الى الجامعة العربية فى اجتماع لجنة الصمود فى الفترة من ١٩٦٩/٧/٢٧ الى ١٩٦٩/٩/٨ برئاسة الدكتور سيد نوفل الأمين المساعد للجامعة العربية وبحضور ممثلين عن الأمانة العامة والمملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة التحرير الفلسطينية) .

٥ ـ قتل النساء .

وسنعرض فيما يلى تفصيل هذه الجرائم بحيث نبين :

أولا : وقائع الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية .

ثانيا : القرارات التى صدرت من المنظمات واللجان الدولية والتى أدانت ارتكاب اسرائيل لهذه الجرائم .

ثالثا : موقف القانون الدولى العام من مثل هذه الجرائم .

رابعا : مقارنة الجرائم الاسرائيلية بما يماثلها من الجرائم التى ارتكبت فى خلال الحرب العالمية الثانية والتى أدانتها محكمة نورمبرج وطوكيو والمحاكم الوطنية .

أولا : وقائع جرائم القتل العمد التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة :

١ ـ قتل الرجال رميا بالرصاص :

هاجمت القوات الاسرائيلية المدن والقرى والمنازل فى الأراضى المحتلة . وكانت تطلق الرصاص على المدنيين المسالمين فتقتل منهم الكثير بلا ذنب اقترفوه لفرض السيطرة على الأراضى المحتلة عن طريق بث الرعب والارهاب بين السكان ، ومن الأمثلة على ذلك :

(أ) فى سيناء المحتلة :

بلغ عدد القتلى من قبيلة واحدة فى سيناء المحتلة ٥٠٠ مدنى . فلقد قامت الدبابات الاسرائيلية بمحاصرة بلدة الحربة قسم بير العبد محافظة سيناء فى الأسبوع الأول من العدوان ، وأمروا أهل البلدة بالرحيل من بلدتهم الى جبال سيناء ، وأخذوا يطاردونهم بنيران الطائرات

الهليوكبتر التى كانت تنقض فوقهم بالرشاشات فتقتل من تقتل منهم وتجرح الآخرين بجراح أدت الى القتل ، بحيث بلغ عدد القتلى فى هذه القبيلة وحدها ٥٠٠ مدنى[١] .

(ب) فى العريش :

قامت القوا تالاسرائيلية بعد دخولها بلدة العريش باطلاق قذائف الدبابات ورصاص المدافع الرشاشة على أهالى بلدة العريش المدنيين فقتلت الكثير منهم وقامت بجمع الجثث فى معسكر الأبطال بالعريش وتركوا الكلاب الضالة تنهش هذه الجثث الى أن تعفنت . كما قامت القوات الاسرائيلية بتجميع بعض الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون بمحافظة سيناء فى ميدان المالح حيث تم اعدامهم رميا بالرصاص[٢] .

(جـ) فى القنطرة شرق :

هاجمت القوات الاسرائيلية منازل المدنيين وكانت تطلق الرصاص على من يعترضها أثناء اعتقالها للشبان المقيمين فى هذه المنازل . وقد حدث على سبيل المثال عندما حاولت هذه القوات اعتقال شاب يبلغ من العمر ٢٥ عاما واعترضها والده وهو شيخ طاعن فى السن ، قامت هذه

---

(١) ادلى بهذه الشهادة الشيخ سليمان موسى ابراهيم – شيخ قبيلة من بلدة الحربة قسم بير العبد محافظة سيناء . وذلك فى البحث الميدانى المقدم للمؤتمر الأقليمى العربى لحقوق الانسان المنعقد فى الفترة ما بين ٢ – ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ (مؤسسة الدراساتالفلسطينية ، ببيروت، سنة ١٩٦٨ ، ص ٧ ، ٨) .

(٢) شهد بهذه الوقائع / محمد عرابى محمد عرابى الموظف المدنى بمحافظة سيناء وعبد القادر زكى عطية الموظف المدنى بقطاع غزة (المرجع السابق ص ٢٢ ، ص ٢٧) .

القوات باطلاق الرصاص عليه هو وابن آخر له أمام زوجته فقتل الاثنان. واعتقل الشاب وتركت السيدة بعد أن فقدت زوجها وأبناءها[١] .

(د) فى خان يونس :

قامت القوات الاسرائيلية بعد دخولها الى مدينة خان يونس بجمع الكثير من الشباب وكانت تأمرهم بالوقوف فى مواجهة الجدران رافعين أيديهم . ثم تطلق عليهم الرصاص حتى يتم قتلهم جميعا[٢] .

(هـ) فى غزة :

قامت القوات الاسرائيلية باقتياد بعض الرجال المسنين وأولادهم الى منطقةالسكة الحديد وقتلتهم رميا بالرصاصدون ماذنب اقترفوه[٣].

(و) فى مرتفعات الجولان :

جاء بتقرير اللجنة الثلاثية التى شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى المناطق العربية المحتلة ، أن عددا من الأشخاص قد طردوا بالقوة من قرى مرتفعات الجولان وأنه قد اسيئت معاملتهم على يد القوات الاسرائيلية وتم اختيار مجموعات منهم قتلتهم القوات الاسرائيلية فورا وذلك تحت تأثير شهوة النصر العسكرى الذى أحرزته هذه القوات[٤] .

---

(١) أدلت بهذه الواقعة السيدة/ خضره على من القنطرة شرق . وهى التى قتل زوجها وابنها واعتقل ابنها الأكبر (المرجع السابق ص ٩) .

(٢) شهادة مواطنين من خآن يونس (المرجع السابق ص ١٣) .

(٣) شهادة موظف مدنى بقطاع غزة (المرجع السابق ص ٣٢) .

(٤) جاء البيان الخاص بأعمال القتل التى تمت فى مرتفعات الجولان فى تقرير اللجنة الثلاثية التى شكلت للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة ص ٥٢ ، ٥٣ .

كما شهد أمام اللجنة السيد محمد معتوق من منطقة « طالانر » أن الفزع والاضطراب قد سادا بعد توقف القتال ، ودخلت القوات الاسرائيلية قريته ومعهم الهراسات فدمروا وخربوا كل شيء بما فى ذلك حظائر الماشية وقتلوا الحيوانات وكان بالقرية حوالى ١٦,٠٠٠ ساكن. وقد ذكر الشاهد مثالين على عمليات قتل الرجال رميا بالرصاص بدون تمييز :

١ ــ ان القوات الاسرائيلية وضعت خمسة عشر شابا فى الساعة السابعة من صباح دخول القوات الى القرية بعد وقف اطلاق النار فى صف واحد وأطلقت عليهم النيران على مرأى ومسمع من القرويين المجتمعين . وقد حدث ذلك بعد اصدار قرار وقف اطلاق النار بثلاثة أيام . وذكر السيد معتوق بعض أسماء الضحايا وهم : شهاد العلى ، عبد الحميد العوضى ، محمد المحمود ، على بركات ، هابيل بركات ، حمدى شوقى ، نصر الحمود ، أحمد الغور ، فاضل ابراهيم ، سليمان فندى من قبيلة ايبان ، ياسين محمود من قبيلة حابور ومحمود عطية من قبيلة خضرية[1] .

٢ ــ حدث عندما طرد القرويون من المنطقة المحتلة بالمدافع الرشاشة وكانوا على بعد كيلو متر ونصف من الحدود ، أن قام حوالى سبعة أو ثمانية أشخاص بسجرد وصولهم الى هذه المنطقة بالاندفاع الى مورد للماء محدثين هرجا ، فقامت القوات الاسرائيلية بقتلهم على الفور وهؤلاء الضحايا هم : حسن الخطيب ، عوض الصالح ، محمد حسنين على ، نايف النبل محمد محمود ، خالد الديب ، محمد حسين مصطفى ، مرسى أحمد رضوان من قبيلة ايبان[2] .

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٢ فقرة ١١٣ .
(٢) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٣ فقرة ١١٤ .

٢ ـ المجازر الدموية :

اقترف الجنود الاسرائيليون فى مناطق مختلفة من الأراضى المحتلة مجازر جماعية دموية كانوا يطلقون النار فيها دون تمييز على جماعات من المدنيين فيردون أعدادا منهم قتلى • وهذا ما شهد به كثير من الأفراد أمام لجنة الخبراء الخاصة المشكلة بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٧ (٢٥)[١] •

وقد تضمن التقرير الذى قدمته لجنة الخبراء المذكورة شهادات لأشخاص مذكورة أسمائهم عن عمليات قتل قام بها الجنود الاسرائيليون لأفراد تربطهم بهؤلاء الشهود صلة قربى أو صداقة • والتى منها على سبيل المثال ما شهد به السيد/ أبو محمد كبس من أنه فى يوم ١١ يونيو ١٩٦٧ اقتحم بعض الجنود الاسرائيليون منزله ووضعوا ولده وصديقا له أمام حائط حديقته ورموهما بالرصاص وقتل ولده وجرح صديقه ، وفى اليوم التالى جاء الجنود الاسرائيليون ووضعوا الجريح على نفس سرير الابن الثانى للشاهد الذى كان ملازما الفراش لاصابته بالدرن وقتلوهما معا وهما راقدان على السرير[٢] •

بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٦٧ بعث الممثل الدائم للأردن برسالة الى السكرتير العام للامم المتحدة قال فيها ان الاسرائيليين ضربوا ثمانية من الأردنيين ضربا مبرحا ثم أرغموهم على عبور نهر الأردن سباحة وفتحوا

---

(١) جاءت هذه الشهادات فى البنود من ٢٦ الى ٥١ فى تقرير لجنة الخبراء السداسية المشكلة للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة .

(٢) ص ٣٦ ــ ص ٤٠ من التقرير السابق ذكره .

عليهم النار وهم يسبحون فقتلوا منهم سبعة وجرحوا الثامن واسمه على حسن على سليمان[١] .

وجاء فى تقرير لجنة التحقيق الثلاثية التى شكلتها الأمم المتحدة ، شهادات لبعض الأفراد ممن تعرضوا لمجازر دموية أصابتهم هم وعائلاتهم المدنية وذلك على النحو التالى :

(أ) شهدت السيدة عائشة عوض حجازى وتبلغ من العمر العشرين عاما وهى زوجة كانت تعيش فى العريش وقت نشوب حرب عام ١٩٦٧ أن مجموعة من الجنود الاسرائيليين دخلت منزلها بعد الحرب بأسبوعين وبدأت تطلق النار عشوائيا فأصابوا أباها فى مقتل ، كما قتلوا رجلا يدعى عزمى وابنته ، كما أنها جرحت بالرصاص أيضا فى ذراعها وركبتها وبعد جهد استطاعت أن تصل الى مستشفى العريش حيث عالجها الدكتور كمال غبريال وقد بتروا ذراعها فى مستشفى العريش ثم نقلت من هناك عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى مستشفى حلوان بالقاهرة . وقد أيد الدكتور غبريال كلام السيدة عائشة وقال ان عملية البتر قد قام بها الدكتور حلمى صادق[٢] .

---

(١) قام ممثل اسرائيل بالرد على هذه الرسالة برسالة أخرى مؤرخة فى ٦ أغسطس ١٩٦٧ قال فيها :

« قرب نهاية شهر يوليو حاولت بعض العناصر المسلحة فى مناسبات عديدة أن تتسلل الى الأرض التى تقع تحت السيطرة الاسرائيلية . ولقد صدت هذه العناصر بعد فتح النيران عليها . ولم تستخدم القوة فى أى من هذه المناسبات الى أبعد ما هو ضرورى » .

وواضح من هذا الرد أنه غير كاف فى تبرير هذه المجزرة الدموية التى حدثت لهؤلاء المدنيين الثمانية بل يحمل بوضوح دليل الادانة فى هذه الواقعة .

(٢) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٣ فقرة ١١٧ .

(ب) وشهدت الآنسة/ كاميليا كامل سويلم الزرباوى وهى طالبة تبلغ من العمر ستة عشر عاما وكانت تعيش فى العريش ثم تركت المنطقة يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ • أن فصيلة اسرائيلية دخلت منزلها بعد نشوب الحرب بأيام قليلة وبدأت فى اطلاق النار عشوائيا فقتل أبوها وابن عمها وزوج خالتها واصيبت هى بجروح فى رأسها ويديها وقدميها من أثر الرصاص • وقد حدث ذلك حوالى الساعة التاسعة صباحا ، أما ولدا عمها المقتولان فهما نامدور محمود الزرباوى ، ونمير الذى يبلغ من العمر عشرين عاما •وقد أصيبت بجراح هى ووالدتها وأختها الأصغر منها وابنة عمها • وقالت انها نقلت الى مستشفى العريش فى اليوم التالى حيث ظلت هناك مدة خمسة عشر يوما ثم نقلت بعد ذلك الى مستشفى دار الشفاء فى غزة حيث أجريت لها عملية أخرى • وقد لاحظت اللجنة الثلاثية أنها مصابة بندبة من أثر جرح ، طولها بوصتين فى الجانب الأيسر من رأسها فوق الأذن وأنها مصابة بالشلل فى يدها اليسرى ورجلها اليسرى أيضا[1] • وقد أيد شهادة الآنسة كاميليا الدكتور محمود سليمان البيك الذى كان يعمل مديرا لمدرسة الرابطة الطبية فى العريش وقت نشوب الحرب وكان من أطباء مستشفى العريش • وقرر أن الآنسة كاميليا كامل سويلم الزرباوى أحضرت الى المستشفى وكانت مصابة بكسر فى الجمجمة من الناحية اليمنى وأنها كانت تعانى من شلل نصفى فى الطرف الأيسر العلوى والسفلى وأن هذه حالة شلل خطيرة أصابتها منذ ثمانية وأربعين ساعة • وقال ان الجراح الدكتور دفراوى قد فحصها وأجرى عملية لعلاج كسر

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٤ فقرة ١١٨ .

الجمجمة . أما الفالج فى الجانب الأيسر فكان يرجع الى كسر غائر فى الجانب الأيمن من الجمجمة[١] .

(جـ) وشهد السيد رحيم على الضمرانى ناظر مدرسة مصطفى كامل فى العريش وهى مدرسة ابتدائية بها حوالى ٦٠٠ تلميذ فى سن السادسة الى الثانية عشرة بأن الجنود الاسرائيليين دخلوا منزله وأطلقوا رصاص مدافعهم الرشاشة على من فيه فقتل اثنان من أولاده هما عبد الرحيم ويبلغ من العمر ستة عشرة عاما ومحمود عبد الرحيم ويبلغ من العمر أحد عشرة عاما . كما جرحت ابنته سعاد عبد الرحيم التى تبلغ من العمر سبعة عشرة عاما واصيب ابنه مصطفى الذى يبلغ من العمر ستة أعوام بطلق نارى فى قدمه وقد حدث هذا فى الساعة التاسعة صباحا بين يومى ١٥ و ١٦ يونيو ١٩٦٧ وقد نقل الجرحى الى مستشفى العريش حيث قابل هناك الدكتور غبريال والدكتور انسى وقد اجريت لأبنته سعاد عملية جراحية لبتر ذراعها اليسرى من الكتف وقد أجرى الدكتور صادق العملية . وقد شهدت الابنة سعاد أمام اللجنة الثلاثية وكانت ذراعها اليسرى مبتورة من الكتف كما ظهر الابن مصطفى أمام اللجنة حيث شاهد أعضاؤها آثار جرح طلق نارى على القدم اليمنى . وقد أيد الدكتور غبريال هذا البيان بشأن الاصابة وبين أن الدكتور صادق قد قام بعملية بتر ذراع سعاد[٢] .

كما جاء بتقرير رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية أدلة أخرى وشهادات للشهود تشير الى ما حدث من مجازر دموية أخرى تعرض لها

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٤ فقرة ١١٩ .

(٢) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٤ ، ٥٥ فقرة ١٢٠ .

السكان العرب فى الأراضى المحتلة • فقد أدلى السيد/ عبد الرحيم دين وهو لاجىء من قرية يالو بشهادة مؤداها أن الجنود الاسرائيليون حضروا اليهم فى قريتهم وجمعوا سكانها وطالبوهم بالرحيل عنها ، ولما اعترض بعض السكان على ذلك ، طلب القائد الاسرائيلى أن يتقدم خارج الصف كل من لا يريد مغادرة القرية • فخرج من الصف ١٢ شاب عربى أوقفهم القائد صفا واحدا وأطلق عليهم الرصاص فسقطوا قتلى على الفور أمام باقى السكان • وأضاف الشاهد أنه يذكر من أسماء هؤلاء الأشخاص على وجه الخصوص / عيسى محمد عيسى سن ٣٠ ، ابراهيم شحيح سن ٣٢ ومحمد ابراهيم سن ٢٥[١] • وشهد أحمد محمود خليل من سكان خان يونس أن كثيرا من السكان قد قتلوا أثناء سيرهم فى الطريق العام وذهابهم لاحضار الماء الذى لم يكن مسموحا باحضاره الا على مدى نصف ساعة فقط لكل السكان ومن كان يتأخر عن ذلك يطلق عليه الرصاص ويقتل على الفور[٢] • وشهد حامد متياوى العرايشى لاجىء من غزة بأنه شاهد الجنود الاسرائيليين وهم يطلقون النار على المدنيين الذين كانوا يتجمعون حول الآبار ليشربوا الماء أثناء سيرهم فى صحراء سيناء[٣]

وشهد السيد أحمد نجداوى القاضى بمحكمة نابلس أن القوات الاسرائيلية قد قامت بقتل ٢٥٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ سنة وذلك رميا بالرصاص[٤] •

٣ ـ قتل الشيوخ والعجزة والمرضى :

لم ترحم القوات الاسرائيلية ضعف الشيخوخة وعجز ذوى العاهات من المدنيين سكان الأراضى العربية المحتلة • فكانت تسوقهم الى القتل

---

(١) أنظر ص ٧٠ من التقرير المذكور .
(٢) أنظر ص ٧٢ من التقرير المذكور .
(٣) أنظر ص ٧٣ من التقرير المذكور .
(٤) أنظر ص ٧٣ من التقرير المذكور .

رميا بالرصاص انتقاما ووحشية بالرغم من أنهم لا حول لهم ولا قوة. ونعطى مثالا لذلك ما جاء بتقرير رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية[١] من أن السيد/ صالح محمود مصطفى قد أبلغهم بتقرير يتضمن أن أحد عشر شخصا من الشيوخ والعميان الذين لم يستطيعوا الوصول الى أماكن التجمع التى أمر الجنود الاسرائيليين السكان بالتجمع فيها . قد قتلوا بواسطة هؤلاء الجنود . كما جاء بشهادة السيد/ سليمان محمد سليمان أن ابن عمه محمد على بكر وهو أعمى ويبلغ من العمر ستين عاما وكان يقيم فى منزل مجاور له ، قتله الجنود الاسرائيليون ببنادقهم عندما دخلوا عليه المنزل وطلبوا منه مغادرة المنزل ، وأجابهم بأنه أعمى ولا يستطيع الخروج[٢] . كما شهد السيد خليل سالم من بيت لحم بأن الجنود الاسرائيليين أمروهم بالخروج من المنازل . وأن المهندس السقا كان مريضا فى منزله ولم يستطع أن يتحرك من سريره الذى كان يرقد عليه ، وأن الجنود الاسرائيليين قد قتلوه فى سريره بالرصاص لهذا السبب[٣] .

كما جاء بتقرير لجنة التحقيق الثلاثية أنها استمعت الى الشاهد / محمد العطار الشرطى السابق فى قطاع غزة الذى قرر أن عددا من المسنين والأطفال قد قتلوا فى البيوت التى نسفتها القوات الاسرائيلية بدون انذار سابق لم يتمكن معه هؤلاء المسنون والأطفال من الخروج بسرعة من هذه المنازل[٤] .

---

(١) جاء هذا التقرير بناءا على ما تجمع من ادلة لدى اللجنة التى شكلتها هذه الرابطة للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة . والتى الفت سفارة اسرائيل فى بروكسل وايطاليا تأشيرات دخول أعضائها وابلغتهم باعتبارهم اشخاص غير مرغوب فى دخولهم الى اسرائيل أو الأراضى المحتلة بمعرفتها .

(٢) أنظر ص ٧٠ من هذا التقرير .

(٣) أنظر ص ٦١ من هذا التقرير .

(٤) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٣٨ .

٤ ـ ذبح الشبان العـرب :

قامت القوات الاسرائيلية بممارسة أبشع أساليب القتل العمد التى تتنافى مع الانسـانية وتعيد الأذهان الى عصـور الهمجيـة والبربرية والوحشية البدائية وذلك بذبح الشبان العرب بدافع الانتقام وبغرض الارهاب وبث الرعب بين المدنيين فى الأراضى المحتلة • ومن أمثلة هـذه الجرائم ما شهد به الشيخ عبـد الحافظ ابراهيم من بير العبد بسـيناء المحتلة من أن الجنود الاسرائيليين حضرو اليه فى منزله وأخذوا أولاده الخمسـة سلمان وسليمان وحمدان ونصـار ونصر وذبحـوهم أمامه ، وطردوه من مسكنه الى الصحراء بلا مأكل ولا مشرب وهو شيخ مسن يبلغ من العمر تسعين عاما[١] •

ومثال آخر قدمته السيدة/ نرجس ابراهيم فى شهادتها التى أدلت بها أمام مجموعة العمل التابعة للجنة حقوق الانسان • فقد قررت السيدة المذكورة أن الجنود الاسرائيليين دخلوا بيتها وذبحوا زوجها بالسنكى وسحبوا جثته خارج البيت وأن بقع الدم « لا تزال موجودة على أرضية حجرة النوم » ، وأن أحد الجنود الاسرائيليين جذب ابنها الذى يبلغ من العمر سبع سنوات من ذراعه فكسره وذلك أثناء بحثه عن الحلى الموجودة فى المنزل[٢] •

٥ ـ قتل النسـاء :

لم تسلم النساء فى الأراضى المحتلة من رصاص القوات الاسرائيلية

---

(١) أدلى المذكور بهذه الشـهادة فى البحث المقدم للمؤتمـر الاقليمى العربى لحقوق الانسان (ص ١١) .

(٢) جاءت تفاصيل هذه الشهادة فى التقرير الذى قدمتـه مجموعة العمل الخاصة الى الامم المتحدة . « انظر » :
Report of the special Working Group of Experts, Commission on Human Rights, 11 February 1970, E/CN 4/1016. Add. I.

الذى أودى بحياة الـكثير منهن • فقد جاء بتقرير اللجنة الثـلاثية أن الشاهد/ محمد العطار الشرطى السابق فى قطاع غزة قد قرر أن داورية اسرائيلية قد أطلقت النار على سيدة حامل فى شهرها التاسع أثناء سيرها فى أحد شوارع غزة وأن السيدة قد لقيت حتفها • كما جاء بنفس التقرير أن الشاهد/ حسين محمد معتوق قد قرر أن أربعة من النساء العجائز من أقاربه فى العقد الثامن من العمر هن نيمرى معتوق ؛ وسعده سليمان ؛ ولازه منصى ، وحمده حسنى ، قد قتلن عندما دمرت القوات الاسرائيلية منازلهن بالديناميت[١] •

ثانيا ـ ادانة المنظمات واللجان الدولية لجرائم القتل الاسرائيلية :

أثارت الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة عقب عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ المجتمع الدولى ممثلا فى **هيئة الأمم المتحدة** ، مما دعا مجلس الأمن الى اصدار القرار رقم ٢٣٧ فى ١٤ يونيو ١٩٦٧ والذى طالب فيـه بضرورة الالتزام بتطبيق اتفاقيـات جنيف لسنة ١٩٤٩ ؛ والخاصة بمعاملة أسرى الحـرب والمدنيين فى زمن الحرب • كما طالب المجلس فى هذا القرار حكومة اسرائيل بضمان أمن وسلامة ورفاهية السكان المدنيين فى المنـاطق التى جرت فيها العمليـات الحربية [٢] •

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٢ فقرة ١١٣ .

(٢) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

SECURITY COUNCIL

RESOLUTION 237 (1967)

Adopted by the Security Council at its 136 1st meeting on 14 June 1967

The Security Council,

Considering the urgent need to spare the civil populations and the prisoners of war in the area of conflict in the Middle East additional sufferings,

كما أصدرت **الجمعية العامة** فى دورتها الاستثنائية الخامسة فى ٤ يوليو ١٩٦٧ ، القرار رقم ٢٢٥٢ ، والذى عبرت فيه عن قلقها لما يحدث للأشخاص المدنيين من متاعب نتيجة الأعمال العدائية فى الشرق الأوسط ، كما أيدت قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ والذى أكد ضرورة احترام حقوق الانسان وضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، ودعا الحكومة الاسرائيلية الى ضمان أمن ورفاهية السكان فى المناطق التى جرت فيها العمليات الحربية .

وبتاريخ ١٢ مايو ١٩٦٨ **أصدر المؤتمر الدولى لحقوق الانسان** المنعقد فى طهران القرار رقم ١ الذى أعرب فيه عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الانسان فى الأقاليم العربية المحتلة نتيجة لحرب يونيو ١٩٦٧ ولفت نظر اسرائيل الى « الآثار الخطيرة المترتبة على عدم مراعاة الحريات الأساسية وحقوق الانسان فى الأقاليم المحتلة . » كما دعا مؤتمر طهران الى « تعيين لجنة خاصة للتحقيق فى انتهاكات حقوق الانسان فى الأقاليم التى تحتلها اسرائيل وتقديم تقرير عنها » .

ونتيجة لاستمرار اسرائيل فى ارتكاب جرائم القتل ضد السكان

Considering that essential and inalienable human rights should be respected even during the vicissitudes of war,

Considering that all the obligations of the Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 12 August 1949 should be complied with by the parties involved in the conflict.

1. ***Calls upon*** the Government of Israel to ensure the safety, welfare, and security of the inhabitants of the areas where military operations have taken place and to facilitate the return of those inhabitants who have fled the areas since the outbreak of hostilities ;

2. ***Recommends*** to the Governments concerned the scrupulous respect of the humanitarian principles governing the treatment of prisoners of war and the protection of civilian persons in time of war, contained in the Geneva Conventions of 12 August 1949 ;

3. ***Requests*** the Secretary-General to follow the effective implementation of this reselution and to report to the Security Council.

المدنيين فى الأراضى المحتلة • وثورة الرأى العام العالمى على ما يتعرض له السكان العرب من هذه الجرائم ، عاد مجلس الأمن فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ الى اصدار القرار رقم ٢٥٩ والذى أدان فيه اسرائيل لرفضها استقبال الممثل لخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة والمعين لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتقصى أحوال السكان المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة ، وطالبها باستقباله والتعاون معه وتسهيل مهمته • كما أعرب مجلس الأمن فى هذا القرار عن قلقه على سلامة سكان الأقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال الحربى الاسرائيلى وعلى رفاهيتهم وأمنهم •

وبتاريخ ٤ مارس ١٩٦٩ أصدرت **لجنة حقوق الانسان** القرار رقم ٢٥/٧ الذى أدانت فيه استمرار انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية لمحتلة ، وبصفة خاصة استخدام القوة ضد السكان العرب فى هذه الأراضى ، وطالبت اللجنة اسرائيل بأن تضع فورا حدا لهذه الأعمال • كما عبرت اللجنة فى هذا القرار عن أسفها لرفض اسرائيل تطبيق اتفاقية المدنيين ، وطالبت الحكومة الاسرائيلية بضرورة الاحترام الكامل لهذه الاتفاقية وتطبيقها • ثم قررت اللجنة انشاء لجنة عمل خاصة مكونة من خبراء للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لأحكام هذه الاتفاقية على أن تقوم هذه اللجنة بتلقى الرسائل وسماع الشهود وكتابة تقرير بالنتائج والتوصيات تقدمه الى الدورة السادسة والعشرين للجنة حقوق الانسان •

وتنفيذا لقرار لجنة حقوق الانسان تشكلت لجنة التحقيق السداسية ، وهى مجموعة من الخبراء ينتمون الى جنسيات دول مختلفة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وعددهم ستة تم اختيارهم بصفتهم

الشخصية كخبراء ولا يمثلون دولهم فى المهام الموكولة اليهم[١] • وهذه اللجنة السداسية كانت مكلفة أصلا ببحث أحوال المسجونين فى جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية والمستعمرات البرتغالية • ووفقا لقرار لجنة حقوق الانسان رقم ٦ الصادر فى دورتها الخامسة والعشرين تولت هذه اللجنة أيضا التحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة • واقتصرت مهمتها كما جاء فى قرار لجنة حقوق الانسان المشار اليه فى هذا الشأن على ما يأتى :

(أ) التحقيق فى دعوى انتهاك اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ •

(ب) تلقى العرائض وسماع الشهود واتخاذ ما تراه ضروريا من اجراءات أخرى •

(جـ) تقديم تقرير يتضمن النتائج والتوصيات الى الدورة السادسة والعشرين •

وقد بدأت اللجنة مباشرة اجراءاتها وتنفيذ المهمة الموكولة لها ، فوجه رئيسها بالانابة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ رسالة الى الممثلين الدائمين لحكومات الأردن ومصر وسوريا ولبنان واسرائيل ، لفت فيها انتباه هذه الحكومات الى الاختصاصات التى خولتها لجنة حقوق الانسان للجنة الخبراء الخاصة ، وتحيطها علما بأن لجنة الخبراء تنوى القيام بتحقيقات فى خلال شهرى يوليو وأغسطس ١٩٦٩[٢] •

---

(١) أعضاء هذه اللجنة هم : ابراهيم بويا ممثل السنغال الدائم لدى الامم المتحدة وقد اختير رئيسا ، فليكسى ارماكورا استاذ القانون الدولى بجامعة فينا بالنمسا ، برانيميرجان كوفيتس استاذ القانون ومدير جامعة نيش بيوغوسلافيا ، وناحندرانجها السكرتير الأول ببعثة الهند لدى الأمم المتحدة ، لويس مارشانديستنز استاذ القانون الدولى ووزير سفارة بيرو بالولايات المتحدة ووالدورون رامزى مستشار البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا بالأمم المتحدة .

(٢) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ص ٣ فقرة ٢ .

وقد رد ممثل مصر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٩ على رسالة اللجنة مؤكدا استعداد حكومة الجمهورية العربية المتحدة للتعاون التام معها حتى تتمكن من الاضطلاع بمهمتها وكذا جاء رد ممثل الأردن فى ٩ مايو ١٩٦٩ ، ورد سوريا فى ٢٢ مايو ١٩٦٩ ، ورد لبنان فى ٢٥ يونيو ١٩٦٩ لبعلن استعداد هذه الدول للتعاون مع اللجنة تعاونا كاملا[١] .

وقد رد ممثل اسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ على رسالة اللجنة بمذكرة جاء فيها « أن الحكومة الاسرائيلية ترفض قرار لجنة حقوق الانسان لأنه لا يأخذ فى الاعتبار كل جوانب القضية ، غير ملق بالا لانتهاكات حقوق الانسان بالنسبة لليهود المقيمين فى بعض البلاد العربية . بالاضافة الى أن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التى صوتت لصالح القرار هى دول تصوت عامة ضد اسرائيل وكلها دول عربية أو دول موالية للعرب لا علاقة لها مع اسرائيل »[٢] .

وبذلك تكون اسرائيل قد رفضت رفضا باتا التعاون مع لجنة التحقيق السداسية ، وذلك بغرض عدم تمكين هذه اللجنة من دخول الأراضى العربية المحتلة واكتشاف أحوال المدنيين العرب الذين يتعرضون لأشد أنواع الارهاب والتعذيب والقتل والابادة على أيدى سلطات الاحتلال الاسرائيلية . كما أن الحجة الخاصة بعدم شمول قرار لجنة حقوق الانسان لموضوع حقوق اليهود فى بعض البلاد العربية ، والتى استندت اليها اسرائيل كسبب من أسباب رفضها هذا القرار هى حجة

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة السداسية ص ٤ فقرة ٣،٤،٥،٦،٧ .

(٢) انظر نص تقرير اللجنة السداسية ص ٤ فقرة ٨ .

واهية. فمن المعروف أن اليهود المقيمين فى الدول العربية ليسوا اسرائيليين بل يحملون جنسية الدول التى يقيمون فيها ولا شأن للجان الأمم المتحدة فيما يتعلق بهؤلاء اليهود باعتبار أن أمورهم من الشئون الداخلية للدول التى يقيمون فيها ، فهم ليسوا أجانب وليسوا من رعايا اسرائيل ولا من رعايا أى دولة أخرى أجنبية عن الدولة التى يحملون جنسيتها . بالاضافة الى ذلك فانه يمكن الرد على ما تستند اليه اسرائيل فى رفضها هذا القرار من حيث نوعية الدول التى صوتت لصالح هذا القرار ، بأن صحة القرار لا تتوقف على نوعية الدول التى وافقت عليه فهذا القرار قد يصدر بأغلبية الأصوات الصحيحة واللازمة لاقراره . وأخيرا فان قرار لجنة حقوق الانسان صادر بناء على نشوء حالة الاحتلال الحربى الاسرائيلى فى أراضى بعض الدول العربية بعد الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، وما نتج عن ذلك من وجود أشخاص مدنيين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم الانسانية التى تحميها اتفاقية المدنيين لسنة ١٩٤٩ ، مما دعا لجنة حقوق الانسان الى مباشرة مهامها وتكليف لجنة الخبراء للتحقيق فى هذه الانتهاكات ، وهذا أمر من اختصاص اللجنة فى مثل هذه الأحوال .

وقد قامت لجنة الخبراء بزيارة لبنان فى الفترة من ١٠ الى ١٢ أغسطس ١٩٦٩ وسوريا فى الفترة من ١٣ الى ١٥ أغسطس ١٩٦٩ ومصر فى الفترة من ١٩ الى ٢٣ أغسطس ١٩٦٩ والأردن من ١٥ الى ١٨ أغسطس ١٩٦٩ .

واستمعت خلال هذه الزيارات الى الشهود الذين أدانوا اسرائيل على انتهاكها لحقوق الانسان فى المناطق العربية المحتلة وقد بلغ عدد هؤلاء الشهود ١٠٣ شخصا .

وقد قدمت اللجنة تقريرا عن مهمتها للجنة حقوق الانسان فى دورتها السادسة والعشرين[١] أوردت فيه تحت عنوان قتل الأفراد شهادات للأفراد تتعلق بأعمال القتل العمد رميا بالرصاص التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد السكان المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة[٢] كما أوردت تحت عنوان المجازر الأدلة على ما ارتكبته القوات الاسرائيلية من مجازر دموية ضد السكان المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة[٣] .

وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٤٣ (٢٣) الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ تم تشكيل لجنة ثلاثية[٤] للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة وتقديم

---

(١) يتكون هذا التقرير من سبعة فصول على النحو التالى :
١ ــ نص قرار تشكيل اللجنة وزياراتها المختلفة .
٢ ــ صلاحيات عمل اللجنة والأساس القانونى لعملها .
٣ ــ نص الشهادات والبيانات التى تلقتها اللجنة اثناء اداء مهمتها .
٤ ــ تحليل البيانات التى حصلت عليها اللجنة .
٥ ــ تحليل للأوامر والقوانين التى أصدرتها سلطات الاحتلال .
٦ ــ الخلاصة .
٧ ــ التوصيات .

(٢) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ، الفصل الرابع ، تحليل عناصر الادلة التى تلقتها اللجنة ، ص ٣ .

(٣) أنظر المرجع السابق ص ٤ .

(٤) أعضاء هذه اللجنة هم السفير اميراسينج مندوب سيلان الدائم لدى الأمم المتحدة رئيسا ، الدكتور بورات توهتى عضو الجمعية الفيدرالية اليوغسلافية والسفير عبد الرحيم أبو فرج مندوب الصومال الدائم لدى الأمم المتحدة أعضاء .

وهم يؤدون عملهم بصفتهم ممثلين لدولهم وليس بصفتهم خبراء كما كان الحال فى اللجنة السداسية .

تقارير عن مهمتها الى السكرتير العام للأمم المتحدة فى أقرب فرصة ممكنة وكلما دعت الحاجة .

وقد زارت اللجنة بيروت فى الفترة من ٥ الى ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ ودمشق فى الفترة من ٨ الى ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وعمان فى الفترة من ١٣ الى ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ واستمعت الى شهادات الشهود التى أدانت أعمال اسرائيل التى انتهكت فيها حقوق الانسان فى المناطق العربية المحتلة . كما زارت اللجنة لندن فى الفترة من ٣١ مارس الى ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ واستمعت الى شهود من الأشخاص الأجانب الذين زاروا الأراضى العربية المحتلة وشاهدوا بأنفسهم الجرائم ضد الانسانية التى ارتكبتها اسرائيل فى هذه الأراضى . ثم قدمت تقريرها الى السكرتير العام للامم المتحدة والذى قدمه بدوره الى أعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٧٠[١]

وقد جاء فى خطاب رئيس لجنة التحقيق الى يوثانت سكرتير عام الأمم المتحدة أن اللجنة قد واجهت صعوبة ، منذ بداية عملها ، تتمثل فى رفض حكومة اسرائيل التعاون معها[٢] . كما أورد تقرير اللجنة أدلة ادانة اسرائيل لارتكابها جرائم القتل العمد ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة[٣] .

وتنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ والصادر فى ١٤ يونيو ١٩٦٧ والمؤيد بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ الصادر فى ٤ يوليو ١٩٦٧

---

(١) أنظر نص هذا التقرير فى :

Report of the Special Committee to investigate Israeli practices affecting the Human Rights of the population of the occupied territories, Note by the Secretary General, U.N.G.A., 25th Session, No. A/8089, at 26 October 1970.

(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ، ص ٤

(٣) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ، ص ٥٣ ـ ص ٥٥ .

بخصوص احترام حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة . ومطالبة السكرتير العام للامم المتحدة بمتابعة تنفيذ هذا القرار . قام السكرتير العام فى ٦ يوليو ١٩٦٧ بتعيين مستر Mils—Grean Gussing كممثل خاص له فى متابعة تنفيذ هذا القرار . وقد قام الممثل الخاص بتقديم تقرير نهائى بما توفر لديه من معلومات نتيجة للزيارات التى قام بها لمنطقة النزاع الى السكرتير العام للامم المتحدة . وقد تضمن هذا التقرير الاشارة الى كثير من انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة بالنسبة لمعاملة المدنيين . فلقد ذكر التقرير فى الفقرة ١١٩ « أن القوات الاسرائيلية قد ارتكبت فى الأراضى السورية المحتلة جرائم قتل ضد السكان المدنيين بعد اجبارهم على القول بأنهم كانوا أفرادا فى الجيش السورى ، أو بسبب أن أبناءهم كانوا أفرادا فى هذا الجيش . كما تم اعدام بعض الشباب من سكان هذه الأراضى[1] .

وفى سبتمبر ١٩٦٩ أصدر **مؤتمر الصليب الأحمر الدولى الحادى والعشرين** قرارا عبر فيه عن أسفه الشديد لما يقاسيه السكان المدنيون فى الأراضى المحتلة ، كما طالب بضرورة تطبيق اتفاقية المدنيين .

وفى احصائية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر . بلغ اجمالى القتلى والمفقودين فى الأراضى العربية المحتلة فى الفترة من يونيو ١٩٦٧ الى ٣١ مايو ١٩٧٠ « ألفان وثمانمائة وأربعة قتيل »[2] .

---

(١) انظر :

Report of the Secretary-General Under General Assembly Resolution 2252 (Es-V) and Security Gouncil Resolution 237 (1967). U.N.G.A., No. S/8158, at 2 October 1967, p 6.

(٢) انظر :

The Middle East Activities of the International Committee of the Red Cross-June 1967 — June 1970 (11). I.R.R.C, September 1970, p 511.

ومن الجـــدير بالذكر أن اسرائيـــل كانت ترفض الاجابة على استفسارات مندوبى لجنة الصليب الأحمر الدولى حول مصـــير القتلى والمفقودين وأســـمائهم[١] غير أن بعض المســـئولين الاسرائيليين كانوا يعترفون فى بعض الأحيان بعمليـــات القتل التى ترتكبها القـــوات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة ، فعلى سبيل المثال ما أعلنه « موشى ديان » وزير الدفاع الاسرائيلى أمام البرلمان الاسرائيلى فى ١٧/٢/١٩٧١ من أن « القوات الاسرائيلية قتلت ٣٠ مواطنا عربيا فى غزة خلال حملاتها ضمن عمليات تفتيش المنازل والاشراف على حظر التجول ، كما قـــرر موشى ديان أن هناك « أخطاء » وقعت من بينها « استخدام العصى » فى ضرب المواطنين العرب أثناء عمليات التفتيش[٢] .

وقد جاء فى التقرير الذى قدمتـــه **رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الدوليـــة** عن مهمة اللجنة التى شكلتها للتحقيق فى انتهاكات اسرائيـــل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة ، العديد من الأدلة على قيام القوات الاسرائيلية بارتكاب عمليات قتل على نطاق واسع ضد المدنيين العرب ، والتى استخدمت فيها هـــذه القوات أســـاليب الذبح والرمى بالرصاص والاعدام ضد الرجال والشبان والشيوخ والأطفال والنســـاء وتنتج عنها قتل المئات من المدنيين وتعريض حياة باقى المواطنين من سكان الأراضى المحتلة للخطر[٣] .

---

(١) انظر : Ibid, pp 506-507.

(٢) اذاعت هذا التصريح من القدس وكالات الأنباء فى ١٧/٢/١٩٧١ ، ونشر بجريدة الأهرام القاهرية فى عددها الصادر فى ١٨/٢/١٩٧١ .

(٣) أنظر تفصيل هذه الأدلة وأعداد القتلى وأسماء بعضهم فى المرجع التالى :

La Mission D'Enquete De L'A.I.J.D., Bruxelle, 1968, paras, 18, 28. 127, 131, 132, 168, 171, 172, 174,177, 182, 189, 194, 250, 252, 253, 254, 257, 263, 264, 266, 275.

وفى التقـــرير الذى أذاعــه « **الاتحاد العالمى للشباب الديمقراطى WFDY** » عن مهمة لجنــة تقصى الحقــائق التى أرسلها الاتحاد عام ١٩٦٩ للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتــلة ، قرر « مستر هربرت همــان **M. Herbert Hemmann**" عضو اللجنة فى تقريره ، أن ما شاهده من أدلة على ما ترتكبه اسرائيل من جرائم قتل ضد السكان المدنيين العرب فى الأراضى المحتــلة يماثل تماما جرائم القتل التى ارتكبتها القوات الهتلرية الفاشستية ضد الشباب والأطفال[١] . كما أورد التقرير الــكثير من الأدلة على جرائم القتــل الوحشية التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية ضد المدنيين العرب الواقعين تحت وطأة الاحتلال الاسرائيلى[٢] .

وقد نشرت **جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى** فى عام ١٩٦٩ : تقريرا مدعما بالوثائق والصــور حول انتهاكات اسرائيل لحقوق الانســان فى الأراضى العربية المحتلة . وقد جاء فى هذا التقرير أن القوات الاسرائيلية قد ارتكبت جرائم القتل الجماعية رميا بالرصاص والتى راح ضحيتها المئات من الأطفال والشبان والشيوخ والنساء من السكان العــرب فى الأراضى المحتلة . كما أورد التقرير مقتطفات مما نشرته الصحف الغربية العالمية عن المجازر الدموية التى ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلى منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧[٣] .

---

(١) أنظر :

International Investigation Mission to the Middle East sponsored by the world Federation of Democratic Youth, 1969, p 26.

(٢) انظر :

ibid, p 41 et seq.

(٣) أنظر :

Publications of the P.R.C.S., prepared by the information committee, Amman-Jordan, 1969, pp 47-54.

ثالثا ــ موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم :

تعد جرائم القتل الاسرائيلية **جرائم حرب بالمعنى الدقيق** حسب التعريف الذى سبق أن عرفنا به جرائم الحرب[١] • فهذه الجرائم تتوفر فيها الشروط التى تجعل منها جرائم حرب • فهى أفعال غير مشروعة مخالفة لقواعد قانون الحرب والاحتلال الحربى العرفية والاتفاقية التى تحرم قتل المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة • كما أن هذه الجرائم قد ارتكبت فى زمن الحرب والاحتلال الحربى ، وهى أخيرا تشتمل على العنصر الدولى ، اذ أن الجناة فى هذه الجرائم من أفراد القوات الاسرائيلية والضحايا فيها من السكان العرب فى الأراضى المحتلة •

ولقد اعتبر القانون الدولى جرائم قتل المدنيين جرائم حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها بصفتهم مجرمى حرب • ففى تقرير لجنة السلام التى شكلها المؤتمر التمهيدى للسلام الذى عقد بعد هدنة الحرب العالمية الأولى فى ٢٥ يناير ١٩١٩ جاء النص على جريمة قتل المدنيين باعتبارها جريمة حرب[٢] وفى ميثاق محكمة نورمبرج الذى عدد جرائم الحرب جاء النص على اعتبار جريمة قتل السكان فى الأراضى المحتلة جريمة حرب[٣] • كما أن أوبنهيم فى تعريفه لجرائم الحرب اعتبر جريمة القتل من الجرائم التى تخالف قوانين وأعراف الحرب[٤] •

---

(١) انظر تعريفنا لجرائم الحرب ص ٥٥٤ من هذه الرسالة .

(٢) أنظر :

Miguel A. Marin, op. cit., pp 676-678.

(٣) انظر :

Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol 15, Procedure, Practice and Administrations, Nuremberg, 1949, p 24.

(٤) انظر :

Oppenheim, op. cit, p 451.

كما أن جرائم القتل التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة تعد أيضا **جرائم ضد الانسانية** من وجهة نظر القانون الدولى . فلقد عرفت المادة ٦/جـ من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الانسانية بأنها :

« **جرائم القتل** ... التى ترتكب ضد أى شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثنائها .. »[١] .

وفى تعريف لجنة القانون الدولى للجرائم ضد الانسانية ـ أثناء صياغتها لمبادىء نورمبرج سنة ١٩٥٠ ـ جاء النص على اعتبار جرائم القتل التى ترتكب ضد أى شخص مدنى فى زمن الحرب من الجرائم ضد الانسانية[٢] كما اعتبر مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذى وضعته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١ ؛ جرائم قتل الأشخاص المدنيين من الجرائم ضد الانسانية[٣] .

كذلك اعتبرت المادة ٢ من اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى جرائم قتل أعضاء الجماعة من الأفعال المكونة لجريمة ابادة الجنس البشرى[٤] . ولا شك أن جرائم القتل التى ترتكبها القوات الاسرائيلية

---

(١) انظر :

Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol 15, Procedure Practice and Administration ; Nuremberg, 1949, P 24.

(٢) انظر :

Y.U.N, 1950, P 854.

(٣) انظر :

Y.U.N, 1951, P 842.

(٤) انظر :

D.P. O'Connell, op. cit, p 1039.

ضد الجماعات من السكان العرب المقيمين فى الأراضى المحتلة هى جرائم ابادة للجنس البشرى العربى الواقع تحت وطأة الاحتلال الاسرائيلى •

وترتكب اسرائيل جرائم القتل فى الأراضى المحتلة مخالفة بذلك قواعد قانون الاحتلال الحربى والاتفاقيات الانسانية الدولية والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، التى تحمى جميعها حق الحياة للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة وذلك على النحو السابق بيانه[1] •

رابعا ـ الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى أدانتها أحكام محكمة نورمبرج وطوكيو والمحاكم الوطنية

تماثل جرائم القتل التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة ، تلك الجرائم التى ارتكبتها القوات النازية ضد سكان البلاد الأوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية • فلقد أدانت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية المتهم النازى المدعو Hermann Withelm Goring ومعه ٢٢ متهما آخر بصفتهم الشخصية وبصفتهم أعضاء فى منظمة نازية بارتكاب جرائم القتل ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة • وقد وجه ممثلو الادعاء أمام المحكمة الى المتهمين المذكورين تهمة قتل السكان المدنيين فى الأراضى التى دخلتها القوات المسلحة الألمانية فى الفترة ما بين ١ سبتمبر ١٩٣٩ ، ٨ مايو سنة ١٩٤٥ ، وذلك باستخدامهم أساليب مختلفة مثل الرمى بالرصاص والشنق والتعذيب والضرب الذى أفضى الى الموت والمجازر الدموية

---

(١) أنظر ما سبق بيانه حول حق الحياة المكفول بمقتضى هذه القواعد للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة ، ص ٣٢٨ من هذه الرسالة .

والابادة للمجموعات البشرية من السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة[١]. وذلك ما يماثل تماما الأساليب التى اتبعتها القوات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة .

كما تماثل جرائم القتل الاسرائيلية تلك الجرائم التى ارتكبتها القوات اليابانية ضد السكان المدنيين فى الأراضى التى احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية . فلقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية ٢٨ متهما من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين فى الأراضى التى احتلتها اليابان وذلك بالمخالفة لنص المادة ٥ من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاى . وقد حكمت المحكمة عليهم بأحكام مختلفة تتراوح بين الاعدام والسجن مدى الحياة[٢] .

ولقد أدانت أحكام القضاء الوطنى جرائم القتل المماثلة للجرائم الاسرائيلية وذلك أثناء نظر القضايا التى اتهم فيها بعض القادة العسكريين الألمان فى الأراضى التى احتلتها القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية . فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة والمشكلة لمحاكمة مجرمى الحرب ، المتهم الجنرال Christiansen وهو قائد جيش الاحتلال الألمانى فى هولندا ابان الحرب العالمية الثانية وذلك لارتكابه جرائم القتل العمد ضد السكان المدنيين الأبرياء فى الأراضى الهولندية المحتلة[٣] .

---

(١) انظر :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major war Criminals before the International Military Tribunal, Vol II, Nuremberg, 1947, p 45 et seq.

(٢) انظر :

Re Hirota and Others, International Military Tribunal for the far East, Tokyo, November 12. 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 15, Year 1948, Case No 118, pp 356-360.

(٣) انظر :

Re Christiansen, Holland, Special Court (war criminals), Arnhem, August 12, 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 15, Year 1948, Case No. 121, pp 412-414.

المبحث الثانى

جرائم التعذيب وسوء المعاملة الإنسانية
للمدنيين العرب فى الأراضى المحتلة

بدراسة الأوضاع التى سادت الأراضى العربية المحتلة منذ الاحتلال الاسرائيلى لهذه الأراضى نجد أن السكان المدنيين قد تعرضوا لصنوف كثيرة من التعذيب وسوء المعاملة التى مارستها ضدهم قوات الاحتلال الاسرائيلى • وهذا ما أثبتته لجان التحقيق الدولية • وتقارير الصليب الأحمر الدولى والرسائل والشهادات المختلفة التى أدلى بها مواطنوا الأراضى المحتلة والصحفيين الأجانب الذين زاروا الأراضى المحتلة •

وسنبين فيما يلى وقائع هذه الجرائم وأدلة ادانتها من المنظمات واللجان الدولية وموقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم والجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى أدانتها محكمة نورمبرج وطوكيو والمحاكم الوطنية •

أولا ـ الوقائع :

استمعت اللجنة الثلاثية لشهادات أدلى بها كثير من الأشخاص المدنيين الذين تعرضوا للتعذيب والضرب وسوء المعاملة الانسانية سواء كانوا رجالا أو نساءا أو شيوخا أو أطفالا • وجاء ذكر هذه الشهادات

فى التقرير الذى قدمتــه اللجنة بعــد انتهاء أعمالها تحت عنـــوان **سوء معاملة المدنيين**(١) .

وفى تقرير اللجنة السداسية التابعة للامم المتحدة ورد تحت عنوان **تعذيب وسوء معاملة الأشخاص ممن لم يعتقلوا** ذكر لشـــهادات أفراد مذكورة أسماؤهم تعرضوا لأنواع مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة ومنها الخصى ، والضرب المبرح ، وهتك العرض بالقوة(٢) .

وتضمن تقرير اللجنة السداسية الرســالة التى بعث بها المنــدوب الأردنى الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٦٩ بشأن سوء معاملة القــوات الاسرائيلية للمدنيين العرب فى منطقتى الخليــل وبيت ساحور حيث فرضت هذه القوات حظرا على التجــول بدأ من يوم ٢٩ أغسطس وظل ساريا حتى لحظة كتابة رسالة المندوب الأردنى(٣) .

وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بعث المندوب الأردنى الدائم لدى الأمم المتحدة برسالة أشار فيها الى المعاملة السيئة التى تعرض لها أهالى قطاع غزة من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلية ومرفق بها صــورة من مقال بعنوان « شاهد عيان من غزة » نشر فى جريدة الصنداى تايمــز البريطانية بتاريخ ٢٣ نوفمبر ويصف هذا المقال ما يعانيه المدنيون فى غزة

---

(١) جاء ذكر هذه الشهادات فى البند د ص ٥٢ من تقرير اللجنــة الثلاثية .

(٢) وردت هذه الشهادات تحت هذا العنوان من البند ٢٧ الى البند ٣٣ من هذا التقرير .

(٣) جاء ذكر هذه الرسالة فى البند ٥٨ من هذا التقرير .

من الجوع وما يفرض عليهم تعسفا من حظر التجول بصفة انتقامية ويستشهد فيها الكاتب بأقوال جندى اسرائيلى[١] .

وتحت عنوان « سوء معاملة الأطفال » جاء بتقرير اللجنة السداسية شهادات كثير من الأشخاص حول سوء معاملة الجنود الاسرائيليين للأطفال بما فى ذلك ضربهم ضربا شديدا وتعريضهم ساعات طويلة للشمس المحرقة دون ماء أو طعام والزج ببعضهم فى السجون[٢] .

واستمعت اللجنة السداسية الى شهادة السيد برهان حماد ممثل الجامعة العربية ذكر فيها أنواع التعذيب وسوء المعاملة التى يلقاها المدنيون فى الأراضى العربية المحتلة بعد حرب يونيو ١٩٦٧ وذلك بمعرفة قوات الاحتلال الاسرائيلى .

كما استمعت اللجنة أيضا الى شهادة الدكتور جورج ديب أستاذ القانون الدولى فى جامعة بيروت الذى عرض على اللجنة باسم معهد الدراسات الفلسطينية ببيروت مذكرة تفصيلية عن معاملة المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة وتتضمن هذه المذكرة حقائق قام بتجميعها فريق من باحثى المعهد وهى حقائق تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة وأن هذه الحقائق أكدتها آثار سوء المعاملة التى ظهرت نتيجة فحص أجسام الأشخاص الذين أسيئت معاملتهم وكذلك شهادات الأشخاص الذين استجوبوا بالاضافة الى مقالات صحفية ومحاضر مداولات برلمانية أشارت الى

---

(١) جاء ذكر هذه الرسالة فى البند ٦١ من هذا التقرير .
(٢) جاء ذكر هذه الشهادات تحت هذا العنوان فى البنود من ٩٦ الى ١٠٥ من هذا التقرير .

ارتكاب القوات الاسرائيلية لجرائم التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة[١] .

وفى الجلسة التاسعة والعشرين التى عقدتها اللجنة السداسية فى عمان استمعت اللجنة الى تصريح للمقدم « ديريك كوبر » بخصوص معاملة الأشخاص ومسألة وضع الأراضى المحتلة فى ظل نظام الاحتلال الاسرائيلى وفى هذا الصدد أدلى المقدم ديريك بما يلى[٢] :

« أود أن أؤكد أننى لا أرى أدنى شك فى أن الاسرائيليين ارغاما لسكان فلسطين الأصليين على ترك بلادهم . يخضعون هؤلاء السكان بصفة مستمرة لضغط منظم بكل ما يملكون من وسائل بما فيها الارهاب وحملات التفتيش المستمرة ليلا ونهارا لأوهى الحجج وكذا تسكين العسكريين مع السكان والضغوط المالية والنفسية والبطالة والفساد وسوء المعاملة ونسف الممتلكات وبعبارة أخرى فان السكان الذين لا يتعاونون معهم يصبح عليهم أن يرحلوا ولقد أقر لى بذلك عمليا السيد ميشيل كومان فى مقابلة لى معه فى القدس » .

وأشار تقرير اللجنة السداسية الى رسائل ممثل سوريا فى الامم المتحدة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ و ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ و ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ والتى ذكرت حالات خاصة بمدنيين اسيئت معاملتهم فى الأراضى العربية المحتلة[٣] .

---

(١) جاء ذكر هذه الشهادات فى الفصل الرابع من تقرير اللجنة السداسية ص ١١ .

(٢) جاءت هذه الشهادات فى البند ٤ ص ٢ من الفصل الرابع من تقرير اللجنة السداسية .

(٣) انظر نص تقرير اللجنة السداسية ، الفصل الرابع ، ص ٢ بند ٥ .

وجاء فى البحث الميدانى الذى أجري حول معاملة المدنيين وأسرى الحرب العرب فى المناطق المحتلة بسيناء وقطاع غزة والذى قدم للمؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الانسان سردا لصنوف مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة شهد بها الأشخاص الذين تعرضوا لها أو شاهدوها بأعينهم فى الأراضى المحتلة عقب عدوان ١٩٦٧ ومثالا للأساليب التى وردت فى هذا البحث نشير الى ما يلى :

١ ــ قيام القوات الاسرائيلية باخراج الشباب العرب فى قطاع غزة ولا سيما طلبة المدارس الثانوية والذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ ، ١٨ عاما من منازلهم وأخذهم الى ساحة تمتلىء بالقاذورات واجبارهم على الجلوس فوقها ثم ضربهم بالأحذية تعذيبا وارهابا[١] .

٢ ــ الضرب المبرح لكبار السن من الرجال من سن ٥٠ سنة بمعرفة رجال الجيش الاسرائيلى[٣] .

٣ ــ تطويق المنازل بالستة أيام المتوالية وتجويع الصغار وتعطيشهم وكل من يحاول أن يخرج من منزله لاحضار الطعام أو الشراب لأطفاله الصغار يطلق عليه الرصاص[٣] .

كما أورد هذا البحث صورا كثيرة لما يتعرض له الأهالى المدنيون فى المنطقة المحتلة من أساليب وحشية تتضمن التعذيب والارهاب كالكى بالنار والضرب بالأجسام الراضة والصلبة والأسلاك الشائكة والأسلاك

---

(١) شهادة مواطن من قطاع غزة ص ٣٤ من هذا البحث (مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ١٩٦٨) .
(٢) ص ٣٥ من البحث السابق .
(٣) شهادة سيدة من قطاع غزة ص ٣٨ من البحث السابق .

المجدولة . هذا فضلا عن الحرمان من الطعام والشراب لمدة طويلة[1] .

وكتب كثير من مراسلى وكالات الأنباء فى اسرائيل وكذلك عديد من الصحفيين الذين زاروا الأراضى المحتلة . عن الظروف القاسية التى يعيش فيها المواطنون العرب فى تلك الأراضى وأعمال التعذيب وسوء المعاملة الانسانية التى يتعرضون لها من جانب القوات الاسرائيلية . فعلى سبيل المثال نشرت جريدة الجارديان البريطانية بتاريخ ٢٦ ١ ١٩٦٨ مقالا مسلسلا لمايكل آدامز الصحفى البريطانى فى أعقاب زيارته للأراضى المحتلة بعد حرب يونيو سنة ١٩٦٧ جاء فيه :

« ان الوسائل المتبعة من قبل السلطات الاسرائيلية الآن تجاه السكان المدنيين من العرب فى قطاع غزة تعتبر خرقا واضحا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب » .

ثم أضاف قائلا :

« اننى أمضيت أربع سنوات فى معسكرات الاعتقال النازية لم أر خلالها من القسوة مثلما يعامل به الاسرائيليون العرب فى الأراضى المحتلة » .

ونشرت جريدة الكريستيان سانيس مونيتورز بتاريخ ١٧ ٢ ١٩٦٨ مقالا جاء فيه ان قوات الاحتلال الاسرائيلى قد أصدرت أوامر منع التجول لفترات طويلة كانت تحول دون قضاء الاحتياجات التموينية الضرورية لأى انسان الى جانب عمليات التفتيش الليلى التى تقوم بها

---

(١) ص ٥ من هذا البحث وما بعدها .

هذه القوات ويتسبب عنها الذعر للأطفال والنساء العرب فى قطاع غـزة المحتل .

ثانيا ـ القرارات التى صدرت من المنظمات واللجان الدولية والتى أدانت ارتكاب اسرائيل لهذه الجرائم :

بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة القـرار رقم ٢٣٤١ب (٢٢)[١] والذى أعربت فيه عن قلقها لاستمرار المتاعب الانسانية للاجئين الفلسطينيين نتيجة الأعمال العدائية الحديثة فى الشرق الأوسط (والذى تسببت فيها اسرائيل بعدوانها فى الخامس من يونيـو ١٩٦٧) كما طالبت فيه كل الحكومات والمنظمات بتقديم التبرعات والمساعدات

---

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

Resolution 2341 B (XXII) of 19 December 1967

Adopted by the G. Assembly at its 22nd Session

The General Assembly,

Recalling its resolution 2252 (ES-V) of 4 July 1967, Taking note of the report of the secretary-General of the United Nations of 15 September 1967,

Taking notes also of the report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, covering the period from 1 July, 1966 to 30 June 1967.

Concerned about the continued human suffering as a result of the recent hostilities in the Middle East,

1. Reaffirms its resolution 2252 (ES-V),

2. Endorses, bearing in mind the objectives of that resolution, the efforts of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East to provide humanitarian assistance, as far as practicable, on an emergency basis and as a temporary measure, to other persons in the area who are at present displaced and in serious need of immediate assistance as a result of the recent hostilities ;

3. Appeals to all Governments and to organizations and individuals to make special contributions for the above purposes to the United

لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأوسط وذلك للتخفيف من الآلام التى يعانيها هؤلاء اللاجئون •

كما أصدرت الجمعية العامة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ القرار رقم ٢٤٤٣-(٢٣) بشأن احترام وتطبيق حقوق الانسان فى الأقليم المحتلة[١] •

Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East and to the other intyergovernmental and nongovernmental organizations concerned.

1640th plenary meeting
19 December 1967.

Adopted by 105 Votes to non with no abstentions.

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

A/RES/2443 (XXIII)

Respect for and implementation of human rights in occupied territories

The GENERAL ASSEMBLY,

Guieded by the purposes and principles of the Charter of the United Nations and by the Universal Declaration of Human Rights.

Bearing in mind the provisions of the Geneva Convention relative to the Protection of civilian Persons in Time of war of 12 August 1949,

Mindful of the principle embodied in the Universal Declaration of Human Rights Regarding the rights of everyone to return to his own country, and recalling Security Council resolution 237 (1967) of 14 June 1967, General Assembly resolution (ES-V) of 4 July 1967) and 2341 B (XXII) of 19 December 1967, Commission on Human Rights resolution 6 (XXIV) of 27 February 1968- and Economic and Cocial Council resolution 1336 (XXIV) of 31 May 1968, in which those United Nations organs called upon the Government of Israel, inter alia, to facilitate the return of those inhabitants who have fled the area of military operations since the outbreak of hostilities.

Recalling the telegram dispatched by the Commission on Human Rights on 8 March 1968, caling upon the Government of Israel to desist forthwith from acts of destroying homes of the Arab civilian population in areas occupied by Israel,

Recalling also Security Countil resolution 259 (1968) of 27 September 1968, in which the Council expressed its concern for the safety, welfare and security of the inhabitants of the Arab territories under military occupation by Israel, and deplored the delay in the implementation of Council resolution 237 (1967),

Noting resolution I on respect for and implementation of human rights in occupied territories, adopted by the International Conference on Human Rights on May 1968, in which the conference, ***inter alia*** :

والذى أكدت فيه قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٦ المتخذ فى ٢٧ فبراير ١٩٦٨ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٣٣٦ المتخذ فى ٣١ مايو ١٩٦٨ وهى القرارات التى أدانت فيها منظمات الأمم المتحدة المذكورة ، حكومة اسرائيل لانتهاكها حقوق الانسان فى الأراضى العربية

(a) Expressed its grave concern at the violation of human rights in Arab territories occupied by israel.

(b) Drew the attention of the Government of Israel to the grave consequences resulting from the disregard of fundamental freedoms and human rights in occupied territories.

(c) Called upon the Government of Israel to desist forthwith from acts of destroying homes of the Arab civilian population inhabiting areas occupied by Israel and to respect and implement the Universal Declaration of Human Rights and the Geneva Conventions of 12 August, 1949 in occupied territories.

(d) Affirmed the inalienable rights of all inhabitants who have left their homes as a result of the outbreak of hostilities in the Middle East to return home, resume their normal life, recover their property and homes, and rejoin their families according to the provisions of the Universal Declaration of Human Rights.

1. *Decided* to establish a Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Population of the Occupied Territories composed of three Member States ;

2. *Requests* the President of the General Assembly to appoint the members of the Special Committee ;

3. *Requests* the Government of Israel to receive the Special Committee, co-operate with it and facilitiate its work ;

4. *Requests* the Special Committee to report to the Secretary-General as soon as possible and whenever the need arises thereafter ;

5. *Requests* the Secretary-General to provide the Special Committee with all the necessary facilities for the performance of its task.

1748th. Plenary meeting
19 December 1968.

The resolution was adopted by 60 favour, 22 against, with 37 abstentions.

المحتلة • وارتكابها جرائم التعذيب وسوء المعاملة الانسانية للمدنيين العرب فى هذه الأراضى •

وقد أشارت الجمعية العامة فى هذا القرار الى البرقية التى ارسلتها لجنة حقوق الانسان فى ٨ مارس ١٩٦٨ وطالبت فيها حكومة اسرائيل بالكف فورا عن أعمال تدمير مساكن المدنيين العرب فى المناطق التى تحتلها اسرائيل • وقد انتهت الجمعية العامة فى هذا القرار الى تقرير انشاء لجنة خاصة للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة •

وبتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٥٣٥ (جـ)[١] والذى عبرت فيه عن قلقها لاستمرار الآلام البشرية التى أحدثتها الأعمال العدائية التى نشبت فى يونيو ١٩٦٧ فى الشرق الأوسط • (والتى تسببت فيها اسرائيل للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة بعد يونيو ١٩٦٧) • كما طالبت فيه بتقديم المساعدة الى الأشخاص المشردين والمحتاجين للمساعدة المستمرة نتيجة عدوان يونيو ١٩٦٧ •

---

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

THE GENERAL ASSEMBLY,

Recalling its resolutions 2252 (ES-V) of 4 July 1967, 2341 B (XXII) of 19 December 1967 and 2452 C (XXIII) of 19 December 1968.

Taking note of the annual report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and works Agency for Palestine Refugees in the Near East, Covering the period from 1 July 1968 to 30 June 1969.

Bearing in mind also the letter dated 24 July 1969 from the Secretary-General addressed to all State's Members of the United Nations and members of the specialized agencies.

Concerned about the continued human suffering resulting from the June 1967 hostilities in the Middle East.

وبتاريخ ٤ مارس ١٩٦٩ أصدرت لجنة حقوق الانسان القرار رقم ٧ (٢٥)[١] والذى طالبت فيه بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته.

---

1. Reaffirms its resolutions 2252 (ES-V), 2341 B (XXII) and 2452 C (XXIII) ;

2. Endorses, bearing in mind the objectives of these resolutions, the efforts of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East to continue to provide humanitarian assistance, as far as practicable, on an emergency basis and as a temporary measure, to other persons in the area who are at present displaced and in serious need of continued assistance as a result of the June 1967 hostilities.

3. Strongly appeals to all Governments and to organizations and individuals to contribute generously for the above purposes to the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East and to the other Governmental and non-governmental organizations concerned.

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

The Commission on Human Rights

Resolution 7 (XXV)

Adopted at the 1014th meeting on 4 March 1969,

The Commission on Human Rights

Deeply ooncerned at the conflict affecting the Middle East, Which continues to constitute an explosive factor that might spark off a universal conflagration, and at its consequences for the civil populatoins,

Aware of its legal and moral obligaton to foster universal respect for fundamental human rights and freedoms, to promote conditions which guarantee such respect and to eliminate harm and suffering which constitute an affrent to civilization.

Makes a fervent appeal to all Governments, their peoples and world public opinion to spare no efforts to ensure a peaceful settlement of the conflict affecting the Middle East through respect for the principles of the Charter of the United Nations and through the implementation of the relevant resolutions of the Security Council ; in particular resolution 242 (1967) of 22 November 1967, and, meanwhile, to ensure in that region respect for the fundamental, rights of all human beings which will greatly contribute in creating conditions for the restoration of peace.

الأساسية ، وأعربت عن قلقها لما يتعرض له المدنيون من الآلام والمتاعب (نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلى وتصرفات قوات الاحتلال فى الأراضى المحتلة) كما طالب كل الحكومات والشعوب بضرورة احترام مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق قرارات مجلس الأمن وعلى الأخص القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ والصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ (والذى رفضت اسرائيل تطبيقه حتى الآن) .

وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٧٢٧ (٢٥)[١] . والذى أيدت فيه تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المشكلة للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة

---

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

2727 (XXV). Report of the Special Committee to Investigate Israeli practices Affecting the Human Righs of the Population of the occupied Territories.

The General Assembly,

Guided by the purposes and principles of the charter of the United Nations.

Bearing in mind the provisions of the Universal Declaration of human Rights and the provisions of the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949,

Recalling Security Council resolutions 237 (1967) of 14 June 1967 and 259 (1968) of 27 September 1968,

Recalling also its resolutions 2252 (ES-V) of 4 July 1967, 2443 (XXIII) and 2452 A (XXIII) of 19 December 1968, 2535 B (XXIV) of 10 December 1969 and 2672 D (XXV) of 8 December 1970.

Further recalling Cmmission on Human Rights resolutions 6 (XXIV) of 27 February 1968, 7 (XXV) of 4 March 1969 and 10 (XXVI) of 23 March 1970, the telegram of 8 March 1968 dispatched by the Commission to the Israeli authorities, the relevant resolutins of the International Conference on Human Rights held at Teheran in 1968, Economic and Social Council resolution 1515 (XVIII), adopted on 28 May 1970 on the

وطالبت فيه الحكومة الاسرائيلية بالتطبيق الفورى لتوصيات اللجنة المدونة فى تقريرها وكذا تطبيق التزاماتها طبقا لاتفاقية جنيف الخاصة

---

recommendation of the Cmomission on the Status of Women, and the other relevant resolutions of the Economic and Social Council, the United Natins Educational, Scientific and Cultural Organization and the World Health Organization,

Having considered the report of the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Population of the Occupied Territories,

Noting with regret that the provisions of the abovementioned resolutions have not been implemented by the Israeli authorities,

Gravely concerned for the safety, welfare and security of the inhabitants of the Arab territories under military occupation by Israel,

1. Expresses its sincere appreciation to the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Population of the Occupied Territories and to its members for their efforts in performing the task assigned to them ;

2. Calls upon the Government of Israel immediately to implement the recommendations of the Special Committee embodied in its report and to comply with its obligations under the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949, the Universal Declaration of Human Rights and the relevent resolutions adopted by the various international organizations ;

3. Requests Special Committee, pending the early termination of the Israeli occupation of Arab territories, to continue its work and to consult as appropriate, with the International Committee of the Red Cross in order to ensure the safeguarding of the human rights of the population of the occupied territories ;

4. Urges the Government of Israel to receive the Special Committee, co-operate with it and facilitate its work ;

5 Requests the Special Committe to report to the Secretary-Genral as soon as possible and whenever the need arises thereafter ;

6. Requests the Secrtary-General to provide the Special Committee with all the necessary facilities for the continued performance of its tasks ;

7. Decides to inscribe on the provisional agenda of its twenty-sixth session an item entitled "Report (or reports) of the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Populations of the Occupied Territories."

1931 st plenary meeting
15 December 1970 ;

بحماية المدنيين فى زمن الحرب والموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ • وقد أدانت الجمعية العامة فى هذا القرار الحكومة الاسرائيلية لعدم تطبيقها نصوص القرارات السابق اصدارها من « المنظمة الدولية ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية » والتى طالبت اسرائيل باحترام حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة • كما طالبت الجمعية العامة فى هذا القرار . الحكومة الاسرائيلية بالالتزام بالاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذا القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والذى سبق أن اتخذتها المنظمات الدولية المختلفة • كما طالبت الجمعية العامة الحكومة الاسرائيلية بضرورة التعاون مع اللجنة وتسهيل عملها •

وبتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ أصدر المؤتمر العربى الاقليمى لحقوق الانسان تقريرا حول معاملة المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ جاء فيه أن اسرائيل قد دأبت بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ على انتهاج سياسة بغيضة تجاه المدنيين العرب سكان الأراضى التى احتلتها خلال العدوان على كل من سوريا والأردن والجمهورية العربية المتحدة مؤكدة مطامعها التوسعية وعدم احترامها للمواثيق الدولية وحقوق الانسان • وأضاف التقرير أن هذه السياسة تتجلى فى المعاملة السيئة والقاسية للسكان العرب فى الضفة الغربية وقطاع غزة وباقى الأراضى المحتلة وفى أعمال الارهاب والتعسف التى تمارسها بهدف اجبار هؤلاء الأهالى على الفرار من الجحيم هربا بأنفسهم والنزوح عن أراضيهم العربية وبالتالى تخلو لها هذه المناطق وتصبغها بالصبغة اليهودية وتستورد عددا جديدا من المهاجرين من اليهود وتقيم المستعمرات اليهودية • كما ذكر التقرير أن المدنيين العزل يواجهون يوميا ألوانا من

أعمال الكبت والاضطهاد السياسى والاجتماعى والعنصرى وحظر الحريات وتمارس السلطات الاسرائيلية أبشع جرائم القتل والتعذيب والاعتقال والعبث بالمقدسات والنهب والتهجير الجماعى ضد المدنيين العرب وحقوقهم الطبيعية والقانونية[١] .

كما جاء فى التقرير الذى وضعته رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميين حول المهمة التى قام بها مجموعة من أعضائها للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية ، سردا لعدد كبير من جرائم التعذيب وسوء المعاملة التى حدثت لكثير من المواطنين العرب على أيدى قوات الاحتلال الاسرائيلى[٢] .

وبتاريخ ٢/١٠/١٩٦٧ أصدر السكرتير العام للامم المتحدة تقريرا بشأن مهمة مبعوثه الى الأراضى العربية المحتلة « مستر جاسنج » وقد جاء هذا التقرير دليلا واضحا على ما يتعرض له المدنيون فى الأراضى المحتلة من أعمال ارهابية مارستها ضدهم القوات الاسرائيلية . فقد جاء فى الفقرة ٢٧ من هذا التقرير ما يلى[٣] :

---

(١) انعقد المؤتمر العربى الاقليمى لحقوق الانسان فى بيروت الفترة من ٢ — ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ وأصدر هذا التقرير بعد أن عرضت عليه الوقائع الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة التى يلقاها المدنيون العرب فى الأراضى المحتلة .

(٢) أنظر :

La Mission D'Enquete De L'A.I.J.D, Bruxelle, 1968 ; paras, 80, 81, 82 136 138 a, 142, 183, 191, 221, 250.

(٣) أنظر :

Report of the Secretary-General under General Assembly Resolution 2252 (ES-V) and Security Council Resolution 237 (1967), U.N.S.C., S/8158, 2 October 1967.

« ولقد شعر الممثل الخاص مستر جاسنج أن أعمال الارهاب الاسرائيلية كان لها دور كبير فى ترك المواطنين العرب لديارهم كما أن السلطات الاسرائيلية لم تحاول اطلاقا اتخاذ أى عمل يطمئن السكان »[١]

كما ذكرت الفقرة ٢٨ ما يلى :[٢]

« أصبح من الواضح أن الأعمال التى اتخذتها السلطات العسكرية الاسرائيلية كانت سببا رئيسيا فى فرار السكان بترك ديارهم » .

وفى الفقرة ٤٩ ذكر أنه :[٣]

« فى أثناء زيارة « مستر جاسنج » لمعسكرات اللاجئين فى الضفة الشرقية أخبره النازحون بأنهم قد تركوا الضفة الغربية تحت الضغط وأنهم قد قاسوا من أعمال الارهاب » .

وقد أدانت لجنة التحقيق الثلاثية جرائم التعذيب وسوء المعاملة التى ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة . فلقد جاء فى توصيات هذه اللجنة ما يلى :

« يجب أن يطلب من حكومة اسرائيل أن تمتنع عن القيام بأفعال أو اتباع سياسات مخالفة لحقوق الانسان وأن تمنع

---

(١) أنظر ص ٩ فقرة ٢٧ من نص التقرير السابق .
(٢) أنظر ص ٩ فقرة ٢٨ من نص التقرير السابق .
(٣) أنظر ص ١٤ فقرة ٤٩ من نص التقرير السابق .

أعمال العنف والأعمال العدائية الموجهة الى سكان المناطق المحتلة وأن تراعى دون أى تحفظ مبادىء السلوك الانسانى المعترف بهـا والتى نصت عليها وفرضـتها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة والاعـلان العالمى لحقوق الانسـان والتى تلقت تأييدا جـديدا من جانب الاتفاقية الدولية للحقـوق السياسية والمدنية التى تطبق حتى الآن[١] .

وفى التوصيات التى قدمتها **لجنة التحقيق السداسية** بعـد انتهاء مهمتها جاء ذكر التوصية التالية :[٢]

« لابد من قيام سلطات الاحتلال بالتحقيق فورا فى كافة الأمثلة الواردة بشأن التعذيب .... وتوقيع العقاب الملائم على كل من يثبت مسئوليته عنها » .

وقد جاء فى تقرير **لجنة الصليب الأحمر الدولية** رقم ٣ بتاريخ ١١ أغسطس أن السلطات الاسرائيلية تقوم بعمليات عنيفة ووحشية ضـد الأهالى حيث تقـوم بعمليات التفتيش فى منتصف الليـل ، وبتعريض المدنيين أثناء هـذا التفتيش لعمليـات ضرب وعنف ، كما أن الجيش الاسرائيلى يقوم أثناء النهار وفى وسط المدينـة بالقبض على الأفراد لمجرد الارهاب .

وفى تقرير **الاتحاد العالمى للشباب الديمقراطى** عن مهمة لجنة تقصى الحقائق التى أرسـلها الاتحاد للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقـوق

---

(١) جاءت هذه التوصية فى الفقرة ١٥٣ ص ٦٢ من تقرير اللجنة الثلاثية .

(٢) أنظر تقرير اللجنة السداسية ملحق د ١٥/٤ توصية رقم ٤ .

الانسان فى الأراضى العربية المحتلة ، جاء ذكر الكثير من جرائم التعذيب وسوء المعاملة الانسانية التى تلقاها المدنيين العرب على أيدى سلطات الاحتلال الاسرائيلى[١] .

وفى التقرير الذى نشرته **جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى** فى عام ١٩٦٩ جاء ذكر أدلة ادانة سلطات الاحتلال الاسرائيلى على ارتكابها جرائم التعذيب والارهاب وسوء المعاملة الانسانية ضد المواطنين العرب فى قطاع غزة المحتل ومدن الضفة الغربية المحتلة[٢] .

ثالثا : موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم :

تنهى قواعد القانون الدولى عن التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة[٣] . وتحرم هذه القواعد على سلطات وقوات الاحتلال أن تسلك سلوكا غير انسانيا ضد أى من الأشخاص المدنيين الواقعين تحت وطأة الاحتلال الحربى وتحت سيطرة هذه السلطات وذلك على النحو الذى تمارسه الآن قوات الاحتلال فى الأراضى العربية المحتلة .

وتشكل أعمال التعذيب والمعاملة الغير انسانية التى تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة **جرائم حرب** .فهذه الأفعال ترتكبها القوات الاسرائيلية فى زمن الاحتلال

---

(١) أنظر :
International Investigation Mission to the Middle East sponsored by the World Federation of Democratic Youth, 1969, p 41 et seq.

(٢) أنظر :
Publication of the P.R.C.S. Amman- Jordan, 1969, p. 77 et seq.

(٣) أنظر فى تفصيل ذلك ما سبق بيانه فى المبحث الخاص بالنهى عن تعذيب المدنيين فى الأاضى المحتلة ، ص ٣٤٣ من هذه الرسالة .

الحربى وتخالف فيها قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الانسانية الدولية والقوانين الجنائية الداخلية للأراضى العربية المحتلة وكذا جميع المبادىء العامة المعترف بها لدى الأمم والشعوب المتمدينة. كما أن هذه الأفعال تدينها جميع الشرائع السماوية التى جاءت منذ الخليقة والتى أوصت أحكامها باحترام حياة وكرامة الانسان .

وجرائم التعذيب التى ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلى هى **جرائم حرب** طبقا لتعريف لجنة القانون الدولى[١] وتعريف ميثاق محكمة نورمبرج[٢] . وكذا تعريف لجنة المسئوليات التى شكلها مؤتمر السلام التمهيدى الذى عقد بعد هدنة الحرب العالمية الأولى[٣] .

كما أن جرائم التعذيب وسوء المعاملة التى ترتكبها اسرائيل فى الأراضى المحتلة هى **جرائم ضد الانسانية** وذلك حسب نص المادة الثانية فقرة ٩ ، ١٠ من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذى وضعته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١[٤] .

وقد اعتبرت اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى أن أعمال الاعتداء الجسيم على أفراد وجماعة بشرية سواء كان هذا الاعتداء

---

(١) أنظر :

The work of the International law Commission, United Nations, 1967, p 63.

(٢) أنظر :

Trial of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, vol 15, Procedure, Practice and Administrations, Nuremberg, 1949, p 24.

(٣) أنظر :

Miguel A. Marin, op. cit., pp 676-678,

(٤) أنظر

Y.U.N. 1951, p 842.

جسمانيا أو نفسانيا . من الأفعال المكونة لجريمة ابادة الجنس البشرى[١] وبالتالى فان ما ترتكبه قوات الاحتلال الاسرائيلى الآن من أعمال اعتداء على أفراد الشعب العربى فى الأراضى العربية المحتلة . هى جرائم ابادة للجنس البشرى العربى فى هذه الأراضى .

رابعا : الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى أدانتها أحكام محكمة نورمبرج وطوكيو والمحاكم الوطنية .

تماثل جرائم التعذيب وسوء المعاملة الانسانية التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة . تلك الجرائم التى ارتكبتها القوات النازية ضد سكان الأراضى الأوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية . فلقد أدانت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية المتهم النازى المدعو **Flick** وآخرين لقيامهم فى الأراضى المحتلة بواسطة ألمانيا فى الفترة ما بين سبتمبر ١٩٣٩ ومايو ١٩٤٥ بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية على النحو الذى عرفته المادة ٢ من قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ . وقد تمثلت هذه الجرائم فى أعمال التعذيب وسوء المعاملة التى ارتكبها المتهمين المذكورين ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة[٢] .

---

(١) انظر :

D.P. O'Connell, op. cit. p 1039.

(٢) انظر :

U.S.V. Flick, Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Under Control law No. 10, vol 6, Case No. 6, U.S.G.P.O., Washington, 1952. p 13.

كما أدانت المحكمة العليا الوطنية فى بولندا المتهم النازى المدعو Greiser لارتكابه جرائم التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى البولندية المحتلة والتى أعلنت ألمانيا ضمها اليها خلال الحرب العالمية الثانية[١] .

ويتمثل أخطر دليل ادانة للجرائم الاسرائيلية فى أحكام المحاكم الاسرائيلية نفسها ، والتى حاكمت بعض المتهمين الألمان لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية فى خلال فترة حكم ألمانيا النازية فى الفترة من ٣٠ يناير ١٩٣٣ الى ٨ مايو ١٩٤٥ ، وذلك بموجب القانون الاسرائيلى رقم ٥٧١٠ لسنة ١٩٥٠ والخاص بمعاقبة المتهمين النازيين ومعاونيهم والذى وافق عليه الكنيست (البرلمان) الاسرائيلى فى عام ١٩٥٠ . فلقد اعتبر هذا القانون أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التى ترتكب ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة هى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية تستوجب مسئولية مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبة الاعدام[٢] .

---

(١) أنظر :

Re Greiser, Poznan, Poland, Supreme National Tribunal of Poland, July 1946, H. Lauterpacht, vol 12, Case No. 166, p 387.

(٢) أنظر أحكام المحاكم الاسرائيلية المختلفة استنادا الى هذا القانون فى المرجع التالى :

War Crimes Cases (Israel), H. Lauterpacht, I.L.R., vol 18, Year 1951, London, 1957, Case No. 169, pp 538-543.

المبحث الثالث

جرائم هتك العرض والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال للنساء في الأراضي العربية المحتلة

تعرضت النساء العربيات في الأراضي العربية المحتلة على أيدي سلطات الاحتلال الاسرائيلية لصنوف كثيرة من التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال وهتك العرض ومحاولة الاغتصاب الى غير ذلك من الاعتداءات المشينة التي أدانتها لجان التحقيق الدولية والتي أثبتتها وقائع محاضر جلسات المحاكم الاسرائيلية التي حاكمت الفتيات العربيات اللاتي اعتقلتهن سلطات الاحتلال الاسرائيلية .

وسنبين فيما يلي وقائع هذه الجرائم وأدلة ادانتها من المنظمات واللجان الدولية وموقف القانون الدولي من مثل هذه الجرائم وكذا الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتي أدانتها محكمة نورمبرج وطوكيو والمحاكم الوطنية .

أولا : الوقائع :

جاء في تقرير اللجنة السداسية انها استمعت لشهادات كثيرة تدل على ما تعرضت له النساء المعتقلات في السجون الاسرائيلية من تعذيب وسوء معاملة بما في ذلك الضرب المبرح بآلات حديدية على أعضاء الجسم الحساسة والحرق بأعقاب السجائر المشتعلة أو الكي بقضبان حديدية محماة أو التعذيب بالكهرباء ومحاولات هتك العرض[1] .

---

(١) ص ٨ من هذا التقرير .

وجاءت شهادات الشهود فى البحث الميدانى المقدم للمؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الانسان لتقرر أن قوات الاحتلال الاسرائيلية قد دأبت على الاعتداء على السيدات والفتيات بما يمس شرفهن • وذكر التقرير بعض حوادث محاولة اغتصاب وهتك عرض سيدات من مدينة خان يونس منهن المدرسات وزوجات بعض الموظفين[١] • كما شهدت السيدة فاطمة على من أهالى القنطرة شرق وسنها ٤٧ سنة بأن الجنود الاسرائيليون كانوا يدخلون البيوت ويبحثون عن البنات « ويفحشوا فيهن »[٢] كما شهد مواطن بقطاع غزة أن القوات الاسرائيلية اقتحمت أحد المنازل فى معسكرات الشاطىء بمدينة غزة مدعية أن أحد أفراد العائلة المقيمة فيه من رجال المقاومة ولما لم يجدوه حاولوا اغتصاب السيدة زوجته ولكنها قاومت ورفضت فكان نصيبها وأولادها القتل بالرصاص[٣] •

واتبعت السلطات الاسرائيلية **أسلوب التعذيب الجنسى** مع النساء اللاتى يعتقلن للاشتباه فى أمرهن • بغرض اجبارهن على الادلاء بأى معلومات ولو باطلة حتى يخفف عنهن العذاب •

ونسوق دليلا لذلك محاضر احدى جلسات المحكمة العسكرية باللد بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٤ التى كشفت عن عمليات التعذيب الجنسى التى تعرضت لها الآنسة / عائشة أحمد فارس عودة سن ٢٥ سنة من دير جرير قضاء رام الله • والآنسة / رسمية عودة سن ٢١ من لفتا أصلا ومقيمة بالبيرة منذ عام ١٩٤٨ • فقد ذكر مراسل جريدة الاتحاد الصادرة

---

(١) ص ١٧ من البحث المذكور .
(٢) ص ٤٠ من البحث المذكور .
(٣) ص ٨٦ من البحث المذكور .

فى حيفا فى العدد رقم ٦٣ بتاريخ ١٩ ٢ ٦٩ انه سمع وشاهد ما حدث فى جلسة محاكمة هاتين الفتاتين حيث أنه كان حاضرا لهذه لجلسة وجاءت الوقائع التى ذكرت فى هذه الجلسة على النحو التالى :

« فى بداية الجلسة ادلى الضابط ماركوس المسؤول عن التحقيق فى شرطة القدس بشهادته التى أنكر فيها أنه ضرب أيا من المتهمات أو المتهمين . ولكنه اعترف فى اجاباته على أسئلة المحامى « على رافع » ـ الذى كان يدافع عن المتهمة عائشة عودة ـ بأنه كان يحمل عصا أثناء التحقيق . وعندما سأله المحامى ان كان يعلم بكل ما جرى خلال التحقيق الذى قام به محققون آخرون أجاب بالايجاب • وقد سقط فى يده عندما فاجأه المحامى بأقوال محقق آخر اعترف فى جلسة سابقة بأنه ضرب عائشة » وأضاف المراسل انه فى الجلسة السابقة التى عقدت يوم ١٠ ١١ ٦٩ شرحت المتهمة عائشة أساليب التعذيب الوحشى الذى تعرضت له على أيدى المحققين منذ اعتقالها يوم ١ ٣ ١٩٦٩ وقد أجابت على أسئلة محاميها السيد « على رافع » بأنه منذ وصولها الى شرطة القدس بدأ الشاويش « عزرا كليج » يضربها على اذنيها ورأسها بعصا ، بينما كان شخص آخر يشدها من شعرها ومحققون آخرون كانوا يرفسونها بأقدامهم حتى فقدت الوعى . وبعد ذلك أنزلت عن الدرج واجريت مقابلة لها مع رسمية عودة التى كانت فى حالة لم تستطع معها عائشة التعرف عليها . وربطت رجلاها بكرسى وضربت « فلقة » واستمر هذا الضرب طوال الليلة الأولى لاعتقالها ولم يغمض لها جفن وكانت تشعر بدوار ، وفى الصباح التالى اعطاها المحقق ورقة وقلما وطلب منها كتابة افادتها • وعندما لم يبرق فى عينيه ما كتبته مزق الورقة وهددها بخلع ملابسها وبدأ فعلا بتنفيذ تهديده بأن خلع عنها الجونلة والبلوزة وأثناء ذلك دخل الضابط غولان وأخذ يضربها بيديه على وجهها . واضافت

المتهمة أنه فى ليلة ١٠/٣/١٩٦٩ تعرضت لتعذيب وحشى (لا أستطيع وصفه مهما حاولت) حيث قام الضابط ماركوس برفقة شخص آخر طويل وأسمر وشرطيه ترافقهما وضربوها بالسوط على جسمها وقيدوا يديها خلف ظهرها وضربوها بأيديهم وركلوها بأرجلهم بعد **تعريتها من ملابسها ، وادخل ماركوس عصاه فى عضوها التناسلى . ولا تعرف أن أفقدها ذلك بكارتها من عدمه** . ونتيجة لذلك اعترفت بكل ما طلب منها وأكثر منه فقد اعترفت حتى بوضع السيارة التى انفجرت فى حى محلى يهودا بالقدس .

ويضيف المراسل « أن الآنسة « رسمية عودة » شرحت فى جلسة المحكمة بتاريخ ٢/٩/١٩٦٩ ، أساليب مماثلة من التعذيب وخصوصا **التعذيب الجنسى** وعندما قاطع رئيس المحكمة عائشة بقوله أن روايتها خيالية . أجابته قائلة (ان الشرطة قد تعمدت تعذيبها بهذا الشكل ليبدوا خياليا فى المحكمة) . وفى نهاية الجلسة الأخيرة طالب ممثل الادعاء العام الضابط « دان شينمان » بعدم تصديق ماورد على ألسنة جميع المتهمين حول التعذيب وبتصديق أقوال الشرطة التى أنكرت فعلتها ، أما محامى الدفاع / على رافع فقد طالب بتصديق موكلته شارحا أن أى فتاة لا ترضى لنفسها اختلاق مثل هذه الرواية فى موضوع حساس كهذا يتعلق مباشرة بعرضها وشرفها ، وبعد استشارة قصيرة بين الرئيس وقاضى المحكمة تقرر قبول الافادات وستبين المحكمة استنادها فى وقت لاحق » .

أما المحامى « مئير كوهين » فقد طالب باسم موكلته رسمية عودة باحضار طبيب خاص الى السجن على حساب عائلتها ليقوم بفحصها وقد أيده المحامى « على رافع » فى طلبه العادل . هذا غير أن المحكمة رفضت الطلب بدعوة انه جاء متأخرا فرد المحامى على رافع قائلا : انه منذ أشهر

تقدم بطلب الى ادارة السجن لتسمح له بارسال طبيب محايد ليفحص موكلته ولكنه لم يتلقى ردا ايجابيا على رسالته المؤرخة ٢٤ / ١ / ١٩٦٩ حتى اليوم .

ومثالا آخر لما تتعرض له الفتيات العربيات من التعذيب . أدلت به المحاميه اليهودية « فيليسيا لانجر » . وذلك فى ردها على أقوال وزير الشرطة الاسرائيلى « شلوموهليل » التى أذاعها فى اذاعة اسرائيل وأنكر فيها انه يتم تعذيب أى من المعتقلين . فقد كشفت فيليسيا فى مقالها الذى نشرته جريدة الاتحاد فى العدد ١٠٠ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠. عما حدث لفتاتين عربيتين تعرضتا للتعذيب . وكانت أولاهما المعلمة الشابة / عبلة طه وهى من شرق القدس واتهمت بنقل مواد متفجرة واعتقلت . وجرت محاكمتها فى المحكمة العسكرية فى نابلس . وأذاعت الصحف الاسرائيلية والأجنبية وقائع هذه المحاكمة التى أحدثت ضجة خطيرة نظرا لما جاء بها من ذكر لكيفية وضع عبلة طه فى غرفة التوقيف فى شرطة القدس ومعها زانيات يهوديات . وكما حدث عندما أمرت الشرطة فى القدس هؤلاء الزانيات بضرب عبلة وما نتج عن ذلك من حدوث آثار ضرب بارزة على جسدها . ولم ينكر أحد أنها ضربت ولكن لم يكن بأمر من رجال الشرطة ولم يجلب أى دليل أو شهادة لتنفى ادعاءات عبلة . وكذلك ما حدث للآنسة لطيفة الهوارى التى أوقفت مع عبلة وضربتها الزانيات وجززن شعرها بمقص وجد فى حوزتهن بطريقة عجيبة داخل السجن » .

ثانيا : ادانة المنظمات واللجان الدولية للجرائم الاسرائيلية .

أدانت لجنة التحقيق السداسية عمليات التعذيب التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد النساء العربيات اللاتى تعتقلهن فى الأراضى العربية المحتلة . وقد طالبت اللجنة السلطات الاسرائيلية بتقصى

الادعاءات المتضـــمنة فى تقرير اللجنة وعلى وجـــه الأخص الادعاءات الخاصة بتعذيب السيدة عبلة والآنسة لطيفة الهوارى[١] .

كما أدان تقـــرير رابطة المحاميين الديمقراطيين ســـلطات الاحتلال الاسرائيلية لارتكابها جرائم تعذيب النساء والفتيات العربيات فى الأراضى المحتلة . وكذا هتك أعراضهن ومحاولة اغتصابهن تحت تهديد القوة . وقد ذكر التقرير أن النساء اللاتى رفضن الاذعان لعمليات الاغتصاب كن يضربن بقسوة بالغة . وقد شهد بهذه الحوادث الكثير من السيدات والفتيـــات والرجال الذين شاهدوا مثل هـــذه الحوادث فى الأراضى العربية المحتلة[٢] .

وأدان تقرير المستر « جاسنج » ـــ مبعوث السكرتير العـــام الى الأراضى العربية المحتلة ـــ قوات الاحتلال الاسرائيلية لارتكابها جرائم اغتصاب السيدات والفتيات الصغيرات العربيات وكذا اساءة معاملتهن[٣] .

وفى تقرير اللجنة الثلاثية جاء ذكر أمثلة لعمليات الاعتقال والتعذيب وهتك العرض وسوء المعاملة التى ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلية ضد النساء العربيات فى الأراضى العربية المحتلة[٤] .

ثالثا : موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم .

حرمت قواعد القانون الدولى التعرض للنساء فى الأراضى المحتلة . واعتبرت أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب للنساء المقيمين

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ، الملحق د ١٥/٤ التوصية رقم ٨ .

(٢) أنظر :

La mission D'enquete de L'A.I.J.D., Bruxelle, 1968, p 79, 84 et seq.

(٣) أنظر :

Report of the Secretary-General under G.A.R. 2252 (ES-V) and S.C.R. 237 (1967), U.N.S.C, S/8158, 2 October 1967, p 6.

(٤) أنظر :

Report of the special committee, op. cit., Annex VI, p 11.

فى هذه الأراضى جرائم حرب • ففى بيان الأفعال التى تعتبر اخلالا بقوانين وأعراف الحرب وتستوجب مسئولية مرتكبيها جنائيا : ذكر تقرير لجنة المسئوليات المشكلة بعد الحرب العالمية الأولى أن عمليات تعذيب النساء والاغتصاب والاحتيال على الفتيات والسيدات بقصد تسليم أنفسهن وحجزهن فى أحوال غير انسانية هى أفعال اجرامية تخالف قواعد قانون الحرب التى كانت معروفة فى ذلك الوقت[1] •

وقد اهتمت اتفاقية المدنيين بحق حماية النساء وضرورة معاملتهن معاملة خاصة تتناسب مع طبيعة تكوينهن التى تتميز عن الرجال ، والتى تحتاج لحماية أكثر فى ظروف الاحتلال الحربى ووجود جنود الأعداء فى الأراضى المحتلة . وما قد يصاحب ذلك من أعمال تتعرض فيها قوات الاحتلال للنساء من سكان هذه الأراضى بطريقة أو بأخرى • لذا جاء نص المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية ليقرر فى الفقرة ٢ « ضرورة حماية النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض والاغتصاب أو أى نوع من الاعتداء المشين » • كما نصت المادة ٧٦ فقرة ٤ من هذه الاتفاقية على أن « تحجز النساء فى أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء » •

وتطبيقا لذلك فان قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلية بالاعتداء على النساء سواء بالضرب أو الايذاء أو الاغتصاب أو هتك العرض أو المساس بهن بطريقة أو بأخرى ، يعتبر انتهاكا لأحكام المادة ٢٧ من اتفاقية المدنيين ويشكل فى نفس الوقت جريمة خطيرة من جرائم الحرب ويعتبر عملا منافيا للانسانية ومخالفا لمبادىء القانون المعترف بها لدى الدول المتمدينة ومنتهكا للتشريع الداخلى فى الأراضى المحتلة ومتعارضا مع المفاهيم التى جاءت بها الشرائع السماوية والأديان العالمية كما يذكرنا

---

(١) أنظر : Miguel A. Marin, op. cit., pp 676-678.

بالاعتداءات المشينة التى مارستها القوات النازية الهتلرية ضد النساء فى الدول الأوروبية المحتلة فى الحرب العالمية الثانية والتى دعت المجتمع الدولى الى الثورة على هذه الحوادث المشينة وكانت هذه الحوادث هدفا من الأهداف التى بحثها مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى انعقد فى جنيف للتحضير لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين[١] . كما كانت تلك الحوادث مجالا لاهتمام لجنة الصليب الأحمر الدولية . ومجالا لمجهود كبير بذلته اللجنة حتى تم التوصل الى تقرير حماية النساء بالمعنى الذى جاء فى المادة ٢٧ فقرة ٢ من هذه الاتفاقية[٢] .

رابعا : الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى ادانتها محكمة نورمبرج .

تماثل جرائم هتك العرض والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التى ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلية ضد النساء العربيات فى الأراضى المحتلة ، تلك الجرائم التى كانت ترتكبها قوات الاحتلال النازية ضد النساء المقيمات فى الأراضى الأوروبية المحتلة فى خلال الحرب العالمية الثانية ، والتى أدانت المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج العديد من المتهمين النازيين لارتكابهم هذه الجرائم[٣] . كما اعتبرت المحكمة أن هذه الجرائم هى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية[٤] .

---

(١) أنظر :

Commission of Government Experts for the study of the Convention for the Protection of war victims (Geneva, Apr. 14-26, 1947). Preliminary Documents, vol. III, p. 47.

(٢) أنظر :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, p. 821.

(٣) أنظر :

Trial of Major War Criminals, Official Text, Vol 39, Nuremberg, 1949, p 212 et seq.

(٤) أنظر :

Trials of war Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under council law No. 10, Vol 3, U.S.G.P.O., Washington, 1951, "The Justice case", pp 971-974, 979-1010.

المبحث الرابع

جرائم التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين وأسرى الحرب في الأراضى العربية المحتلة

أولا : الوقائع :

مارست سلطات الاحتلال الاسرائيلى أبشع وسائل التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين وأسرى الحرب الذين قامت بسجنهم فى السجون المختلفة بالأراضى المحتلة وداخل اسرائيل نفسها • وجاءت أساليب التعذيب على سبيل المثال على النحو التالى :

١ ــ تعليق المعتقل من يديه وجذب أطرافه الأخرى فى نفس الوقت بشدة لعدة ساعات متصلة حتى يفقد الوعى •

٢ ــ الحرق بأعقاب السجائر •

٣ ــ الضرب بقضيب على الأعضاء التناسلية •

٤ ــ تقييد الفرد وعصب عينيه لعدة أيام (لسبعة أيام منفصلة فى حالة انفرادية) •

٥ ــ عض الكلاب •

٦ ــ الصدمات الكهربائية للصدغين والفم والصدر والخصيتين •

٧ ــ افقاد المعتقل أحد أعضائه أو أحد حواسه •

٨ ــ وضع المعتقلين فى ظروف صحية ومعيشية سيئة فى أماكن الاعتقال•

ودليلنا فى بيان هذه الأساليب هو تقرير لجنة التحقيق الثلاثية التى استمعت الى شهادة الشهود وشاهدت بنفسها آثار التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين المدنيين وأسرى الحرب • ونبين فيما يلى أمثلة التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين المدنيين وأسرى الحرب ، وذلك من واقع تقرير اللجنة الثلاثية الصادر بوثيقة الجمعية العامة رقم أ / ٨٠٨٩ بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٠[١] • فقد جاء فى هذا التقرير ذكر ما يلى :

١ ــ استمعت اللجنة الثلاثية الى شهود عديدين زعموا أنهم قد تعرضوا لمعاملة قاسية غير انسانية أثناء فترة اعتقالهم • وقد تأثرت خاصة بشهادة عدد من الشهود من بينهم السيد سعد الدين كمال والسيد أحمد خليفة والسيد يوسف صلاحات والسيد اسماعيل أبو مايالله وزوجته السيدة عبلة طه • وقد ذكرت هذه الحالات خاصة لا بسبب أنها أصدق من الحالات الأخرى ولكن لأنها تمثل التصرفات التى يزعم انها تسود السجون والمعتقلات الاسرائيلية • كما تلاحظ اللجنة أن عددا كبيرا من الشهود قد عززوا شهادة بعضهم بعضا وذلك فيما يختص بالطرق الخاصة بسوء المعاملة فى بعض السجون المميزة عن بعض السجون الأخرى وقد قالوا ذلك فى شهادات منفصلة فى بلاد مختلفة وهذا منطبق على معسكر صرفند وأجزاء من سجن الموسكوفى فى القدس وسجن غزة[٢] •

٢ ــ وقد ظهر أمام اللجنة السيد صلاح الدين كمال الذى يبلغ من العمر ٣٦ عاما ويعمل ساعيا وحاجبا فى وزارة الأشغال العامة وهو من مواطنى بيت جبان وكان يعمل فى القنطرة وقت حرب يونية

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٣٩ بند جـ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٣٩ فقرة ٧٨ .

(حزيران) سنة ١٩٦٧ • وزعم أنه قد أصبح أعمى نتيجة للتعذيب الذى مارسه ضد السجانون الاسرائيليون • ووصف كيفية استخراج الدم من ذراعيه بكميات كبيرة حتى كان يفقد الوعى ؛ وكيف ضرب على رأسه وكيف ضغط على رأسه ضغطا شديدا بوضعها فى فتحة ضيقة يبدو أنها نافذة فى حجرة • وزعم أن رأسه قد تركت فى هذا الوضع وأنه كان يترك فى هذا الوضع يوميا عند الظهر لمدة نصف ساعة كل مرة طوال ٤٢ يوما • وقد خلعوا أظافره بكماشة وانتزعت جفونه ورموش عينيه ؛ وقد حدث له ذلك فى منطقة جبل الكرمل فى فلسطين وقد فقد بصره نتيجة لهذه المعاملة • وقد شهد الشاهد محمد خير فايز عيد مفتش الأشغال العامة فى القنطرة انه كان يعرف الشاهد صلاح الدين كمال • وشهد بأنه فقد عينه فى مصلحة البلدية فى القنطرة وأنه نقل بعد ذلك بشهر الى مصلحة الأشغال العامة كحاجب أو بواب • وأن بصره كان عاديا • وقال الدكتور أحمد عزيز تعزيزا لشهادة صلاح الدين كمال أنه قد سمح بادخاله مستشفى دمشق فى دمشق • وقد سألت اللجنة السيد صلاح الدين كمال عن سبب معاملته بهذه الطريقة فأجاب ان ذلك كان عقابا له لرفضه الخضوع لأعمال السخرة • ومن غير المحتمل أن يكون هذا هو السبب الحقيقى ولكن الدافع ليس مهونا ما دامت الحقيقة قد تم اثباتها • واللجنة الثلاثية مقتنعة تماما بصدق السيد كمال ولا يخالجها شك فى أنه قد أصيب بالعمى نتيجة سوء معاملته خلال فترة اعتقاله[1] •

٣ ــ وكانت شهادة السيد أحمد خليفة مؤثرة لأنه عندما أدلى بشهادته

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٣٩ فقرة ٧٩ .

أمام اللجنة الثلاثية لم يعط الاحساس بأنه يحقد على سجانيه السابقين ، فبالرغم من التجارب التى مر بها فانه كان موضوعيا ولم يكن متحيزا ، وقد ظهر هذا فى وصفه لسوء معاملته هو وزملائه المسجونين وقد أطلق سراح السيد خليفة فى فبراير (شباط) سنة ١٩٧٠ بعد أن مكث فى السجن مدة خمسة وعشرين شهرا ، وقد اعتقل فى السجن الموسكوفى فى القدس وفى سجن الرملة ومعسكر الاعتقال فى صرفند ، فشهادته تغطى فترة طويلة وعددا من السجون ، وهو يصف كيف كان يعلق من يديه فترات طويلة فى السجن الموسكوفى ، وكيف أطلقت الكلاب عليه فى سجن صرفند وأنه كان يضرب ضربا مبرحا فى كل السجون التى اعتقل فيها • وقد شهد السيد خليفة بما رآه فى هذه السجون • وهو يشير الى عدد من الحالات من بينها حالة السيد أبو الاجرامى والسيد عبد اللطيف ظايط والسيد قاسم التميمى والسيد أبو رومية[1] •

٤ ــ وتستحق شهادة السيد نديم زاروا وقد كان عمدة رام الله وقت الاحتلال عناية خاصة وقد قدم شهادة خطية دعمها بشهادته أمام اللجنة وهو شخص مسئول حاول أن يتدخل لدى سلطات الاحتلال لمنع ازعاج واضطهاد سكان قريته • وقد قال أن الاضطهاد والتعذيب كانا مستخدمان من قبل سلطات الاحتلال كأسلحة سياسية لارهاب السكان ولاجبارهم على مغادرة بلادهم• وأشار الى ذلك على أنها السياسة التى تنتهجها السلطات الاسرائيلية عن عمد والتى يقوم بتنفيذها المقدم «دافيد برين» الحاكم العسكرى

---

(١) أنظر تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٠ فقرة ٨٠ .

لرام الله بتأييد من الجنرال موشى ديان وزير الدفاع الاسرائيلى . ومثل هذه البيانات لابد من معالجتها بنفس الأسلوب والنظرة الفاحصة ونفس مبادىء اثبات صحتها التى أتبعت مع أى شاهد آخر رغما عن صدورها من أناس مسئولين وترى اللجنة الثلاثية أن شهادة السيد نديم زارواقد اجتازت هذه الاختبارات وتستحق التصديق[1] .

٥ ــ وقد أشار السيد زاروا الى السيد محمد مصطفى غنام وهو عامل فى معسكر عمارى التابع لوكالة غوث اللاجئين فى جالازا . وقد استدعاه الكابتن « ايلان » وأعطاه خمسة أيام يقرر فيها ما اذا كان سيتعاون مع قوات الاحتلال كمخبر لها .ولما رفض ذلك قاموا بتعذيبه . وقد تدخل موظف فى وكالة غوث اللاجئين هو السيد « كاستلز » ــ الذى يقول السيد زارو أنه مدير وكالة غوث اللاجئين ــ عندما طلب منه السيد زارو ذلك فأفرج عن السيد محمد غنام . وقال السيد زاروا ان مستر كاستلز قد أعطى السيد غنام أجازة لمدة شهرين مع دفع مرتبه وبعدها عاد لعمله ويقال أن جسمه كان يحمل علامات الضرب وعض الكلاب نتيجة لنوع من أنواع سوء المعاملة التى ذكرها عدد كبير من الشهود والتى تمارسها سلطات الاحتلال . فكانت الكلاب تطلق على المسجونين المقيدين والعاجزين عن الحركة تماما . ويقول السيد زاروا ان مستر كاستلز قد قدم تقريرا عن هذه الحادثة الى المدير العام لوكالة غوث اللاجئين السيد « ميتشلمور » لارساله الى الأمم المتحدة فى نيويورك . وقيمة هذه الشهادة أنها تذكر على وجه الخصوص

---

(١) أنظر تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٠ فقرة ٨١ .

أسماء موظفين فى وكالة غوث اللاجئين لم يستطيعوا الادلاء بشهاداتهم لأسباب سياسية • وتشعر اللجنة الثلاثية أن من حقها معرفة ما اذا كان مثل هذا التقرير موجود أم لا فهناك أشياء كثيرة هامة أهم بكثير من صدق السيد زاروا ، بل ان هذه الأشياء فى منتهى الخطورة[١] •

٦ ــ وقد ذكر السيد زاروا محاكمة محام يدعى بشير الخيرى من رام الله بعد أربعة أشهر من اعتقاله وفى أثناء المحاكمة يقال أن بشير الخيرى وقف وكشف عن علامات التعذيب التى أصابته أثناء استجوابه والتى كان من نتيجتها فقد السمع بالأذن اليمنى وعدم القدرة على الانجاب • ويقال أن التقارير الطبية لأطباء يهود فحصوه فى السجن تؤكد ذلك ، وقد حضر ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصحافة الاسرائيلية محاكمته ويقال أن الحاكم العسكرى قد طلب من محاميه « انطون جاسر وعزيز شهادة » ان يقنعا بشير الخيرى أن يتنازل عن الادعاءات الخاصة بتعذيبه والتى ذكر فيها أسماء بعض الشهود تأييدا لأقواله وفى مقابل ذلك تسحب التهمة الموجهة اليه • وأعلن السيد زاروا أن بشير الخيرى قد رفض ذلك ويقال أنه كان ما زال فى سجن الرملة أثناء قيام اللجنة الثلاثية بتحقيقياتها[٢] •

٧ ــ وقد قبض على السيد زاروا يوم أول اكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٦٩ واحتجز فى السجن مدة ستة أيام ثم طرد من المنطقة بعد ذلك وقال فى شهادته أنه كان يتصل بمستر بيتر سذرلاند من

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤١ فقرة ٨٢ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤١ فقرة ٨٣ .

القسم القنصلى التابع لسفارة الولايات المتحدة فى القدس اتصالا مستمرا وأنه قد جال بصحبته فى عدد قليل من قرى رام الله مثل دير السودان وأجول وقراوة وعبود ودير أبو مشعل • وقال أنه فى أحد أعياد القيامة زار بيتر سذرلاند أشخاصا عديدين قد عذبوا ونتيجة لذلك أصيبوا بالشلل وفقدان السمع وانتزعت أظافرهم• وقد اطلع السيد زاروا على صورة من تقرير بيتر سذرلاند الذى يتضمن أسماء هؤلاء الأشخاص وتفاصيل تعذيبهم • ولم يكن طبعا يدرك مصير هذا التقرير ولكن يجدر بنا تسجيل وجود مثل هذا التقرير[١] •

٨ ــ ان المعاملة القاسية التى لقيها السيد أبو ميالة وزوجته السيدة عبلة طه على أيدى السلطات الاسرائيلية قد ثبتت دون أى شك وتعتبر الآن أمرا جديرا بالتسجيل[٢] •

٩ ــ كما وتستحق حالة السيد أبو رومية الانتباه فهو لم يتمكن من الظهور أمام اللجنة الثلاثية لأنه يقال أنه محتجز فى مصحة عقلية فى اسرائيل أو فى الأراضى التى تحتلها اسرائيل ولكن اللجنة الثلاثية قد تلقت من الشهادات ما يثبت دون أى شك أن السيد رومية قد جن نتيجة للمعاملة السيئة التى تلقاها من سجانيه الاسرائيليين • وقد ذكر السيد خليفة حالة السيد رومية للجنة الثلاثية وبواسطة شاهد أظهر فى جلسة سرية مراسلات تلقتها اللجنة من داخل اسرائيل كتبها أشخاص ارتبطوا بقضيته ارتباطا وثيقا[٣] •

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٢ فقرة ٨٤ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٢ فقرة ٨٥ .
(٣) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٢ فقرة ٨٦ .

١٠ ــ وأعلن السيد نجيب مصطفى الأحمد ويبلغ من العمر خمسين عاما وهو فلسطينى من جنين وكان يعمل سابقا نائبا فى البرلمان الأردنى أنه قد اعتقل فى السجن لمدة عام وأربعةعشر يوما بتهمة نقل معلومات عسكرية الى السفير العراقى والى السيد ياسر عرفات قائد فتح. وكان يضرب كل يوم لمدة ٢٧ يوما وكان المسئولون عن هذه المعاملة من الضباط : الماجور يعقوبى والماجور باروح وماجور مناحم وكذلك الليفتنانت حاييم الذى يبدو أنه كان متخصصا فى سوء معاملة المسجونين بالركل واللكم . وقد ذكر الشاهد على وجه خاص حقيقة انه لم يعامل معاملة سيئة ولم يضرب من قبل الجنود . وان المعاملة السيئة التى كان يلقاها وقعت عليه قبل محاكمته وامتدت الى فترة شهرين . وقد زاره فى السجن مستر كوتفير وهو ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يوم ٥ نوفمبر (تشرين ثان) سنة ١٩٦٨ وحضر المقابلة ضباط المخابرات الاسرائيلية وقد حذر من الشكوى من سوء المعاملة وهدد بالانتقام[١] .

١١ ــ وأعلن السيد أحمد أن مستر كونفير ممثل اللجنة الدولية وكذلك من حل محله كانا يزورانه فى السجن ولكن لم يكن يستطيع التحدث معهم الا فى حضور ضابط اسرائيلى[٢] .

١٢ ــ وأشار السيد أحمد ــ على وجه الخصوص ــ الى حالة أنور كامل مصطفى خميس وثلاثة وستين آخرين قبض عليهم يوم ٢١ مارس (آذار) سنة ١٩٦٨ بتهمة انتمائهم للفدائيين ونقلوا

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٣ فقرة ٨٧ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٣ فقرة ٨٨ .

الى سجن جنين وقد عذبوا فأضربوا عن الطعام لمدة خمسة أيام. وقد أحضر طبيب يهودى لاطعامهم بالقوة وقد اختار السجانون الاسرائيليون خمسة عشر واحدا منهم ومن بينهم مصطفى خميس وضربوهم بالعصى • وقد ضرب رجل شرطة يدعى حاييم يبدو أنه من الحراس السجين مصطفى خميس بالعصا على رأسه وبطنه وتسبب ذلك فى حدوث نزيف شديد له ومات خميس بعد ذلك بأربع ساعات وقد طلب من طبيب عربى يعمل فى الحكومةويدعى حافظ صدار أن يصدر شهادة بوفاته بسبب المرض ولكنه رفض أن يفعل ذلك ، فنقلت الجثة الى سجن الرملة وأرسلت أخيرا الى الأردن عن طريق مستر كونفير ممثل اللجنة الدولية وقد وجه السيد أحمد وآخرون انتباه مستر كونفير الى هذه الحالة وغيرها[1] •

١٣ ــ كما ذكر السيد أحمد حالة مؤيد عثمان باش من نابلس الذى يبلغ من العمر اثنين وعشرين عاما وقبض عليه فى منتصف عام ١٩٦٧ بعد وقف اطلاق النار • وقد نقل الى سجن صرفند وعذب هناك • وكان تعذيبه يتم بتعليقه من رجليه فى الحائط وحرقه بأعقاب السجائر واعطائه حقن شرجية من الفلفل الأحمر • وقد علق من رجليه لمدة ١٦ ساعة متواصلة وضرب بسياط من المطاط وأسلاك المعادن • ونتيجة لتلك المعاملة شلت يده اليسرى وبعد ذلك امتد الشلل الى الجزء الأيسر بأكلمه من جسمه حتى كتفه • وقد حوكم أمام محكمة عسكرية وثبتت براءته وبالرغم من ذلك فهو ما زال فى السجن[2] •

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٣ فقرة ٨٩ .
(٢) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٤ فقرة ٩٠ .

١٤ ــ وذكر السيد أحمد أيضا حالة الجنود المصريين الستة الذين فقدوا فى سيناء بعد وقف اطلاق النار ، وكان قد قابلهم بعد أن أحضروا الى سجن نابلس بعد تعذيبهم فى سجن صرفند كما قابلهم أيضا ممثل اللجنة الدولية مستر كونفير وآخرون ، وكان قد قبض عليهم يوم أول يناير (كانون ثان) سنة ١٩٦٨ ، ويكرر السيد أحمد أن الجنود قد أجبروا على ارتكاب أعمال جنسية مع بعضهم بعضا ، وقد كسر كتف أحدهم وهو محمد جاد السيد ، وحاول أحدهم أن يفدى الآخرين عن طريق سكب الكيروسين على جسمه واشعال النار فى نفسه وقد قابلهم أحمد فى ملجأ العجزة فى نابلس فى يناير (كانون ثان) سنة ١٩٦٩م[١].

١٥ ــ وقد كرر أربعة من الجنود المصريين القصة البائسة الخاصة باجبارهم على ارتكاب أفعال جنسية مع بعضهم بعضا وقد شهدوا بذلك أمام اللجنة الثلاثية فى القاهرة[٢] .

١٦ ــ وقد قبض على السيد رجب عبد القادر أحمد أبو راس ويبلغ من العمر خمسة وعشرين عاما ومن سكان بيره يوم ١١ اكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٦٧ للشك فى أنه واحد من الفدائيين ثم أعيد القبض عليه مرة أخرى فى ١٢ يوليو (تموز) سنة ١٩٦٨. أما تفاصيل القبض عليه يوم ١١ اكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٦٧ كما قصها بنفسه فتتلخص فى أن جنديا اسرائيليا تحت امرة الماجور « يعقوب سابير » دخل منزله وفتشه ثم نقله تحت الحراسة الى مكتب الحاكم العسكرى فى رام الله حيث وجد

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٤ فقرة ٩١ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٤ فقرة ٩٢ .

عددا من ضباط المخابرات من بينهم الماجور رامى • وقال السيد أبو راس انه علق من ذراعه فى سقف زنزانة وقدماه مدليتان فوق أرضية الزنزانة بقليل وقد ضربه الكولونيل «أبو زليكة» وتم تعذيبه بالصدمات الكهربية • وقال انه رأى فى سجن الرملة أناسا يعذبون تعذيبا شديدا وهم : تيسير قباع أسعد الأسعد ، اسحق المراغى ودكتور عبد العزيز شاهر • وقد ضرب الدكتور شاهر بطريقة وحشية حتى اعتقدوا أنه مات وقد طلب الى أبو راس واثنين من زملائه وهما هشام سعداوى ومحمود جابر حمله خارجا وغسله تمهيدا لدفنه[1] •

١٧ ــ وشهد السيد أبو راس بأنه كان يضرب يوميا مدة عشرين يوما وذكر الأشخاص المسئولين عن ذلك وهم : « ماجور اليا » « وماجور كولسكى » « وماجور زكى » • وقد نقل الى سجن صرفند • وقد وصف بالتفصيل أنواع التعذيب التى تعرض لها : فالقمامة كانت تلقى عليه . كما منع من النوم بتعليقه بسلسلة من وسطه وأجبر على أكل كميات كبيرة من السمك الشديد التمليح ثم رفض اعطاؤه ماء لمدة ثمان وأربعين ساعة ، وأرغم بعدها على شرب الماء من الاناء الذى يتبول فيه . ونزعت أظافر يديه وذلك بوضع الأصابع بين مفصلات الباب ثم اقفل الباب ببطء حتى يندفع الدم من أظافره ، كما نزعت ملابسه ورش جسمه بالماء ثم ضرب بعد ذلك • ونوع آخر من أنواع التعذيب هو وضع ثعبان على جسمه فى وضع مشين لا يمكنه وصفه • كما ربط ربطا محكما الى كرسى وثبتت رأسه بطريقة لا تمكنه من تحريكها ،

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٤ فقرة ٩٣ .

ثم وضع أناء به ثقب فوق رأسه وصب فيه المـاء فتساقط من الثقب على رأسه بصفة مستمرة وكانت كل قطرة ماء لهـا وقع المطرقة • وقال ان سـوء معاملته ترجع الى محاولة ارغامه على ادانة الأستاذ « يعقوب عبيدى »[١] •

١٨ ــ وشهد السيد أبو راس أن عضـوا فى الكنيست الاسرائيلى هو السـيد « اميل حبيبى » وبصـحبته المحاميان « على رافعى وفيليسيا لانجر » قد زاراه ورأوا آثار التعذيب على جسمه وقال الشاهد أبو راس أن السـيد اميل حبيبى قد أثار قضـيته فى الكنيست الاسرائيلى وأن مداولات الـكنيست قد نشرت فى جريدة الاتحاد فى أحد أعدادها فى شهر ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٦٨ ، كما قال أن لجنـة العفو الدولية قد حصـلت على التقـارير الطبية الخاصة والتصوير بأشـعة اكس الذى قام به الدكتور عبد الله فى معمله ، وقد قام الدكتور وليد بكير فى عمان بعلاجه بعد وصوله مباشرة الى عمان[٢] •

١٩ ــ كما ظهـر السيد يوسف محمـد صلاحات وهو طالب من قرية « فواق فى منطقة طالوظه » ويبلغ من العمر ١٨ عاما أمام اللجنة الثلاثيـة بعد اطلاق سراحه من السـجن فى المنطقة الخاضـعة للاحتلال الاسرائيلى بيومين ، ولم تترك حالته الجسمانية الراجعة الى سوء معاملته فى السجن وسلوكه الذى يتسم بالصراحة مجالا للشك لدى اللجنة فى صدقه • وشـهد بأنه كان فى الكرامة فى مارس سنة ١٩٦٨ عندما هاجمتها القوات الاسرائيلية وصدر أمر

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٥ فقرة ٩٤ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٥ فقرة ٩٥ .

الى السكان بالتجمع فى فناء المدرسة المحلية حيث كان يقف أشخاص متخفون قال عنهم الشاهد انهم من المتعاونين مع الاسرائيليين ولم يريدوا الكشف عن شخصياتهم وقد طلب منهم الاشارة الى الأشخاص الذين يعتقدون انهم متصلون بالمقاومة ، وقد تعرض ٢٥٠ شخصا للمعاملة السيئة فى سجن بصره (الكرسى الكهربائى وخراطيم المياه) وفى سجن صرفند وربطوا الى الحائط من أيديهم وتركت أرجلهم مرتفعة عن الأرض وتركوا معلقين فى هذا الوضع • وذكر الشاهد « صلاحات » حالة بقال يدعى « نجاح محمد عيسى خطاب » دفن حيا حتى رقبته مع حشر فمه بالملح ، وقد شاهد صلاحات هذا بنفسه وقال ان خطاب كان يلاقى مثل هذه المعاملة نصف ساعة فى المرة الواحدة • وقد بحثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القضية وأرسل «نجاح عيسى خطاب » الى القاهرة حيث ادخل مستشفى هناك ، وطبقا لأقوال الشاهد صلاحات فقد حدث ذلك خلال شهر اكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٦٩ ، وقد أيد ذلك شهود آخرون فيما بعد[1] •

٢٠ ــ وقال الشاهد صلاحات انه قد أطلق سراحه فى شهر أبريل (نيسان) سنة ١٩٧٠ ، قبل الادلاء بشهادته مباشرة ، وأرسل الى الأردن بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكانت قواه الجسمانية منهارة حتى لم يكن يستطيع الوقوف منتصبا ، وحدث بينما كان يدلى بشهادته انه كان على وشك الانهيار • وشهد صلاحات بأنه كان يسمح له برؤية ممثلى اللجنة الدولية حسب طلبه ولكن

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٦ فقرة ٩٦ .

لم يتم هذا دائمـا • وقال بمنتهى الصراحة أنه كان يسـمح له برؤيتهم منفردا ، ولم يستطيع تذكر أيام زيارتهم ولكنه أشار الى أن ذلك قد حدث أثناء فترة سجنه أى فى الفترة بين مارس (آذار) سنة ١٩٦٨ وأبريل (نيسان) سنة ١٩٧٠ • وقد سمح له برؤيتهم فى جنين ولكن لم يسمح له بذلك فى سـجن صرفند أو أماكن التعـذيب الأخرى التى لم يكن يسمح لممثلى اللجنـة الدولية بزيارتها[1] •

٢١ ــ وشهد السيد « سليمان محمد الشـيخ عبيد » وهو خيـاط من بئر سـبع ويبلغ من العمر ٣٧ عاما ، ان سـتة جنود اسرائيليين دخلوا منزله يوم ١٦ يوليه (تموز) سنة ١٩٧٠ واتهموه بأنه من الارهابيين • وقد ضربه جندى بفأس على رأسـه وذلك عندما أصدر ضابط اليه أمرا بذلك وقد فقد عينه من أثر ذلك فورا ، كما سحقت أصابع يديه وأرسل الى مستشفى الشـفاء فى غزة حيث أمضى هناك خمسة شهور ، ومستشفى الشـفاء مستشفى عربى كان يعالجه فيها أطباء عرب وهم الدكتور أحمد والدكتور جهاد والدكتور رحمة • وقد أرسل فور خروجه من المستشفى الى السجن حيث أمضى هناك ثلاثة شهور قبل طرده الى عمان • ولم يستطع الحصول على تقرير طبى من المسـتشفى • ووقت وقوع الحـادثة كان هو وشـهود آخرون فى معسـكر يدعى « معسكر ص » فى قطاع غزة وهو معسـكر تابع لوكالة غوث اللاجئين وكان هنـاك عدد من موظفى وكالة الغـوث فى ذلك الوقت • وقد اكتشف بعد ذلك أن حوالى ٦٠٠ منزل أو كوخ

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٦ فقرة ٩٧ .

فى المعسكر قد دمرت فى نفس اليوم الذى ضربه فيه الجندى الاسرائيلى بالفأس على رأسه . وقد ذكر أن موظفىوكالة الغوث على علم بالوضع الذى كان سائدا هناك ومنهم يوسف فرج وهو موظف للتموين تابع لوكالة الغوث وهو مسيحى ؛ ومفتش مدارس وصحة يدعى عودة أبو أدره ومختار وهو من موظفى وكالة الغوث[١] .

٢٢ ــ وقد لاحظت اللجنة الثلاثية أنه كانت بوجه الشاهد « الشيخ عيد » ندبه طولها بوصة ونصف فوق عينه اليمنى فى جبهته وأن عينه اليمنى غير موجودة وأن أصابع يديه محطمة وتعتبر هذه حالة من حالات الجروح الفظيعة . والشهادة استنتاجية ويمكن اثبات هذه الادعاءات فقط بالرجوع الى سجلات المستشفيات والشهود الآخرين[٢] .

٢٣ ــ وقد شهد « نجيب محمد عيسى الخطاب » الذى أشار اليه الشاهد يوسف حافظ محمد صلاحات أنه بقال من البرج فى الرملة . وقد قبض عليه فى الكرامة يوم ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ وأخذ الى صرفند وأعطى الرقم المسلسل ٣٧٢ واستجوبه ضابط يدعى (أبو موسى) ؛ وقد ذكر اسم شهود آخرين أيضا . وقد ضرب وقيدت يداه الى حديد النافذة وتركت رجلاه معلقتين فوق الأرض ثم وضعت غمامة على عينيه ثم أطلقت عليه الكلاب . وقد دفن فى قبر حتى رقبته كما ذكر أن موظفى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قاموا بزيارته عندما كان فى سجن جنين وقد ذكر أن

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٧ فقرة ٩٨ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٧ فقرة ٩٩ .

المسجونين « أحمد راشـد ومحمد عبد الرحيم وجابر شـلباية وعبد الحميد عوض » قد شكوا الى اللجنة الدولية وقد أخذوا الى الرملة[١] .

٢٤ ـ وقد قدم السيد « عثمان عبد الحاج الفراج » الذ ى كان يعيش فى معسكر تابع لوكالة غوث اللاجئين فى « شفاط » وقت نشوب حرب يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٧ شهادة مكتوبة اعتبرت جزءا من وثائقنا . وقال ان الدكتور صـبحى غوس قد عالجه بعـد اطلاق سراحه من السجن فى عيادة معسكر شفاط التابع لوكالة غوث اللاجئين . وقد ذكر السيد اميل توفيق حبيبى قضيته فى الكنيست وكانت موضوع مقال ظهر فى عدد يناير (كانون ثان) سنة ١٩٦٩ من جريدة « الجهاد » وكان قد قبض عليه فى أول مايو (آيار) سنة ١٩٦٨ وقد وكلت عائلته المحامية « فيليسيا » لانجر » لبـدء اجراءات اطلاق سراحه . وبدأت محاكمته يوم ١٧ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٨ . وقد سلم تقريران طبيان الى المحامية فيلسيا لانجر أولهما من الدكتور صبحى غوس والثانى من دكتور جابر الأعوج . وقد أيد الشاهد الشهادة الخاصـة بسجن عبلة طه وسيدتين أخريتين هما سارة جوده ولطيفة الهوارى فى زنزانة واحدة مع مجموعة من المومسات الاسرائيليات[٢] .

٢٥ ـ وشـهد السيد منير عبد الله غنام أنه كان يعيش فى نابلس خـلال الحرب وقد قبض عليه فى ٢٠ اكتوبر (تشرين أول) سنة ١٩٦٩ مع اثنين آخرين هما جهاد وأحمد فى منطقة تدعى شاهة جنوب

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٧ فقرة ١٠٠ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٨ فقرة ١٠١ .

جسر داميا • وأثناء وجوده بمستشفى سجن الرملة قابل محمود الحلولى من حلحول وكان قد فقد عينه أثناء قتال بعد يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٩ فأخبره •• أن السجانين الاسرائيليين قد سحلوا عينه الأخرى • كما قابل غنام فيما أسماه بالزنزانة (ص) فى رام الله « عبد الآله خالد منير النابلسى » ومكث معه حوالى شهر • وقال الشاهد غنام أن النابلسى كان يعانى من انهيار عصبى نتيجة المعاملة الوحشية التى تلقاها •• وأن الدكتور كوهين الطبيب العسكرى الاسرائيلى فى رام الله قد قرر نقله الى عنبر للمرضى العقليين داخل السجن[١] •

٢٦ ــ وشهد دكتور كمال غبريال ــ وكان وقت شهادته يعمل بمستشفى دار السلام فى القاهرة ــ أنه كان طبيبا فى مستشفى العريش التى تبعد ١٦٠ كيلومترا عن القنطرة وذلك خلال حرب عام ١٩٦٧ والفترة التى أعقبتها • وقد أرسلت حالات تعذيب كثيرة الى مستشفى العريش ولكنهم أجبروا على عدم حفظها فى سجلات وسجلت أسماء المرضى فى المستشفى ولكن السجل فى أيدى الاسرائيليين • وقد شهد دكتور غبريال أنه أخبر ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستر هينش عن حالات التعذيب التى رآها[٢] •

٢٧ ــ أما السيد محمد عبد القادر درباس وكان يعمل تابعا طبيا بمستشفى دار الشفاء فى غزة عندما قبض عليه فى اليوم التالى للحرب ونقل الى سجن عتليت حيث أمضى هناك أربعة أشهر فقد وصف

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٨ فقرة ١٠٢ .
(٢) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٩ فقرة ١٠٣ .

العملية التى قام بها الدكتور موردخاى لخصيته • فعندما أفاق من آثار البنج لفت انتباهه أن أعضاءه التناسلية قد أزيلت منه أثنـاء العملية وعلقت أمام سريره • وتأكدت هذه الحـالة لأن الشاهد درباس قد فحص بناء على طلب اللجنـة السداسية عند زيارتها للقاهرة[١] •

٢٨ — أما الادعاء الخاص بسوء معاملة المسـجونين والمعتقلين فيؤيده تقرير لجنة العفو الدولية عن تحقيقـاتها • وقد أجرى التحقيق داخل الأراضى المحتلة ويؤيد تفصيلا القصص الخاصة بسـوء المعاملة التى وصفها الشهود أمام اللجنة الثلاثية[٢] •

ثانيا : ادانة المنظمات واللجان الدولية للجرائم الاسرائيلية •

أدانت لجنة التحقيق الثلاثية سلطات الاحتلال الاسرائيليةلارتكابها جرائم التعذيب وسـوء المعاملة للمعتقلين وأسرى الحـرب فى الأراضى العربية المحتلة • فلقد جاء فى تقرير اللجنة ذكر ما يلى :

« ان القرائن الموجودة أمام اللجنة الثلاثية تجعلها تعتقد أن هناك قاعدة عامة خاصة بتعذيب المسجونين فى سجون عديدة وخاصة فى سجن صرفند • ومثل هذه المعاملة محظورة طبقا للمادة ٥٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذا المادتان ٣١ ، ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة »[٣] •

كما ذكر تقرير اللجنة الثلاثية التوصية التالية[٤] :

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٩ فقرة ١٠٤ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٤٩ فقرة ١٠٥ .
(٣) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٠ فقرة ١٠٨ .
(٤) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٦٣ التوصية د .

« يجب أن تطلب الجمعية العامة من حكومة اسرائيل : الوقف الفورى ومنع تعذيب وسوء معاملة أسرى الحرب والأشخاص المسجونين أو المحتجزين طبقا للقوانين واللوائح التى صدرت طبقا للاحتلال . وأن تطبق على كل هذه الفئات من الأشخاص نصوص اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة والحد الأدنى من قواعد الأمم المتحدة فى معاملة المسجونين ».

كما أوصت اللجنة الثلاثية بضرورة « تقصى الادعاءات التى عرضت عليها والخاصة بسوء معاملة المعتقلين . وخاصة الأشخاص المعتقلين طبقا للوائح الأمن والذين لا يتمكن موظفوا الصليب الأحمر من مقابلتهم والأشخاص المعلن أنهم محتجزين اداريا . وكذا ضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة لعلاج ذلك »[1] .

وفى التقرير الذى قدمته اللجنة السداسية عن نتائج تحقيقاتها وتحت عنوان **تعذيب وسوء معاملة المعتقلين** جاء ذكر شهادات لبعض الأشخاص ممن كانوا معتقلين فى السجون الاسرائيلية بشأن ما تعرضوا له وما يتعرض له غيرهم من المعتقلين العرب رجالا ونساءا فى تلك السجون من تعذيب وسوء معاملة ، بما فى ذلك الضرب المبرح بآلات حديدية على أعضاء الجسم الحساسة ، والحرق بأعقاب السجائر المشتعلة أو الكى بقضبان حديدية محماة ، والتعذيب بالكهرباء ، ومحاولات هتك العرض[2] .

وفى النتائج التى توصلت اليها اللجنة السداسية جاء ذكر ما يلى :

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٦٤ التوصية ن .

(٢) انظر نص تقرير اللجنة السداسية الفقرات من ٧٢ الى ٩٤ . الفصل الرابع ، ص ٨ .

« وطبقا لدلائل معينة تجمعت لدى اللجنة ، ترى اللجنة أن هناك انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة • وهذا يبدو على وجه الخصوص فى الحالة التى تهتم فيها دولة الاحتلال بضمان تعاون السكان المدنيين معها رغم ارادتهم ، فعندما تعتبر دولة الاحتلال أن شخصا يهدد أمن الدولة للخطر ، فيبدو أنها ــ طبقا لشهادة بعض الشهود ــ تستخدم وسائل القسر للحصول على المعلومات والاعترافات وهذا يناقض نصوص الاتفاقية المعنية • وقد ذكرت الأماكن التالية ــ من بين ما ذكر ــ كمراكز يزعم أنه تحدث فيها حالات التعذيب : سجن نابلس ، السجن المسكوفى فى القدس وسجن غزة • ونظرا للظروف التى قامت فيها اللجنة بتقصى الحقائق[1] فانها لم تكن فى موقف يسمح لها بالتحقق من هذه الادعاءات بطريقة قانونية »[2] •

ولعل أبلغ دليل على ادانة سلطات الاحتلال الاسرائيلية لارتكابها جرائم التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين والمساجين العرب فى داخل الأراضى المحتلة ، هو تقرير لجنة العفو الدولية التى قامت بالتحقيق والبحث فى أحوال المساجين والمعتقلين العرب الذين اعتقلتهم سلطات الاحتلال الاسرائيلية منذ عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ • فقد ذكر هذا التقرير ما يلى :

« تقدم لجنة العفو الدولية بأسف عميق التقرير التالى المتضمن

---

(١) تمثلت هذه الظروف فى منع اسرائيل لأعضاء اللجنة السداسية من مواصلة التحقيق داخل الأراضى العربية المحتلة وذلك حتى لا يطلعوا بأنفسهم على آثار التعذيب وسوء المعاملة التى تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المعتقلين العرب .

(٢) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية الملحق د ١٥/٤ النتائج التى توصلت اليها اللجنة ص ١ ، فقرة ٤ .

دليلا أوليا على سوء المعـاملة الشديدة للمساجين العرب رهن التحقيق فى اسرائيل » •

« ففى خلال العامين الماضيين قام ممثلوا لجنة العفو الدولية بعدد من الزيارات الى الشرق الأوسـط وفى هذه الزيارات تقـدم عدد من الأشخاص الذين سبق أن سـجنوا أو اعتقلوا فى اسرائيـل والأراضى المحتلة الى ممثلى لجنة العفو بادعاءات خطيرة عن سوء معاملة المسجونين العرب من جانب اسرائيل • واذا كانت هـذه الادعاءات صحيحة فان اسرائيل تستخدم تعذيبا بالغ الوحشية ضد عدد غير قليل من أولئـك المعتقلين • ويبدو أيضا أن هذه المعاملة السيئة مسـتمرة حتى الوقت الحاضر » •

« ومعظم الادعاءات الأخيرة عن التعذيب تشـير الى الفترة التى يكون المسجون خلالها رهن التحقيق والاستجواب ـ وهى فترة قـد تطول عدة أشهر ـ وقبل وقوفه أمام المحكمة أو احالته الى الاعتقـال الادارى وهناك ادعاءات أيضا بأن المسجون يمنع خلال هذه الفترة من الاتصال بمحاميه وبممثلى الصليب الأحمر » •

« أنه لا يمكن تجاهل الادعاءات المقدمة الى ممثلى لجنة العفـو خلال تحقيقاتهم • ولقد وصفت أشكال التعذيب بوضوح • كما وصفت السجون وأماكن الاستجواب والفترات التى قيل أن التعذيب جرى فيها وكذلك مواصفات وأسماء وأساليب التعـذيب • ولا تقتصر المعلومات التى فى حوزة لجنة العفو على ما ذكر بل ان لديها صورا وتقارير طبية خاصة بأصحاب الشكاوى الموجودين الآن فى الأردن كما أن اللجنـة تلقت من مصادر داخل اسرائيل والأراضى المحتلة ومن الخارج أسـماء

الرجال والنساء الذين لا يزالون (حتى يناير ١٩٧٠) فى سجون اسرائيل وادعوا انهم عذبوا أو شاهدوا آثار التعذيب على زملائهم المسجونين »٠

وقد قدمت لجنة العفو الدولية فى تقريرها سجلا لأربع حالات تعذيب اختيرت من بين عدد كبير من الحالات المشابهة التىجمعها محققوا اللجنة نتيجة لتحرياتهم فى اسرائيل ٠

وجاء ذكر هذه الحالات فى الملحق (أ) من تقرير اللجنة وذلك على النحو التالى :

السيد أ ــ من غزة :

البلد أو مكان الاقامة	مخيم جرش ــ الأردن
السن	٣٠ سنة
تاريخ القاء القبض	٦ يونيو (جزيران) ١٩٧٠
مكان الاعتقال	عتليت
التهمة أو المحاكمة	ــ
فترة الاستجواب أو الاعتقال	شهران أفرج عنهفىأغسطس (آب)١٩٦٧

طبيعة الادعاءات :

بعد أخذه سجينا فى اليوم التالى لحرب حزيران (يونيو) وضع فى حبس انفرادى لمدة أسبوع ٠ وفى نهاية هذه الفترة قامت مجموعة من الجنود بضربه وفى اليوم التالى أخذ الى زنزانة حيث ربط على طوالة وضرب بالسياط ٠

وفى هذه الأثناء طلب منه الاعتراف بأنه فدائى وسئل عن معلومات عن الفدائيين بوجه عام وأعيد الى زنزانته وقد كسرت أربعة من أسنانه٠

وفى اليوم التالى أعيد الاجراء معه ولكن بالاضافة الى ما سبق أوقف عند الحائط وضرب بسكين • ونتج عن ذلك سبعة جروح متوازية وجرحت ذراعه جرحا شديدا • وحرقت يداه وظهره بالسجائر •

(صورة الاصابات والتقارير الطبية متوفرة) •

السيد ب ــ من ــ نابلس ــ سائق سيارة أجرة :

البلدة أو مكان الاقامة	عمان ــ الأردن
السن	٤٠ سنة
تاريخ القاء القبض	١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٧
أماكن الاعتقال	نابلس ــ الرملة ــ صرفند وبيت لبد
التهمة أو المحاكمة	ــ

طبيعة الادعاءات :

ألقى القبض عليه فى الساعة الحادية عشرة ليلا فى بيته وأخذ فورا الى نقطة بوليس نابلس حيث ضربه ستة جنود وتعرض لصدمات كهربائية فى أماكن متعددة من جسده الى أن فقد وعيه حوالى الساعة الرابعة صباحا وعندما أفاق أعطى كوبا من البول ليشربه ولما رفض ذلك أعيد ضربه الى أن فقد وعيه ونقل فيما بعد الى صرفند حيث تعرض الى استجواب مركز عن الفدائيين والاستجواب تضمن فى بعض المناسبات المعاملة التالية :

١ ــ قيدت يداه خلف ظهره وربطت قدماه ثم علق عاريا من رسغيه على أحد قضبان النافذة • وفى هذا الوضع جلد جسده • وضربت أعضاءه التناسلية بعصا من المطاط •

٢ ــ وضع فى وسط غرفة لها بابان متقابلان • ربطت ذراعه بباب مفتوح

وربطت الذراع الأخرى بالباب المقابل • وقام أربعة جنود بقفل وفتح الباب سريعا عدة مرات على التوالى » •

السيد ج ــ من البيرة ــ رام الله ــ ميكانيكى سيارات :

البلدة أو مكان الاقامة	عمان ــ الأردن
السن	٣٦
تاريخ الاعتقال	١٢ يوليو (تموز) ١٩٦٨
أماكن الاعتقال	رام الله ــ صرفند
فترات الاستجواب أو الاعتقال قبل التهمة أو المحاكمة	٧ أشهر ــ أطلق سراحه فى ١٣/٢/١٩٦٩

طبيعة الادعاءات :

ألقى القبض عليه فى بيته فى الثالثة صباحا وأخذ الى القيادة العامة فى رام الله حيث ضرب الى أن فقد وعيه • استمر الاستجواب مدة ثلاثة أسابيع • ونقل فيما بعد الى صرفند حيث جرى الاستجواب ضمن المعاملة الآتية :

١ ــ تقييد يديه خلف ظهره وربط قدميه وتعليقه من رسغيه على أحد قضبان النافذة وفى هذا الوضع جلد وكان أحد المحققين يقف على أغلال قدميه لزيادة شدة القيود •

٢ ــ توجيه تيارات كهربائية على أذنيه وأعضائه التناسلية من خلال ملاقط مسننة مثبتة فيها •

٣ ــ ادخال غيار قلم من نوع بيرو فى العضو التناسلى حتى يدمى •

٤ ــ وضع ماء على القروح الناتجة عن الضرب بالسياط ثم رشها بمادة الكبريت •

٥ ــ غلق الأبواب على أطراف الأصابع •

٦ ــ وضــع خرطوم ماء فى فمه وفتح الصنبور ثم يقف أحد المحققين على بطنه ليضغط على المياه خارج فمه •

الآنسة د ــ من نابلس ــ طالبة :

البلدة أو مكان الاقامة	عمان ــ الأردن
السن	١٨
تاريخ القاء القبض	١٤ مارس (آذار) ١٩٦٩
مكان الاعتقال	نابلس
فترة الاستجواب أو الاعتقال	٤٣ يوما ــ ألقى القبض عليها ثم أطلق سراحها فى ٢٦ أبريل (نيسان) ١٩٦٩
التهمة أو المحاكمة	ــ

طبيعة الادعاءات :

ألقى القبض عليهــــا مع والدتها وشــقيقها ثم جرى تفريقهن • استجوبت فى نقطة بوليس نابلس • سئلت عما اذا كانت تعرف فتــاة معينة وعندما أجابت بالنفى شدها رئيس المحققين من شــعرها ورماها أرضا حيث ضربت بقضيب معدنى وركلت ورفســت • ثم ضربت أمام والدتهــا التى اتهمت باخفاء أحد الفدائيين فى بيتهــا • وعندما رجت المحقــق أن يتوقف عن ضرب ابنتهــا ضربت على جبهتها بالقضــيب وجرحت » •

وقد أضاف تقرير لجنة العفو الدولية ذكر ما يلى :

« ان الطبيعة الخطيرة لهذه الادعاءات تستدعى تحريا فوريا حتى يمكن التحقق من صدقها وحتى يمكن وضع حد لأعمــال التعذيب ان كانت قائمة » •

« وترى لجنة العفو أن مثل هذا التحقيق اللازم لا يمكن اجراؤه بالسرعة والفعالية اللازمتين الا عن طريق لجنة تحقيق يكون حيادها فوق أى شك وتكون مخولة بسلطة كاملةلطلب الوثائق واستدعاء الشهود» •

« وخلال الأشهر الاثنى عشر الأخيرة ألحت لجنة العفو برأيها هذا على الحكومة الاسرائيلية وأجلت اللجنة اتخاذ اجراء من جانبها لكى تعطى اسرائيل الوقت لبحث مقترحات اللجنة • الا أن اسرائيل لم توافق حتى الآن على هذا الاقتراح • ولقد توصلت لجنة العفو الدولية بعد تردد كبير الى الاستنتاج بأن المزيد من التأجيل لن يحقق أية فائدة مرجوة ولذا قررت النشر » •

واختتمت لجنة العفو الدولية تقريرها بنداء وجهته الى الحكومة الاسرائيلية جاء فيه :

ان الهيئة التنفيذية الدولية للجنة العفو الدولية بعد دراسة الدليل الأول لسوء معاملة بعض أولئك المحتجزين فى مراكز الاعتقال الاسرائيلية وبعد النظر فى الطبيعة غير الحاسمة لمفاوضتها مع الحكومة الاسرائيلية تقرر ما يلى :

(أ) انه ينبغى عليها أن تطلب من الحكومة الاسرائيلية الموافقة على تشكيل لجنة استقصاء للتحقيق فى الادعاءات وتبرئة نفسها • فاذا تم تشكيل هذه اللجنة فسيقطع حكمها شوطا كبيرا فى الواقع من أجل محو مشاعر القلق السائدة فى الوقت الحاضر •

(ب) فى حالة اعلان الحكومة الاسرائيلية قرارها بتشكيل مثلهذه

اللجنة فان لجنة العفو الدولية ستقدم كل ما فى وسعها من مساعدة لضمان وضع الأدلة الكاملة أمامها[١] » .

كما أورد تقرير رابطة المحامين الديمقراطيين الدولية العديد من جرائم التعذيب وسوء المعاملة التى ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلى ضد المعتقلين العرب فى الأراضى المحتلة . ومن أمثلة هذه الجرائم :

« القاء الأحماض على أوجه المعتقلين وتشويهها . وكذا حرق الأيدى والأقدام بالقضبان الحديدية المحماه . وتعليق المعتقلين من الأقدام لساعات طويلة[٢] » .

وفى النشرة التى أصدرتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية حول انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة . جاء ذكر العشرات من طرق التعذيب التى اتبعتها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد المعتقلين والمسجونين من المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة والتى منها على سبيل المثال[٣] :

١ ــ ربط المساجين ببعضهم وضرب أجسامهم ضربا مبرحا حتى يسيل الدم منهم .

٢ ــ وضع نهايات السجائر المشتعلة على أماكن مختلفة من أجسامهم .

---

(١) لم تذعن الحكومة الاسرائيلية لهذا النداء . بل تجاهلته تماما . خشية زيادة افتضاح أمرها أمام الرى العام العالمى فيما يتعلق بجرائم التعذيب وسوء المعاملة التى ترتكب ضد المعتقلين والمساجين العرب فى الأراضى العربية المحتلة .

(٢) انظر :

La Mission D'enquete De L'A.I.J.D., Bruxelle, 1968, P 81.

(٣) انظر :

Publications of the Palestinian Crescent Society prepared by the Information committee, Amman-Jordan, 1969, PP 85-96.

٣ ــ اجبار المساجين على الجلوس عراة على نباتات الصبار ذات الأشواك الحادة .

٤ ــ اطلاق كلاب الحرب على المساجين بعد ربطهم من أيديهم خلف ظهورهم .

٥ ــ وضع الأصابع فى نهايات الأبواب المفتوحة واغلاقها عليهم .

٦ ــ خلع الأظافر بالكماشة العادية .

٧ ــ حقن المساجين بمحاليل التوابل الحارقة .

٨ ــ تعليق المسجون من رسغه أو ركبته وقيام المحقق بجذبه الى أسفل بكل قوة وفى حركات متتالية .

٩ ــ امرار صدمات كهربائية فى أذن المسجون وصدره والأماكن الحساسة من جسمه .

١٠ ــ وضع مواد كيمائية خاصة فى أيدى المسجون وأمره بتطبيق الأيدى مما ينتج عنه آلام حادة على النحو الذى يحدثه مرور تيار كهربائى فى الأيدى .

١١ ــ تثبيت وعاء معدنى كبير على رأس المسجون وعنقه ثم الضرب على هذا الوعاء من الخارج فى سرعة بطيئة أولا ثم زيادة السرعة حتى يتم احكام الوعاء حول رأس المسجون بطريقة يصعب معها بعد ذلك جذبه من رأس المسجون مع ما يحدثه ذلك من آلام مبرحة له .

١٢ ــ بتر بعض أعضاء المعتقلين وأسرى الحرب وكذا تشويه وجوههم .

وقد جاء بنشرة جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى الكثير من الوثائق المصورة لبعض المعتقلين أثناء عمليات تعذيبهم على أيدى ضباط المخابرات الاسرائيليين • كما أوردت هـــذه النشرة اعترافات بعض الجنـــود الاسرائيليون الذين آلمتهم ضمائرهم نتيجة لما يصـــدر اليهم من أوامر خاصة بارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضد المواطنين العرب[١] •

وفى التقـــرير الذى اذاعة الاتحاد العالمى للشـــباب الديمقراطى (WFDY) عن نتائج التحقيقات التى قامت بها لجنة تقصى الحقـــائق التى أرســـلها الاتحاد الى الشرق الأوســـط عام ١٩٦٩ ، جاء ذكر طرق ووسائل التعذيب التى اتبعتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المعتقلين والمساجين العرب فى الأراضى العربية المحتـــلة • وقد ذكر المحققون فى هذا التقرير أن هـــذه الطرق والوسائل الاسرائيلية تماثل تمـــاما طرق ووسائل التعذيب التى كانت تتبعها سلطات الاحتلال النازية فى معسكرات الاعتقال ضد سكان أوروبا المحتلة فى خلال الحرب العالمية الثانية[٢] •

ثالثا : موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم :

حرمت قواعد القانون الدولى على ســـلطات الاحتلال التى تعتقل أشخاصا مدنيين فى الأراضى المحتلة أن تمارس ضدهم أى أعمال تعذيب أو سوء معاملة بل لقد ألزمت هذه القواعد سلطات الاحتلال بحســـن

---

(١) أنظر :

ibid. P 86.

(٢) أنظر :

International Investigation Mission to the Middle East sponsored by the World Federation of Democratic Youth, Budapest, June 1969, 26 et seq.

معاملة المعتقلين وتنفيذ الضمانات التى وضعتها هذه القواعد حمـــاية لهم[١] .

وبالمثل حرمت قواعد اتفـاقية جنيف الثالثة – الخاصـة بمعاملة أسرى حـرب – على سـلطات الاحتلال التى تعتقل أسرى حـرب : أن ترتكب ضـدهم أى أعمـــال تعذيب أو سـوء معاملة أو تمس حيـــاتهم بأى حال من الأحوال . فالمـادة ٣ من هذه الاتفاقية تحرم ارتكاب اعمال العنف ضد حياة وشخص أسـير الحرب وعلى الأخص المعاملة القاسية والتعذيب . كما تحرم هذه المـادة الاعتداء على الكرامة الشخصية للأسير وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية . والمادة ١٣ من هذه الاتفـاقية تقضى بضرورة معاملة أسـير الحرب فى جميع الأوقات معاملة انسانية . كما تحرم على سـلطات الاحتلال التى تعتقل أسـير الحرب أن ترتكب ضده أى عمل أو سهو غير مشروع مما يتسبب عنه موت الأسير أو تعريض صحته للخطر . كما يحظر بتر أى عضـو من الأسير أو ارتكاب أى عمل من أعمال العنف ضد ه٠ والمادة ١٤ من هذه الاتفاقية تقضى بضرورة احترام أشخاص أسرى الحرب وشرفهم .

وجرائم التعذيب وسوء المعاملة التى ترتكبها سـلطات الاحتلال ضد المعتقلين وأسرى الحرب هى جرائم حرب وجرائم ضـد الانسانية وذلك حسب ما استقر فى قواعد القـانون الدولى العرفية والاتفـاقية وأقوال فقهاء القانون الدولى وميثاق محكمة نورمبرج[٢] .

---

(١) أنظر تفصيل هذه القواعد فى المبحث الخاص بالحقوق التى يتمتع بها المعتقلين المدنيين من وقت اعتقالهم حتى يتم الافراج عنهم ؛ ص ٤٨٨ من هذه الرسالة وأنظر أيضا هذه القواعد فى المرجع التالى :

J. Graven, Minimum Rules for the Protection of Non-Delinvuent Detainees, I.R.R.C., 1968, pp 59-70.

(٢) أنظر ما سبق بيانه فى هذا الخصوص فى الفصل الخاص بتعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ص ٥٥١ من هذه الرسالة .

وبذلك تكون اسرائيل قد انتهكت أحكام القانون الدولى السابق بيانها وارتكبت ــ بممارستها أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين وأسرى الحرب ــ جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية على النحو الذى جرمه القانون الدولى وأدانته القواعد العامة المعترف بهـا لدى الدول المتمدينة •

رابعا : الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى أدانتهـا أحكام محكمة نورمبرج والمحاكم الوطنية :

أدانت المحكمة العسكرية فى نورمبرج فى أحكامها المختلفة المتهمين النازيين لارتكابهم جرائم التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين وأسرى الحرب فى الأراضى الأوروبية المحتلة ابان الحرب العالمية الثـانية • ومن هذه الأحكام : الحكم الصادر بادانة المتهم النازى المدعو **Weizsaecker** وآخرين لارتكابهم جرائم التعذيب وسوء المعـاملة والقتل ضد أسرى الحرب والأشخاص المعتقلين فى الأراضى التى احتلتها القوات الألمـانية وأقامت فيهـا معسكرات اعتقال كانت تمارس فيها صـنوف التعذيب وسوء المعاملة المختلفة ضد المعتقلين من سكان أوروبا المحتلة[1] وذلك على النحو الذى يحدث الآن ضد المعتقلين من سكان الأراضى العربية المحتلة •

كما أدانت المحكمة الهولندية الجنائية الخاصة المتهم النـــازى **Ahilbrecht** الذى كان عضـوا فى الفرع العســكرى لخدمة الأمن السرية الألمانية فى الأراضى المحتلة والمعروفة بالرمز S.S. ، نظير ارتكابه

---

(١) أنظر هذه القضية فى المرجع التالى :

Re weizsaecker and others (Ministrie Trials). United States Military tribunal at Nuremberg. April 14, 1949. H. Lauterpacht. A.D.R.P.I.L.C., vol 16, Year 1949. London 1955. Case No. 118, pp 351-356.

جرائم تعذيب وسوء معاملة المدنيين الذين كان يعتقلهم فى الأراضى التى كانت تحتلها القوات الألمانية • وقد أيدت محكمة النقض الخاصة حكم محكمة أول درجة باعتبار أن الجرائم التى ارتكبهـا المتهم هى جرائم حرب تستوجب مسئولية وعقاب مرتكبيها[١] •

وفى حكم آخر بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٥١ اعتبرت احدى المحـاكم الأمريكية أن جريمة سوء معاملة أسرى الحرب هى من الجرائم المخالفة لقواعد القانون الدولى التى تستوجب مسئولية مرتكبها وعقابه[٢] •

---

(١) أنظر هذه القضية فى المرجع التالى :

Re Ahilbrecht (No. 2). Holland, Special Criminal court, Arnhem, September 22, 1948, Special Court of Cassation, April 11, 1949, H. Lauterpacht, I.L.R., vol 16, 1949, london, 1953, case No. 141, pp 396—398.

(٢) أنظر :

Aboitiz Co. v. Price, United States, District court, utah. June 16, 1951, H. Lauterpacht, I.L.R., vol 18, Year 1951, London 1957, Case No. 182, pp 592-607.

المبحث الخامس

أعمال الإنتقام ضد المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة

نقصد بأعمال الانتقام : الأعمال التى ترتكبها سلطات الاحتلال ضد المدنيين الأبرياء فى الأراضى المحتلة ، انتقاما منهم من أجل أفعال هم غير مسئولين عنها قانونا أو أخلاقا • وهذه الأعمال يحرمها القانون الدولى وتنهى عنها الاتفاقيات الدولية التى تنظم العلاقة بين دولة الاحتلال وسكان الأراضى المحتلة • وتعتبر جرائم حرب بالمعنى الدقيق[1] •

وتتنوع أعمال الانتقام فى رأينا الى أعمال عديدة تأخذ صورا مختلفة • الا أن جميع هذه الأعمال تجمع بينها صفات مشتركة واحدة يمكن أن نوجزها فيما يلى :

١ ــ أنها أعمال منافية للقوانين والأعراف الدولية •

٢ ــ أنها توجه ضد أشخاص أبرياء عن أفعال غير مسئولين عنها •

٣ ــ أنها تسبب ضررا للأشخاص أو الأموال سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا •

٤ ــ عدم التناسب بين هذه الأعمال وبين الفعل الذى تمارس هذه الأعمال بسببه •

---

(١) أنظر :

A.R.Albrecht, "War Reprisals in the War crimes Trials and in the Geneva Conventions of 1949, A.J.I.L., vol 47, 1958, pp 590-614.

وطبقا لهذه الصفات التى نراها تميز أعمال الانتقام على اختلاف صورها • فان هذه الأعمال قد تأتى على النحو التالى :

١ ــ نسف وتدمير المنازل والمبانى والقرى والمدن •

٢ ــ أعمال الحصار وفرض الاقامة الجبرية وحظر التجول المستمر •

٣ ــ أعمال العقاب الجماعى •

٤ ــ الاعتقال الانتقامى للأبرياء فى المناطق المحتلة •

٥ ــ نقل السكان وطردهم من أماكن اقامتهم •

ومنذ احتلال اسرائيل للأراضى العربية فى الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ وهى تمارس أبشع أعمال الانتقام ضد السكان العرب الأبرياء فى الأراضى المحتلة • وهذا ما أثبتته الوثائق التى اطلع عليها المجتمع الدولى كله • والتى تجمعت فى تقارير اللجان الدولية والمقالات التى نشرت فى صحف العالم ولجان تقصى الحقائق التى شكلت من أنحاء العالم وتعرفت بنفسها على أحوال المواطنين فى الأراضى المحتلة وعلى طبيعة أعمال الانتقام التى تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد المواطنين العرب • وسنبين فيما يلى وقائع هذه الأعمال وأدلة ادانتها من المنظمات واللجان الدولية وموقف القانون الدولى من مثل هذه الأعمال وكذا ادانة محكمة نورمبرج للأعمال المماثلة التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الألمانية فى خلال الحرب العالمية الثانية •

أولا : الوقائع وأدلة ادانتها من واقع تقارير لجان التحقيق الدولية

١ ــ نسف وتدمير المنازل والمبانى والقرى والمدن

والدليل الأول على هذه الأعمال جاء فى النتائج التى توصلت اليها اللجنة السداسية حيث قررت فى البند ٨ بالملحق د ١٥/٤ المرفق بالتقرير الذى قدمته هذه اللجنة ما يلى :

« استمعت اللجنة الى عدة ادعاءات خاصة بهدم الممتلكات بما فى ذلك تدمير المنازل والقرى وترى اللجنة أنه قد ثبت هدم قرى « يالو » و« بيت نويه» هدما كاملا ، والتدمير الجزئى لمدينة «القلقيلية» بعد وقف اطلاق النار انتهاكا للاتفاقية ولم تكن اللجنة فى موقف يسمح لها باعلان ما اذا كان تدمير هذه القرى قد بررته تماما العمليات العسكرية التى نصت عليها المادة ٥٣ من الاتفاقية » .

ودليل آخر على أعمال النسف والتدمير جاء به التقرير النهائى للأمين العام للأمم المتحدة عن مهمة المستمر جاسنج فى ٢ ١٠ ١٩٦٧ فقد ذكر هذا التقرير الأمثلة التالية[١] :

١ — خلال زيارة الممثل الشخصى لمدينة قلقيلية التى كان يتراوح سكانها بين ١٣,٠٠٠ و ١٤,٠٠٠ نسمة . لاحظ هدم عدد كبير من المنازل. وقد أكد مختار المدينة أنه حتى انتهاء القتال لم يزد عدد المنازل المهدومة عن ١٥ أو ٢٠ بيتا ، بينما أخذ الأهالى الذين رحلوا الى التلال المجاورة أثناء القتال الى مدينة عزون التى تبعد ٣٠ كيلومترا عن قلقيلية ، ومن عزون اتجهوا الى نابلس حيث أبقوا فيها قرابة ثلاثة أيام . وعندما سمح لهم بالعودة الى قلقيلية أوقفوا مرة أخرى فى عزون . ولم يسمح لهم بالعودة الى مدينتهم الا بعد ثلاثة أسابيع من تركهم لها . حيث وجدوا ما يقرب من ٨٥٠ مسكنا قد هدمت من مجموع مساكن المدينة البالغ عددها ٢٠٠٠ بيتا .

---

(١) أنظر نص هذا التقرير فى الوثيقة التالية :
Report of the Secretary-General under General Assembly Resolution 2252 (ES-V) and Security Council Resolution 237 (1967), U.N.S.C., No. S/8158. 2 October 1967. p 22 et seq.

٢ ــ وفى منطقة الخليــل هدمت قرية بيت عوا (عدد ســكانها ٢٥٠٠ شخص) وقرية بيت مرسيم (٥٠٠ شخص) وأحرقت منقولات الأهالى والأحراش المحيطة بالقرية . اعتقادا من السلطات الاسرائيلية أن هاتين القريتين تأويان أعضاء لمنظمة فتح أثناء الليل .

كما ثبت للرأى العام العالمى عن طريق مقــالات الصحفيين الذين زاروا الأراضى المحتلة طبيعة الأعمال الانتقامية التى تمارسها ســلطات الاحتلال الاسرائيلى فى صورة نسف وتدمير منازل المواطنين الأبرياء . ونشير فى هذا الصدد على سبيل المثال الى مقال الصــحفى الانجليزى مايكل آدامز فى جريدة الجــارديان بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٦ حيث ذكــر ما يلى[1] : ــ

« نتيجة لالقاء عبوة متفجرة من النوع الذى يلهو به الأطفال فى شارع الوحدة بغزة هدم الجنود الاسرائيليون أربعة منازل ، انهارت على أثر الانفجار فيها ثمانية منازل أخرى . وأعطى السكان عشر دقائق فحسب مهلة لاخراج عائلاتهم وأطفالهم الصغار من البيوت بينما لايزالون الآن بين الأنقاض يفتشون عن شىء ذا فائدة لهم يمكن انقاذه » .

وفى مقال نشرته مجلة «برايفت آى» اللندنية فى ١٩٦٧/١١/١٠ ذكر الكاتب اليهودى عاموس كينان . كيف قامت السلطات الاسرائيلية بطرد أهالى قرية « بيت صورا » وعند عودتهم اليها كانت الجارفات قد بدأت تهدم القرية وتمنع الأهالى من دخولها .

---

(١) أنظر مقالات الصحف الأجنبية حول جرائم النســف والتدمير التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلى فى الأراضى العربية المحتــلة ، مدعمة بالمستندات المصورة فى المرجع التالى :

Puplication of the Palestinian Red Crescent Society, Prepared by the Information Committee, Amman-Jordan, 1969, No. pp 71-76.

وفى مقال آخر للصحفى البريطانى دافيد هولدن فى الصنداى تايمز فى ١٩ /١١/ ١٩٦٧ جاء ذكر أعمال الانتقام التالية :

« منذ شهرين . وفى قرية تبعد ثلاثة أميال من القدس . نسفت خمسة منازل لأن عربيا أطلق من احداها ثلاث او أربع رصاصات لم تصب الهدف . ومنذ سبوعين القى القبض على مائتى رجل فى ثلاث مخيمات للاجئين قرب نابلس بمساعدة أشخاص مدسين يفترض انهم مخربون ».

« أما فى غزة . وبالاستناد الى مصادر وكالة الغوث التى أعتقد أنها مصادر ثقة فقد هدم فى ليلة واحدة ١٤٤ منزلا فى مخيم للاجئين . وتحت بصر وكالة الغوث تم حفر قبر جماعى فى المخيم وورى فى داخله ثلاثة وعشرون قتيلا » .

« وفى بعض الأماكن هدمت منازل عربية بشكل شامل . فالجميع يعرفون قصة ١٢٠ أسرة هدمت بيوتها أمام حائط المبكى فور الاحتلال الاسرائيلى للقدس » .

« أما فى قلقيلية حيث هدم ٤٠٪ من المنازل بعد الحرب . فقد عاد جزء من السكان للعيش هناك تحت سقوف مؤقتة فى منازل مهدمة » .

« وفى الأسبوع الماضى كانت الجارفات تهدم قسما من المنازل التى هجرها ما بين ٢٠,٠٠٠ و ٣٠,٠٠٠ نسمة قرب جسر دامية عبر نهر الأردن خلال شهر حزيران (يونيو) » .

وناقش المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى انعقد بطهران فى الفترة من ٢٢ أبريل الى ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ أعمال الانتقام التى ترتكبها اسرائيل ضد المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة فى صورة نسف وتدمير

المنازل والقرى • وعرض عليه تقرير المستر لورنس بتسلمور المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وكذلك التقارير والوقائع التى أدلى بها مندوبو الدول المختلفة وقد أصدر هذا المؤتمر قرارا فى جلسته رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧ جاء فيه ما يلى : —

« يدعو المؤتمر حكومة اسرائيل الى الامتناع مستقبلا عن أعمال هدم منازل المدنيين العرب الذين يسكنون المناطق الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى ، والى احترام وتنفيذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف الصادرة فى ١٩٤٩/٨/١٢ فى الأراضى المحتلة •

كما شهد الصحفى الأمريكى جون كولى ، مراسل صحيفة الكريستيان ساينس مونيوتور أن السلطات الاسرائيلية ترغم كل فلسطينى على توقيع اقرار بعدم العودة الى المنطقة مرة أخرى بعد أن تكون قد أفلحت فى ارغامه على النزوح ، وقال ان قوات اسرائيل **تدمر قرى بأكملها** بدعوى مطاردة قوات المقاومة العربية ، وأن **منازل عديدة فى غزة** قد نسفت بعد أن ألقى طفل فى أحد المنازل بصاروخ نارى من ألعاب الأطفال ولم تمهل السلطات الاسرائيلية سكان هذه المنازل سوى عشر دقائق لاخلائها كما نسفت ١٣٥ منزلا فى الحى الغربى بالقدس أمام حائط المبكى مما ترتب عليه طرد وتشريد ٦٥٠ مسلما من الفقراء المقيمين فى المنطقة المجاورة للمسجد الأقصى ومسجد عمر » •

وقد قامت وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين بتقديم احتجاجات متكررة • على قيام السلطات الاسرائيلية **بنسف وتدمير أكواخ** اللاجئين ونهب ممتلكات وكالة الغوث وسلبها والاستيلاء عليها[1] •

---

(١) تقرير لجنة التحقيق الثلاثية ص ١١ بند ١٤

وجاء بتقرير اللجنة الثلاثية المشكلة للتحقيق فى تصرفات اسرائيل فى الأراضى المحتلة حوادث كثيرة عن عمليات النسف والتدمير المنظمة • وفيما يلى سرد لنص ما جاء فى هذا الخصوص فى هذا التقرير[١] :

« استمعت اللجنة الثلاثية الى ادعاءات متكررة خاصة بتدمير قرى معينة فى منطقة مرتفعات الجولان تدميرا منظما • ففى هذه المنطقة بدأت الصورة المنظمة للتدمير التى أتبعت بعد ذلك . وقد بدأت هذه الصورة بتركيز السكان المدنيين فى بقعة معينة وجمعهم خارج القرية ثم تدمير القرية بعد ذلك على مرأى من سكانها كما يشهد على ذلك السيد مفتوق من قرية دير البطيحة والسيد داواس من قرية رماسكايه والسيد ناصف من قرية حفار والسيد ابراهيم من قريتى دير باحيه وسعياده • وقد حدث تدمير القرى بعد وقف اطلاق النار وترى اللجنة الثلاثية أن القرائن تدل على أن اخلاء هذه المناطق وتدميرها ما هو الا جزء من سياسة ترمى الى اخلاء هذا الجزء من مرتفعات الجولان من السكان المدنيين الى الأبد •

« وتستذكر اللجنة الثلاثية التدمير على نطاق واسع الذى حدث فى قرى ثلاث فى منطقة الطروزوهى يالو وعمواس وبيت نويه ، فقد أزيلت المنازل وتشتت سكانها وقيل ان الحكومة الاسرائيلية قد عرضت أن تمنح سكان هذه القرى سكنا بديلا فى منطقة أخرى ؛ ولكن اللجنة الثلاثية لم تستطع التحقق من هذه التقارير وترى اللجنة الثلاثية أن هذه التقارير تبين ــ فى حالة صحتها ــ أن السلطات الاسرائيلية تدرك أبعاد المشكلة الناجمة عن تدمير القرى • ولذا توصى اللجنة بشدة

---

(١) تقرير لجنة التحقيق الثلاثية ـ ص ٢٩ بند ٣ ؛ ٤ ؛ ٥ ؛ ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

باعادة بناء هذه القرى والسماح لسكانها بالعودة الى ديارهم • ويقول تقرير وفد المجلس القومى لـكنائس المسيح فى الولايات المتحـدة الى الشرق الأوسط (من ١٩ ــ ٣١ يوليو ــ تموز ــ سـنة ١٩٦٨) بشأن قرى يالو وعمواس وبيت نويه :

« ••• أنه لا يوجد مشروع لاعادة بنـاء هذه القرى الثلاث أو السماح بعودة سـكانها الى أراضيهم • وليس هناك مثال آخـر عن مجهودات كبيرة تبذل لتغيير الجغرافيا والتاريخ السـياسى مثل الذى شاهدناه » •

« وترى اللجنة الثلاثية أنه لم يكن هناك ما يبرر التدمير فى أحوال كثيرة ، كما رأينا فى حالة قرية سوريس ، التى أزيلت تمـاما عند بداية الحرب فى عام ١٩٦٧ وكانت سوريس موضع كمين قتل فيه الاسرائيليون منذ تسعة عشر عاما • **ان هذه الأفعال الخاصة بالانتقام بعد حين لاتؤدى** الا الى زيادة المعاناة غير الضرورية ومن شأنها أن تساعد على توسـيع الهوة بين قوات الاحتلال والمحتلين •

« تحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير المنـازل ولكن بعض النصوص الواردة فى بعض المواد ومنها المادتان ٥ر٥٣ تحـد من ذلك الخطر وتجعل لهذا الخطر استثناءات مبنية على اعتبارات الضرورة العسكرية • وترى اللجنة الثلاثية **انه ما من شك فى انه لا يمكن الاستناد الى هذه الاستثناءات فيما يتعلق بتدمير هذه القرى الثلاث .**

وترى اللجنة الثلاثية أنه فى حالة القـرى الثلاث يالو وبيت نويه وعمواس فان اسرائيل قد« **تذرعت تذرعا غير نزيه » بالضرورة العسكرية كى تقوم بتنفيذ هـذا التدمير الطائش .**

ومثالا لأعمال نسف المنازل بحجة الانتقام من أصحابها الذين ينتمون الى الثوار على حد زعم السلطات الاسرائيلية قيام هذه السلطات بتاريخ ٢٥/٥/١٩٧٠ بنسف خمسة منازل فى معسكرات اللاجئين (عسكر) الواقع بمدخل مدينة نابلس وهذه المنازل مملوكة للمواطنين صبحى أحمد الشريف ــ خيرى أبو غضب ــ زهدى الدبعى ــ سليم النقيب ــ ابراهيم حسن عاشور[1] .

ومن الحوادث المؤسفة قيام سلطات الاحتلال بنسف منزل احدى العائلات بخان يونس أثناء وجود العائلة بها . وقد أدى ذلك الى وفاة ثلاثة من الأطفال تحت الأنقاض وقامت سلطات الاحتلال بتأجيل اخراج الجثث لدفنها لمدة خمسة أيام بسبب فرض نظام حظر التجول على القطاع . كما استغلت سلطات الاحتلال الاسرائيلية حادث قتل سائح بلجيكى فى مدينة العريش عام ١٩٦٨ وقامت بنسف عدد « ٤٥ » منزلا من منازل أهالى العريش . هذا بخلاف العديد من المنازل التى نسفت فى مدن غزة ورفح وخان يونس انتقاما من المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة . وقد أثارت الجمهورية العربية المتحدة هذا الموضوع مرارا مع الصليب الأحمر الدولى . الا أن مجهودات الصليب الأحمر لم تثمر بأى مجهود فى ايقاف تيار النسف والتدمير الذى تتبعه سلطات الاحتلال الاسرائيلية انتقاما من المواطنين العرب .

وقد كانت هذه الأعمال محلا لانزعاج الرأى العام العالمى واستنكاره المستمر . وهذا ما دعى لجنة حقوق الانسان الى أن ترسل فى ٨/٣/١٩٦٨ برقية الى الحكومة الاسرائيلية جاء بها ما يلى : ــ

---

(١) أنظر فى هذا الحادث وحوادث مماثلة نشرة منظمة التحرير الفلسطينية العدد ٢٨ بتاريخ ١/٦/١٩٧٠ . ص ١٣ .

١ ــ تبدى لجنة حقوق الانسان انزعاجها لما تقوم به حكومة اسرائيل من أعمال هدم لمنازل السكان المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة .

٢ ــ تطالب اللجنة الحكومة الاسرائيلية بالكف عن هذه الأعمال والعمل على احترام حقوق الانسان .

كما أرسلت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين برقية بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٦٩ الى رئيسة وزراء اسرائيل تحتج فيها على قيام الجيش الاسرائيلى يوم ٢٤ اكتوبر بنسف ١٨ منزلا من منازل سكان قرية حلحول بمنطقة جرون كاجراء انتقامى . وقد طالبت الرابطة اسرائيل بوضع حد لمثل هذه الأعمال فى المستقبل .

كما أرسلت الرابطة خطابا بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٦٩ الى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلن فيه قلقها الشديد ازاء أعمال هدم العديد من المنازل فى المناطق التى تحتلها اسرائيل ، وتطالبه باتخاذ التدابير التى تكفل وضع حد لهذه التصرفات المنافية للقانون الدولى واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ .

٢ ــ اعمال الحصار وفرض الاقامة الجبرية وحظر التجول المستمر

مارست سلطات الاحتلال الاسرائيلية صورة أخرى من صور الأعمال الانتقامية ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة . وهى فرض الحصار على قرى باكملها . ومنع الخروج أو الدخول منها انتقاما من السكان فيها . ومن هذه الأعمال نشير الى الأمثلة التالية :

١ ــ حصار بلدة **بيت ساحور** لمدة تزيد عن ثلاثة أسابيع بدأت فى أواخر شهر أغسطس سنة ١٩٦٩ وكذا المنطقة المجاورة منها والقريبة من القدس .

٢ ــ حصـــار قرى **عرب التعامرة ــ طـور باخر ــ السواحرة** الشرقية فى أوائل شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ •

٣ ــ حصار بلدة **سلواد** فى رام الله يوم ١٦ ٩ ٦٩ ونسف منزلين فيها واعتقال عدد من المواطنين •

٤ ــ تطويق قرية **بيت ريما** ونسف منزل لأحد المواطنين بها •

ويصاحب الحصار فرض لحظر التجول وعمليـات ارهاب يتعرض لها المواطنون العرب من سكان الأراضى المحاصرة • فقد افادت **الأنباء** الواردة من عمـان فى ٢٢ ٩ ١٩٦٩ أن سلطات الاحتـلال الاسرائيلى مستمرة فى ممارسة الضغط والارهاب على عرب التعامرة وبيت ساحور بالضفة الغربية المحتلة • والمحاصرين منذ أكثر من ثلاثة أسابيع • حيث تفرض عليهم السلطات منع التجول بصورة متواصلة فى محاولة لاجبارهم على النزوح من أراضيهم[1] •

ومثالا آخر لأعمال الحصار • ماحدث لقرية دورا/ الخليل عنـدما قامت سلطات الاحتـلال الاسرائيلى يوم ٢١ ٥ ١٩٧٠ بفرض حصـار محلى داخل القرية • واجراء تفتيش استغرق مدة ساعتين • وذلك على أثر قتل أحد الاسرائيليين مساء يوم ٢٠/٥/١٩٧٠م •

وبتـاريخ ٢٤/ ٥/ ١٩٧٠ دخلت قوة كبيرة من جنود وسـيارات القوات الاسرائيلية • وفرضت حصارا كاملا حول القرية • وكان على رأس هذه القوة الحاكم العسكرى للضفة الغربية والحاكم العسكرى لمدينة الخليل وحاييم بارليف رئيس أركان القوات الاسرائيلية • وقام

---

١١) أذاعت اذاعة جدة هذه الانباء سعت ١٠٥٥ يوم ١٩٦٩/٩/٢٢م.

الجنود الاسرائيليون بجمع أهالى القرية الرجال منهم فى ساحة والنساء فى ساحة أخرى وأجروا تفتيشا وتحقيقا معهم ، كما فرض الجنود جوا ارهابيا وتعسفيا أثناء تفتيش المنازل وأخذ الجنود يضربون عددا من الرجال والنساء والأطفال ، كما أتلفوا المنازل أثناء تفتيشها بحثا عن السلاح ، كما منع اعطاء أهالى القرية تصاريح سفر الى الضفة الشرقية واعتقلت عددا من المواطنين • وقد وصف أحد المواطنين القادمين هذا اليوم بأنه أسوأ يوم مر على أهالى القرية من حيث عنف الارهاب وشدته • وقد وجه حاييم بارليف تهديدا للمواطنين فى القرية ملأه بالشتائم لأن سكان القرية لم يتعاونوا مع العدو ولم يعلموه وقت الحادث •

وبتاريخ ١٩/٥/١٩٧٠ فرضت سلطات الاحتلال نظام حظر التجول على مخيم اللاجئين بمدينة خان يونس وقامت بتفتيش المخيم منزلا منزلا بحثا عن الثوار والأسلحة على أثر اطلاق النار على بعض الأفراد المتعاونين مع قوات الاحتلال •

وبتاريخ ٢١/٥/١٩٧٠ فرضت سلطات الاحتلال نظام حظر التجول على مدينة رفح على أثر قيام أشخاص بالقاء قنابل على سيارات قوات الاحتلال الاسرائيلى • وأخذت تفتش المدينة بيتا بيتا بحثا عن الثوار والأسلحة •

وتعرضت مدينة غزة بصفة مستمرة لعمليات الحصار وحظر التجول وفرض الاقامة الجبرية وذلك فى فترات مختلفة • انتقاما من أى أعمال يقوم بها الفدائيون العرب فى قطاع غزة منذ بدء الاحتلال حتى الآن •

٢ ـ اعمال العقاب الجماعى :

تحت عنوان **العقاب الجماعى وعقاب الجوار** : ذكر تقرير لجنة التحقيق الثلاثية ما يلى[١] :

١ ـ ترى اللجنة الثلاثية أن جملة « العقاب الجماعى وعقاب الجوار » تعنى العقاب الذى يفرض بدون تمييز على عدد من الأشخاص دون نظر الى مسئوليتهم عن العمل الذى فرض العقاب بسببه • وهى تعتقد أن المسئولية عن عمل معين هى شرط لتوقيع عقاب يسببه القيام بهذا العمل •

٢ ـ وقد تلقت اللجنة الثلاثية بيانات هائلة تتضمن قصص شهود العيان وتقارير الصحف عن السياسة المزعومة الخاصة بالعقاب الجماعى وعقاب الجوار • يضاف الى هذه البيانات الرسمية التى أعلنها أعضاء الحكومة الاسرائيلية • والتى تؤكد وجود مثل هذه السياسة • فقد أظهرت هذه الشهادات وجود سياسة عقاب جماعى وعقاب جوار تطبق دون تمييز على السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة كما تبين أن هذه العقوبة تطبق فى معظم الحالات **كانتقام لعمليات** التخريب التى يظن أن حركة المقاومة قد قامت بها •

٣ ـ وتبين القرائن التى تلقتها اللجنة الثلاثية أن العقاب الجماعى وعقاب الجوار يكون على شكل تدمير المنازل وفرض حظر التجول والقبض على أعداد كبيرة من السكان ويبدو أن الصفة المشتركة لهذه الأشكال من العقوبة الجماعية هى عدم التناسب بين ما ارتكب وبين العقوبة التى توقع بسببه •

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٣٦ فقرة ٧١ وما بعدها .

وقد أعلن مستر مايكل آدامز فى شهادته بشأن فرض حظر التجول الذى فرض فى غزة فى يناير سنة ١٩٦٨ عندما القيت قنبلة زنة ٢٥٠ رطلا من مادة ت٠ ن٠ ت٠ أنه لم يسمح لوكالة غوث اللاجئين فى المنطقة خلال فترة حظر التجول بالقيام بخدماتها المعتادة خلال فترة امتدت بضعة أيام وأن السكان اضطروا الى الاستغناء عن الطعام والشراب لفترات امتدت الى ٢٤ ساعة فى بعض المرات • كما تلقت اللجنة الثلاثية قرائن أخرى خاصة بالعقاب الجماعى بالنسبة للحوادث التى وقعت فى بيت ساحور كما استمعت اللجنة أيضا الى شهادة خاصة بالعقاب الجماعى الذى فرض فى بعض المراكز فى المناطق المحتلة بما فى ذلك غزة وحلحول • وقد ثبت قطعيا أن حلحول كانت مسرح عمليات هدم واسعة النطاق وأن السلطات الاسرائيلية كانت مسئولة عن التدمير الذى حدث •

٤ ــ وبالاضافة الى هذه القرائن الخاصة بحوادث العقاب الجماعى تأخذ اللجنة الثلاثية فى اعتبارها تصريحات القادة الاسرائيليين • فهذه التصريحات تبين أن العقوبة الجماعية التى فرضت فى الأراضى المحتلة ليست حوادث متفرقة ردا على مظاهر مقاومة الاحتلال ولكنها جزء من سياسة متعمدة تمارسها حكومة اسرائيل • وأعمال العقاب الجماعى هذه تعد انتهاكا للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الصادرة فى ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ والخاصة بمعاملة المدنيين فى وقت الحرب والتى تعلن :

(من المحظور فرض عقوبات جماعية وكذلك الاجراءات التى ترمى الى الارهاب أو التخويف) •

ويبين التعليق الذى نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن حظر العقوبات الجماعية يشير الى « العقوبات من أى نوع التى تفرض على أشخاص أو مجموعات كاملة من الأشخاص تحديا لأبسط مبادىء

الانسانية بسبب أعمال لم يرتكبها هؤلاء الأشخاص » . وبالنسبة للحالات التى عرضت أمام اللجنة الثلاثية والخاصة بهذه الحوادث ومثال ذلك حوادث حلحول وبيت ساحور وغزة فليس هناك ثمة دليل يبين أن أى أى مجهود قد بذل من أجل تقرير مسئولية ضحايا العقاب الجماعى وأنه فى كل الحالات فان العقوبة المفروضة سواء أكانت تدميرا للمنازل أو حظرا للتجول لمدة أربع وعشرين ساعة أو قبضا أو اعتقالا بدون تمييز لفترات طويلة ، كانت شديدة جدا **وتناقض ابسط المبادىء الانسانية وفضلا عن ذلك فقد توصلت اللجنة الثلاثية الى نتيجة هى :(١) « ان هذه العقوبات الجماعية قد فرضت بغرض الانتقام مما يعد خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٣٣) »** .

وقد أدت أعمال القمع الجماعى الى استنكار الرأى العام العالمى . وواحد من أمثلة هذا الاستنكار البلاغ الذى أصدرته رابطة الحقوقيين الديمقراطيين فى بروكسل فى ١١/٣/١٩٦٩ والذى جاء نصه كالآتى :

« ان رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية يذهلها القمع الذى تمارسه فى الوقت الحالى سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد السكان العرب فى منطقة غزة . ففى ٢٠ يناير فتحت سلطات الاحتلال النيران فى رفح ضد النساء والأطفال متسببة فى سقوط قتلى وجرحى . وفى فبراير أدى القمع الوحشى لمظاهرة سلمية قام بها ٤٠٠٠ من الطلاب العرب يتراوح سنهم بين ١٢ ، ١٨ سنة الى اصابة حوالى مائة جريح . ومنذ ذلك الحين والاعتقالات وأعمال العنف وشتى الوان الاضطهاد تتضاعف ضد السكان المدنيين وتتخذ شكلا صارخا بوجه خاص عندما تمارس ضد شبان وشابات يعبرون عن استنكارهم لاحتلال وطنهم . ان

---

(١) تقرير لجنة التحقيق الثلاثية ص ٣٧ فقرة ٧٤ .

رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية تحتج على هذه الأفعال المنافية للقانون الدولى وخاصة لاتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى زمن الحرب » •

٤ ـ الاعتقال الانتقامى للأبرياء فى المناطق المحتلة

دأبت سلطات الاحتلال الاسرائيلى ـ منذ احتلالها الأراضى العربية فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ـ على القيام بعمليات اعتقال واسعة النطاق للأبرياء فى المناطق المحتلة • وذلك انتقاما من كل حادثة تحدث من أحد الأشخاص المجهولين فى هذه المناطق • ومثالا لما حدث فى مرة واحدة من عمليات اعتقال فى غضون ٢٤ ساعة • نروى ما أذاعته اذاعة اسرائيل يوم ١٩٧٠/٩/١٤ بالنص التالى :

« صرح الناطق بلسان جيش الدفاع الاسرائيلى ردا على سؤال وجه اليه « أنه فى الأربعة وعشرين ساعة الأخيرة تم اعتقال مشبوهين فى الضفة الغربية وقطاع غزة للتحقيق معهم » • فرد بأن عدد المعتقلين بلغ حوالى ٣٥٠ شخصا فى الضفة الغربية و ١٠٠ شخصا فى قطاع غزة منهم حوالى ٩٠ من النساء كما تم ابعاد ٦ أشخاص من الضفة الغربية وقطاع غزة الى ما وراء الحدود وهم دكتور وليد محمد قمحاوى من نابلس ـ المحامى زهير داوود مصطفى جرار من الجنين والمحامى خالد صفارين من طولكرم ـ محمد موسى قمحاوى من بيت لحم ـ دكتور وحيد الشامى ومنير الريس من غزة • وذلك لصلتهم بالجبهة الشعبية وقيامهم بأعمال تحريضية معادية » •

وبالرغم من الاحتجاجات التى كانت تطالب بايقاف حملات الاعتقال الانتقامية فان السلطات الاسرائيلية لم تكن تكترث لهذه الاحتجاجات بل

تستمر فى أعمالها الانتقامية فتعتقل المزيد والمزيد • ومثالا لذلك ما حدث يوم ١٥ ٩/١٩٧٠ عندما تقدم رؤساء بلديات الضفة الغربية ووجهاؤها ومنهم الحاج عزيز المصرى رئيس بلدية نابلس باحتجاج الى البريجادير « روفائيل فاردى » قائد الضفة الغربية على الاعتقالات التى تمت فى الضفة الغربية للأردن وطلبوا منه عقد اجتماع للعرب للاحتجاج على هذه الأعمال • فقد رفض احتجاجهم وطلبهم بعقد هذا الاجتماع • واستمرت مع ذلك سياسة الاعتقالات • وشملت الاعتقالات الكثير من النساء بحجة أن لهن صلة بالمخربين فى الأردن على حد زعم السلطات الاسرائيلية[1] •

ومثالا آخر لأعمال الاعتقال الانتقامى • ما حدث يوم ٤/ ٦ ١٩٧٠ وأذاعته وكالة رويتر نقلا عن المصادر المتصلة بالحاكم العسكرى فى غزة• من قيام قوات الأمن الاسرائيلية بالقاء القبض على ١٢ عربى من سكان غزة للشك فى انتمائهم الى منظمة قوات التحرير الشعبية • وبالمثل ما حدث فى مدينة عكا القديمة من القاء القبض على أكثر من ٧٠ شخصا فى أعقاب انفجار خمس شحنات متفجرات فى نهارياه والمناطق المحيطة بها •

وبتاريخ ٢٥/٩/ ١٩٦٩ قامت سلطات الاحتلال باعتقال ٣٥ فتاة عربية فى مدينة رام الله • وجاء هذا الاجراء ضمن حملة الاعتقال الواسعة التى شنتها هذه السلطات خلال هذا الشهر فى منطقة رام الله بحجة التفتيش عن الفدائيين العرب والمتعاونين معهم •

---

(١) أذاعت هذه الأنباء محطة اذاعة اسرائيل فى نشرتها الاخبارية ايام ١٣ و ١٤ و ١٩٧٠/٩/١٥ كما اذاعتها محطة الـ « بى. بى. سى » البريطانية يوم ١٩٧٠/٩/١٣ وكذا وكالات الأنباء العربية والعالمية .

وفى خلال أسبوع واحد وهو الأسبوع الذى بدأ من ١٣/٣/١٩٧١ الى ١٩/٣/١٩٧١ قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلى باعتقال ٢٠٠ فتاة وسيدة عربية بقطاع غزة بالأرض المحتلة بحجة الاشتباه فى انتمائهم الى منظمات فدائية[١] .

ومثالا حيا لأعمال الاعتقال الانتقامى الذى مارسته سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد السيدات العربيات منذ احتلالها للأراضى العربية بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ نجده فى الاعتقال التعسفى لثلاث من السيدات العربيات بالقدس . وهن قرينة السيد روحى الخطيب أمين القدس وقرينة السيد توفيق الحسينى والسيدة نجلاء النابلسى . والحكم عليهن بالسجن ثلاثة أشهر ، دون تقديمهن الى أى محكمة أو السماح لهن بممارسة حق الدفاع المشروع . وذلك بحجة قيام هؤلاء السيدات بمقاومة الاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية . وقد أدان المؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى ٢ ديسمبر ١٩٦٨ هذا الحادث وطالب الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر الدولى والهيئات القانونية الدولية والهيئات النسائية باتخاذ ما يلزم لالغاء هذا الاجراء التعسفى واطلاق صراح هؤلاء السيدات .

وقد عرضت على لجنة التحقيق الثلاثية الكثير من حالات الاعتقال الجماعى . مما دعاها الى أن توصى فى تقريرها النهائى بما يلى :

« يجب أن تطلب الجمعية العامة أيضا من حكومة اسرائيل .. انهاء اعتقال كل الأشخاص المعتقلين بدون محاكمة لمدد طويلة غير محددة ، بما

---

(١) وكالات الأنباء واذاعة صوت العرب بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ .

فى ذلك المعتقلين اداريا وذلك باطلاق سراحهم أو تقديمهم لمحاكمة عادلة طبقا لنصوص اتفاقية جنيف[١] » .

كما أوصت اللجنة السداسية حكومة اسرائيل بتقديم الأشخاص المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن طبقا للمادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة الى المحاكمة فى وقت مبكر طبقا لمواد الاتفاقية رقم ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ . وذلك دليلا على ما قدم الى اللجنة من حالات اعتقال تمت بدافع الانتقام لأشخاص أبرياء لم تستطع سلطات الاحتلال اثبات أى تهم عليهم وبالتالى لم تستطع تقديمهم للمحاكمة واستمرت فى اعتقالهم اعتقالا غير مشروع[٢] .

٥ ـ نقل السكان وطردهم من أماكن اقامتهم .

قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى حالات كثيرة بالانتقام من السكان العرب فى الأراضى المحتلة بنقلهم وطردهم من أماكن اقامتهم فى القرى والمدن المختلفة وذلك فى نظير أفعال هم غير مسئولين عنها .

وقد توصلت اللجنة السداسية الى هذه النتيجة الهامة . وأثبتتها فى التقرير النهائى المقدم منها بعد ما أجرته من تحقيق فى أحوال المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة فقد جاء بهذا التقرير فى الفصل الخاص بالنتائج التى توصلت اليها اللجنة ما يلى :

« نقل بعض سكان القرى من ديارهم ، وطرد المثقفون (القضاة ـ المحامون ـ الأطباء ـ المعلمون والزعماء المدنيون) أو نقلوا من ديارهم

---

(١) ص ٦٣ من تقرير لجنة التحقيق الثلاثية .
(٢) ملحق د ١٥/٤ توصيات اللجنة السداسية .

عن طريق صدور أوامر فردية بسبب رفضهم التعاون مع سلطات الاحتلال أو بسبب اتخاذهم موقف المقاومة السلبية . »[١]

كما أثبتت لجنة التحقيق الثلاثية ارتكاب اسرائيل لأعمال النقل والطرد للمدنيين من سكان الأراضى المحتلة وذلك على سبيل الانتقام وقد أوصت هذه اللجنة فى تقريرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطلب من حكومة اسرائيل الامتناع عن ازعاج قادة ومثقفى سكان المناطق المحتلة وترحيلهم تعسفيا[٢] .

ثانيا ـ ادانة المنظمات واللجان الدولية لأعمال الانتقام الاسرائيلية :

بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٥٣٥ (ب)[٣] والذى عبرت فيه عن قلقها الشديد لتفاقم

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ، ملحق د ١٥/٤ .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ، ص ٦٣ فقرة ى .
(٣) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

Resolution No. 2535/B

THE GENERAL ASSEMBLY,

Recognizing that the problem of the Palestine Arab refugees has arisen from the denial of their inalienable rights under the Charter of the United Nations and the Universal Declaration of Human Rights,

Gravely concerned that the denial of their rights has been aggravated by the reported acts of collective punishment, arbitrary detention, curfews, destruction of homes and property, deportation and other repressive acts against the refugees and other inhabitants of the occupied territories,

Recalling Security Council resolution 237 (1967) of 14 June 1967,

Recalling also its resolutions 2252 (EX-V) of 4 July 1967 and 2452 A (XXIII) of 19 December 1968, calling upon "the Government of Israel to take effective and immediate steps for the return without delay of those inhabitants who have fled the areas since the outbreak of hostilities",

Desirous of giving effect to its resolutions fro relieving the plight of the displaced persons and the refugees,

انكار اسرائيل لحقوق اللاجئين العرب من جراء **أعمال العقاب الجماعى والاعتقال التحكمى وحظر التجول وتدمير المنازل والأموال والترحيل وغير ذلك من أعمال القمع المبلغ عن ارتكابها ضد اللاجئين وسكان الأقاليم المحتلة** • كما أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف • وقد لفت هذا القرار نظر مجلس الأمن الى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة اسرائيل وممارستها فى الأقاليم المحتلة وعن رفض اسرائيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن • كما التمس القرار من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات •

وبتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٥٤٦(٢٤) الخاص باحترام حقوق الانسان وتطبيقها فى الأقاليم المحتلة[١]

---

1. Reaffirms the inalienable rights of the people of Palestine ;

2. Draws the attention of the Security Council to the grave situation resulting from Israeli policies and practices in the occupied territories and Israel's refusal to implement the above resolutions ;

3. Requests the Security Council to take effective measures in accordance with the relevant provisions of the Charater of the United Nations to ensure the implementation of these resolutions,

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

Resolution 2546 (XXIV) on the Respect for and implementation of human rights in occupied territories, adopted by the General Assembly on II December 1969, reads as follows : THE GENERAL ASSEMBLY,

Guided by the purposes and principles of the Charter of the United Nations,

Bearing in mind the provisions of the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of war of 12 August 1949 and the provisions of the Universal Declaration of Human Rights.

Recalling the humanitarian resolutions regarding the violations of human rights and fundamental freedoms in the territories occupied by Israel, especially Security Council resolutions 237 (1967) of 14 June 1967 and 257 (1968) of 27 September 1968, Commission on Human Rights

والذى عبرت فيه الجمعية العامة عن قلقها لأن السلطات الاسرائيلية لم تنفذ أحكام القرارات السابق صدورها ، وكذا عن انزعاجها الشديد للأنباء الواردة حديثا عن **اعمال العقاب الجماعى ، وسجن الناس جملة ، وتدمير المساكن بلا تمييز ، وغير ذلك من أعمال الاضطهاد المرتكبة ضد السكان المدنيين فى الأقاليم العربية التى تحتلها اسرائيل** . كما أكد هذا القرار من جديد القرارات المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان فى الأقاليم التى تحتلها اسرائيل ، وحث حكومة اسرائيل على الكف فورا عن **سياسة القمع المبلغ** عن اتباعها لها تجاه السكان المدنيين **فى الأقاليم** المحتلة ، وعلى التقيد بالتزاماتها طبقا لاتفاقية المدنيين والاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذا القرارات السابق صدورها فى هذا الخصوص .

---

resolutions 6 (XXIV) of 27 February, 1968 and 7 (XXV) of 4 March 1969, and the relevant resolutions of the International Conference of Human Rights held at Teheran in 1968, the Economic and social council, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and the World Health Organization,

Further recalling its resolutions 2252 (ES-V) of 4 July 1967 and 2443 (XXIII) and 2452 (XXIII) of 19 December 1968,

Concerned that the provisions of these resolutions have not been implemented by the Israeli authorities,

Gravely alarmed by fresh reports of collective punishments, mass imprisonment, indiscriminate destruction of homes and other acts of oppression against the civilian population in the Arab territories occupied by Israel,

1. Reaffirms its resolutions relating to the violations of human rights in the territories occupied by Israel ;

2. Expresses its grave concern at the continuing reports of violation of human rights in those territories ;

3. Condemns such policies and practices as collective and area punishment, the destruction of homes and the deportation of the inhabitants of the territories occupied by Israel ;

4. Urgently calls upon the Government of Israel to desist forth-with from its reported repressive practices and policies towards the civilian population in the occupied territoris and to comply with its obligations under the Geneva Convention relative to the Protection of civilian Persons in Time of war of 12 August 1949, the Universal Declaration of Human Rights.

كما أصدرت لجنة حقوق الانسان القرار رقم ٩ (٢٧) لسنة ١٩٧١[1] والذى أدانت فيه اللجنة اسرائيل لاستمرارها فى انتهاك حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة ، وانكارها حق اللاجئين والمبعدين فى العودة الى ديارهم ، ولجؤها الى **سياسة العقاب الجماعى والترحيل الاجبارى للمدنيين من الأراضى المحتلة ، وكذا عمليات القبض والاعتقال التحكمى للمواطنين فى الأراضى المحتلة** . وسوء المعاملة والتعذيب

---

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

The Commission on Human Rights :

Resolution No. 9 (XXVII)

1. Condemas Israel's continued violations of human rights in **the occupied** territories, including policies aimed at changing the atatus **of these** territories ;

2. Condemns specifically the following policies **and practices of Israel** :

(a) Denial of the rights of the refugees and displaced persons to return to their homes ;

(b) Resort to collective punishment ;

(c) The deportation and expulsion of the citizens of the occupied territories ;

(d) Arbitrary arrest and detention of the citizens of the occupied territories ;

(e) 111-treatment and torture of prisoners ;

(f) Destruction and domolition of villages, town quarters, houses and confiscation and expropriation of property ;

(g) Evacuation and transfer of sections of the population of the occupied territories ;

(h) Transfer of parts of its own civilian population into the occupied territories ;

3. *Strongly deplores* Israel's policies in the occupied territories aimed to placing the population in a general states of repression, fear and deprivation and particularly deplores :

(a) *Requisition of hospitals and their transformation into police stations :*

(b) Refusal to allow the text books approved by the Directer-General of the United Nations Educational, Scientific and cultural Organization for schools in the occupied territories, and the insistence on forcing upon school children an alien system of education.

للمسجونين **وكذا تدمير القرى والأحياء السكنية والمنازل** بالاضافة الى نقل مواطنيها المدنيين الى الأراضى المحتلة .

وقد أدانت اللجنة الثلاثية اسرائيل لارتكابها أعمال الانتقام ضد المواطنين العرب فى الأراضى العربية المحتلة . فقد جاء فى التوصيات التى قدمتها اللجنة فى تقريرها النهائى ما يلى :[1]

« يجب أن تطلب الجمعية العامة من حكومة اسرائيل .. التوقف الفورى ومنع كافة السياسات والأفعال الخاصة **بالعقاب الجماعى** مثل تدمير الممتلكات وفرض حظر التجول الشديد القسوة ، والاعتقالات بالجملة » .

كما أدانت اللجنة السداسية اسرائيل لارتكابها أعمال الانتقام وبصفة خاصة أعمال نسف وتدمير المنازل الخاصة بالمواطنين العرب فى الأراضى العربية المحتلة . فقد أوصت اللجنة فى تقريرها بما يلى :

« على دولة الاحتلال الامتناع عن هدم المنازل لأسباب لم تنص عليها اتفاقية جنيف ، وعليها التحقيق فى كل حالات هدم المنازل التى تضمنها التقرير وتقديم تعويضات كافية فى كافة حالات هدم المنازل خرقا للاتفاقية »[2] .

وفى النشرة التى أذاعتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية جاء ذكر الكثير من أعمال الانتقام الجماعى والفردى وأعمال النسف والتدمير

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ، ص ٦٣ ، فقرة ١٥٤/ب .
(٢) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ، ملحق د ١٥/٤ .

للمنازل والعقاب الجماعى والفردى والاعتقال على سبيل الانتقام والتى ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة[١] .

ثالثا ـ موقف القانون الدولى من مثل هذه الأعمال الانتقامية :

أدانت قواعد القانون الدولى أعمال الانتقام التى ترتكبها سلطات الاحتلال ضد المدنيين من سكان الأراضى المحتلة . وقد جاء أول نص يحرم هذه الأعمال ـ وان لم يكن يحرم بوضوح أعمال الانتقام التى تتخذها سلطات الاحتلال ـ فى المادة ٥٠ من لوائح لاهاى حين قالت :

« يحرم توقيع عقوبات جماعية أو مالية أو غيرها على السكان وذلك فى نظير أعمال فردية غير مسئولين عنها بصفة جماعية أو فردية[٢] »

وقد أثبتت تجارب حوادث الحروب العالمية والنزاعات المسلحة عدم كفاية هذه المادة فى تحريم أعمال الانتقام فهى لم تمنع أشكال الانتقام المختلفة التى مارستها سلطات الاحتلال فى الأراضى المحتلة . وكان لعدم الوضوح الكافى فى هذه المادة أثره فى اعطاء المحارب الاجرامى فرصته للانتقام بالطرق المختلفة[٣] .

---

(١) أنظر :

Publications of the P.R.C.S., Amman-Jordan, 1969, p 65-84.

(٢) انتهك الألمان هذه المادة أثناء احتلالهم لبلجيكا وشمال فرنسا فى الحرب العالمية الأولى ومثالا لذلك ما حدث فى سبتمبر سنة ١٩١٤ أثناء احتلال ألمانيا لبلجيكا . فقد قامت القوات الألمانية فى بلجيكا بحرق جامعة Louvain ومكتبتها العالمية . ومبانى أخرى فى مدن أخرى انتقاماً بحجة أن بعض المدنيين البلجيك قد اطلقوا النار على الجنود الألمان . وقد انكرت الحكومة البلجيكية هذه الاتهامات وارتاع العالم لهذه الأعمال الانتقامية . انظر فى ذلك :

Chales G. Fenwick, International law, Bombay, Indian Edition, 1967, pp 681-683. ; Oppenheim, up. cit., p 564 ; "Memoire of the Belgian Government," A.J.I.L., vol 11, 1917, supp, p 99.

(٣) انظر :

Fenwick, op. cit., p 683., Lawrence, op. cit., p 411 ; Hyde, op. cit., p 692.

لذا جاءت اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٤٩ م لتنص فى المادة ١٣ على أنه من المحظور الالتجاء الى اجراءات الأخذ بالثأر ضد أسرى الحرب .

وبالمثل حرمت اتفاقية المدنيين أعمال الانتقام فى المادة ٣٣ من الاتفاقية حيث نصت هذه المادة على أنه « لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يقترفه شخصيا ولا يجوز توقيع العقوبات الجماعية ولا يجور ارتكاب أعمال الانتقام ضد الأشخاص وممتلكاتهم » .

كما حرمت المادة ٥٣ من اتفاقية المدنيين على سلطات الاحتلال تدمير أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما ضرورة هذا التخريب .

لذا تعد أعمال الانتقام التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد المدنيين العرب المقيمين فى الأراضى المحتلة منتهكة لأحكام القانون الدولى السابق سردها كما تعد هذه الأعمال جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية أدانها المجتمع الدولى منذ الحرب العالمية الأولى وقدم مرتكبيها والآمرين بها الى المحاكمة الدولية[1] .

رابعا ـ أعمال الانتقام المماثلة للأعمال الاسرائيلية والتى ادانتها احكام محكمة نورمبرج والمحاكم الوطنية :

أدانت المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج قادة قوات الاحتلال الألمانية لارتكابهم أعمال الانتقام ضد المدنيين الأبرياء من سكان الأراضى

---

(١) أنظر ما سبق بيانه فى الفصل الخاص بتعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ٥٥٤ من هذه الرسالة .

الأوروبية المحتلة[١] • وقد تمثلت هذه الأعمال فى أعمال العقاب الجماعى والاعتقال الانتقامى ونقل السكان وطردهم ونسف وتدمير المنازل وذلك على نحو يماثل تماما ما ترتكبه الآن سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين العرب الأبرياء المقيمين فى الأراضى العربية المحتلة •

كما أدانت المحاكم الجنائية الوطنية التى حاكمت مجرمى الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الكثير من المتهمين لارتكابهم أعمال الانتقام ضد المدنيين من سكان الأراضى المحتلة فى خلال هذه الحرب • فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة ضابط شرطة ألمانى يدعى Hofmann لقيامه خلال فترة احتلال القوات الألمانية لهولندا وفى منطقة Rotterdam باعتقال وسجن المدنيين الأبرياء من سكان الأراضى الهولندية المحتلة وذلك على سبيل الانتقام • وقد أيدت محكمة النقض الهولندية فى حكمها الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٥١ حكم محكمة أول درجة • وقالت محكمة النقض فى حيثياتها :

« ان هذا العمل وان لم يكن منصوص عليه حرفيا فى لوائح لاهاى الا أنه عمل غير مشروع من وجهة نظر القواعد المرعية والأعراف المقررة بين الدول والشعوب المتمدينة • كما أنه عمل مخالف لقواعد وقوانين الانسانية والضمير العام[٢] » •

---

(١) انظر على سبيل المثال :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major war criminals before the International Military Tribunal, vol II, Nuremberg, 1947, p 45 et seq.

(٢) انظر :

Re Hofmann, Holland, Special Criminal Court. Special Court of Cassation, December 19, 1951, H. Lauterpacht I.L.R., Year 1951, London 1957, Case No. 220, pp 701-702.

المبحث السادس

جرائم انتهاك الحقوق القضائية للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة

أولا ـ الوقائع :

باستعراض تصرفات سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة • نجد أن هذه السلطات قد ارتكبت جرائم انتهاك الحقوق القضائية التي تقررها أحكام القانون الدولي للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة • فلقد قامت هذه السلطات على سبيل المثال بارتكاب الأفعال التالية ضد المواطنين العرب في الأراضي العربية المحتلة :(١)

١ ـ اعتقال الأشخاص بدون وجه حق •

٢ ـ محاكمة الأشخاص دون توفير الضمانات القانونية لهم •

٣ ـ توقيع عقوبات قاسية لا تتناسب مع الذنب المرتكب •

٤ ـ معاقبة الأشخاص عن ذنوب لم يقترفوها شخصيا •

٥ ـ حجز الأشخاص لمدد طويلة دون تقديمهم للمحاكمة •

٦ ـ اخضاع المدنيين في الأراضي المحتلة لأوامر الأمن التي

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ، الفصل الرابع ، ص ١ وما بعدها وانظر أيضا نص تقرير اللجنة الثلاثية : ص ٣٢ .

أصدرتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية والتى يعتقل السكان العرب استنادا اليها مع مافى هذه الأوامر من مخالفة لقواعد القانون الدولى .

٧ ــ اعتقال بعض الشباب العرب الأبرياء وأخذهم كرهائن وحجزهم دون أى ضمانات قانونية فقد جاء فى تقرير اللجنة السداسية شهادات لأشخاص عن قيام الجنود الاسرائيليين بأخذ أعداد من الشباب كرهائن ، عندما يتعذر على هؤلاء الجنود القبض على أشخاص معينين يبحثون عنهم[١] .

ثانيا ــ ادانة اللجان الدولية للجرائم الاسرائيلية :

ادانت لجنة التحقيق السداسية سلطات الاحتلال الاسرائيلية لارتكابها جرائم انتهاك الحقوق القضائية للسكان العرب فى الأراضى العربية المحتلة . فلقد جاء فى تقرير هذه اللجنة أن من بين النتائج التى توصلت اليها اللجنة بعد التحقيقات التى قامت بها النتائج التالية[٢] :

١ ــ يبدو للجنة أن الأغلبية العظمى من المعتقلين انما يجرى اعتقالهم عن طريق أوامر ادارية كما يبدو أن الأشخاص الذين يحتجزون اداريا يحرمون من أية ضمانات تتعلق بمدة الاعتقال أو المحاكمة العادلة .

٢ ــ أعلن بعض الشهود أنه فى بعض الحالات لم يخطر المتهمون كتابة بالتهم الموجهة اليهم كما أنه لم يسمح لهم باختيار محام وحتى فى حالة السماح لهم بذلك فان المحامى قد منع بواسطة السلطات الاسرائيلية من القيام بواجباته بطريقة مرضية .

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة السداسية ، الفصل الرابع ، ص ٩ .

(٢) الملحق د ١٥/٤ من التقرير المذكور والخاص بالنتائج التى توصلت اليها اللجنة السداسية .

كما ذكر تقرير اللجنة السداسية تحت عنوان حق الدفاع :

« شهادات تبين كيف أن المحامين الموكلين بالدفاع عن المتهمين العرب كانوا يتعرضون لضغوط شديدة من جانب القوات الاسرائيلية وكيف أن كثيرين من المتهمين العرب كانوا يحرمون من حق الدفاع وتصدر ضدهم الأحكام دون محاكمة[١] » .

وفى التوصيات التى أصدرتها اللجنة السداسية جاء ذكر التوصيات التالية[٢] :

« تتطلب الموضوعات الخاصة بحجز المدنيين وخاصة احتجازهم اداريا انتباها خاصا وكذلك مدى ملائمة معاملة هؤلاء المعتقلين لنصوص الاتفاقية وخاصة الفصل الرابع من الجزء الثالث منها » .

« يجب تقديم الأشخاص المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن طبقا للمادة ٥ من الاتفاقية الى المحاكمة فى وقت مبكر طبقا لمواد الاتفاقية رقم ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ » .

وبالمثل جاء تقرير لجنة التحقيق الثلاثية ليقرر ما يلى[٣] :

« وينتاب اللجنة الثلاثية شعور بالقلق من جراء عدم وجود معونة قانونية للأشخاص المعتقلين وقد ظهر للجنة أن المعونة القضائية الوحيدة التى يمكن للمتهمين الموجهة اليهم تهم الاخلال بالأمن الاستعانة

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ، الفصل الرابع ، ص ١ .

(٢) بند ٥ ، ٧ من التوصيات المدونة بالملحق د ١٥/٤ من تقرير اللجنة السداسية .

(٣) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ، ص ٣٢ .

بها يقدمها مكتب واحد يضم ثلاثة أو أربعة محامين . وأضافت اللجنة أنها تلاحظ أن عدد القضايا التى تحتاج الى معونة قانونية يعوقه الى حد كبير عدد المحامين الذين يمكن الاستعانة بهم لهذا الغرض » .

وقد أشار تقرير اللجنة الثلاثية فى القسم الخاص بالتوصيات الى ما يلى :[1]

يجب أن تطلب الجمعية العامة أيضا من حكومة اسرائيل :

١ ـ « انهاء اعتقال كل الأشخاص المعتقلين بدون محاكمة لمدد طويلة غير محدودة بما فى ذلك المعتقلين اداريا وذلك باطلاق سراحهم أو تقديمهم لمحاكمة عادلة طبقا لنصوص اتفاقيات جنيف .

٢ ـ « اصلاح اجراءات وشروط الحجز الادارى طبقا لنصوص اتفاقيات جنيف المتصلة بالموضوع » .

ثالثا ـ موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم :

ارتكبت سلطات الاحتلال الاسرائيلية الوقائع السابق سردها بالمخالفة لقواعد القانون الدولى التى تقضى باحترام الحقوق القضائية للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة[2] .

كما انتهكت سلطات الاحتلال الاسرائيلية نصوص اتفاقية المدنيين وذلك بارتكابها الجرائم التالية :

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ، ص ٦٣ .

(٢) انظر ما سبق بيانه فى الفصل الخاص بالحقوق القضائية للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة ، ص ٤٤١ من هذه الرسالة .

١ ـ اعتقال الأشخاص بدون وجه حق(١) :

وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٧٩ من اتفاقية المدنيين والتى تنص على ما يلى :

« لا يعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين الا طبقا لأحكام المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٨ ، ٧٨ وهذه المواد تحدد الأسباب والحالات التى يجوز الاعتقال من أجلها والتى ليس من بينها الاعتقال التحكمى الذى تقوم به سلطات الاحتلال دون أن يكون الشخص المعتقل قد ارتكب جريمة معينة(٢) .

٢ ـ محاكمة الأشخاص دون توفير الضمانات القانونية لهم :(٣)

وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٧١ من اتفاقية المدنيين التى تنص على ما يلى :

« لا تصدر المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال حكما الا بعد محاكمة قانونية » .

---

(١) أنظر التماثل بين جرائم الاعتقال التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية ضد المواطنين العرب فى الأراضى العربية المحتلة وجرائم الاعتقال التى ارتكبتها القوات النازية ضد سكان الأراضى الأوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية فى المرجع التالى :

Georg Schwarzenherger, International law as applied by International courts and Tribunals, The law of Armed conflict, london, 1968, pp 220-223.

(٢) أنظر بيان هذه الحالات ، ص ٤٨٤ من هذه الرسالة .

(٣) تماثل هذه الجرائم ما ارتكبته قوات الاحتلال النازية من جرائم خلال الحرب العالمية الثانية عندما كانوا يحاكمون المدنيين من سكان الأراضى المحتلة دون أى ضمانات قانونية . أنظر فى تفصيل ذلك :

Dr. Raphael lemkin, op. cit., pp 32-33.

٣ ـ توقيع عقوبات قاسية لا تتناسب مع الذنب المرتكب :

وذلك بالمخالفة لنص المادة ٦٧ من اتفاقية المدنيين التى تنص على ما يلى :

« تطبق المحاكم .. على الأخص المبدأ الذى يقضى بأن تكون العقوبة على قدر الذنب ويجب أن تضع فى اعتبارها أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال » .

٤ ـ معاقبة أشخاص عن ذنوب لم يقترفوها شخصيا :

وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٣ من اتفاقية المدنيين التى تنص على ما يلى :

« لا يجوز معاقبة شخص محمى عن ذنب لم يقترفه شخصيا » .

٥ ـ اعتقال أشخاص أبرياء واخذهم كرهائن :

وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من اتفاقية المدنيين التى تنص على ما يلى :

« يحرم أخذ الرهائن » .

كما تماثل هذه الجريمة الجرائم التى ارتكبتها سلطات الاحتلال النازية ابان الحرب العالمية الثانية والتى كانت موضع ادانة واستنكار من جانب فقهاء القانون الدولى[1] .

---

(١) أنظر :

Ellen Hammer and Marina Salvin, "The Taking of Hostages in the theory and practice," A.J.I.L., vol 38, 1944, p 330 ; Lord wright, "The killing of Hostages as a war crime," B.Y.I.L., vol 25, 1948, p 296. ; Arthur K. kuhn, "The Excution of Hostages", A.J.I.L., vol 36, 1942, p 271.

رابعا ـ الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى أدانتها محكمة نورمبرج:

تماثل الجرائم التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية وانتهكت فيها الحقوق القضائية للمواطنين العرب فى الأراضى العربية المحتلة تلك الجرائم التى ارتكبتها القوات النازية ضد سكان الأراضى الأوروبية المحتلة فى خلال الحرب العالمية الثانية • فعلى سبيل المثال أدانت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية المتهمين الألمان فى القضية المعروفة باسم The High Command لاصدارهم المراسيم والأوامر التى تجيز القبض والاعتقال التحكمى واجراء المحاكمة غير القانونية وغير العادلة وحرمان المتهم من الضمانات القضائية ومن حقوقه القانونية وحجز الأشخاص دون تقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبات التى لا تتناسب مع الذنب المرتكب الى غير ذلك من جرائم انتهاك الحقوق القضائية للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة وذلك على النحو الذى تمارسه الآن السلطات الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة[1] •

وفى القضية المعروفة باسم The justice Case أدانت المحكمة العسكرية الأميريكية فى نورمبرج المتهم الألمانى Altsotter وآخرين لارتكابهم جرائم ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة تضمنت جرائم الاعتقال وممارسة القضاء الجنائى تحكميا وعدم وجود أى ضمانات قانونية للأشخاص أثناء محاكمتهم وذلك على نحو يماثل ما ترتكبه سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المواطنين العرب فى الأراضى العربية المحتلة[2] •

---

(١) أنظر :

Trials of war criminals, before The Nuremberg Military tribunals, vol 10, The High Command Case, Nuremberg 1949, Case No 12, U.S.V. VON LEEB, p 1116.

(٢) انظر :

Re Altsotter and Others, The Justice Trial, Nuremberg, Germany, United States Military Tribunal, December 4, 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Year 1947, London 1951, Case No 126, pp 278-286.

المبحث السابع

الترحيل الإجبارى للمدنيين من الأراضى المحتلة

أولا ـ الوقائع :

بدأت سلطات الاحتلال الاسرائيلى منذ احتلالها للأراضى العربية بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ فى اتباع سياسة تهدف الى الترحيل الاجبارى للسكان العرب من الأراضى المحتلة واحلال المواطنين الاسرائيليين محلهم حتى يستقر لها الأمر فى المناطق المحتلة تمهيدا لضمها الى اسرائيل حسب مخطط التوسع الذى تأمل اسرائيل فى تحقيقه .

وقد استنكر السكان العرب هذه السياسة منذ بدأت اسرائيل فى تنفيذها وجاء أول احتجاج لسكان الأراضى المحتلة حول هذه السياسة فى المذكرة التى أرسلها رجال القانون فى نابلس الى الحاكم العسكرى للضفة الغربية المحتلة فى ١٩٦٧/٧/٢٩ . يستنكرون فيها أعمال تهجير السكان التى تسببت فيها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ويعلنون أن هذه الأعمال جاءت بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ولائحة حقوق الانسان وقرارات المنظمة الدولية[1] .

ولجأت اسرائيل الى وسائل مختلفة فى معاملة السكان العرب فى

---

(١) أصدر هذه المذكرة ووقعها ١٦ من رجال القضاء والمحاماة فى مدينة نابلس بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٩ (وثائق مقاومة الضفة الغربية للاردن للاحتلال الاسرائيلى ١٩٦٧ ـ منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ١٩٦٧) .

الأراضى المحتلة بهدف اجبارهم على الرحيل من هذه الأراضى • ولقد نجحت فى تحقيق هذا الهدف وأجبر الآلاف من سكان هذه الأراضى على الرحيل منها الى أراضى الدول العربية • وقد تبين هذا لمستر جاسنج مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة الى الأراضى المحتلة بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ • فلقد جاء فى تقرير السكرتير العام بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢ بشأن مهمة مبعوثة مستر جاسنج ما يلى[١] :

جاء فى الفقرة ٢٨ « أنه أصبح من الواضح أن الأعمال التى اتخذتها السلطات الاسرائيلية كانت سببا رئيسيا فى فرار السكان العرب وترك ديارهم » •

وفى الفقرة ٤٨ من نفس التقرير ذكر ما يلى[٢] :

« هناك اجراءات اتخذتها اسرائيل لخلق هجرة جماعية من العرب مثل استخدام مكبرات الصوت لحث السكان العرب على الهجرة للضفة الشرقية ووضع سيارات ولوريات تحت تصرف السكان للهجرة الى الضفة الشرقية » •

وقد حققت سلطات الاحتلال الاسرائيلى هذا الهدف ونجحت فيه نجاحا كبيرا وبلغ عدد من أجبروا على الرحيل من الأراضى المحتلة نتيجة لعدوان ١٩٦٧ ونتيجة لهذه الوسائل المختلفة التى اتبعتها هذه السلطات طبقا لتقديرات المفوض العام لوكالة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين أمام اللجنة

---

(١) أنظر :

Report of the Secretary-General under G.A.R. 2252 (ES-V) and S.C. 237 (1967), p 9.

(٢) أنظر :

ibid, p 13.

السياسية الخاصة فى ١١ ديسمبر ١٩٦٧ نحو ٤٢٠ ألفا وذلك على الوجه الآتى[١] :

	فلسطينيون	غير فلسطينيين	الاجمالى
الى الأردن :			
ـ من الضفة الغربية	٢٣٠,٠٠٠	ـ	٢٥٥,٠٠٠
ـ من قطاع غزة	٢٥,٠٠٠	ـ	
الى سوريا :			
ـ من مرتفعات الجولان	١٦,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١١٦,٠٠٠
الى الجمهورية العربية المتحدة :			
ـ من قطاع غزة	١٣,٠٠٠	ـ	٤٨,٠٠٠
ـ من سيناء	ـ	٣٥,٠٠٠	
المجموع	٢٨٤,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	٤١٩,٠٠٠

وأثبتت لجان التحقيق الدولية عمليات طرد العرب من الأرض المحتلة وذلك بعد أن استمعت الى شهادات الشهود وزارت الدول العربية المختلفة وتعرفت على أحوال المدنيين العرب الذين طردتهم السلطات الاسرائيلية من الأراضى المحتلة بعد الخامس من يونيو ١٩٦٧ وتلقت العديد من الرسائل والبرقيات المدعمة بالأسانيد حول ما تقوم به سلطات الاحتلال الاسرائيلى من عمليات الترحيل والنقل الاجبارى للمدنيين العرب من الأراضى المحتلة الى أراضى الدول العربية الأخرى . والاتيان بسكان يهود جدد للاقامة بهذه الأراضى محل من تم طردهم أو ترحيلهم منها .

---

(١) أنظر :

Report of The Commissioner General of the U.N.R.W.A. for Palestine Refugees in the Near East, I July 1967 30 June 1968, G.A.O.R. 23, S, Supplement No. 13 (A/7213).

ونذكر فيما يلى نص ماجاء بتقرير اللجنة السداسية وذلكفيما يتعلق بعمليات الطرد والترحيل حسب ما عرض على اللجنة مع الاشارة الى رد اسرائيل لتبرير هذه العمليات[١] :

« طرد وترحيل الأشخاص المحميين وتحريم نقل سكان دولة الاحتلال الى الأراضى المحتلة :

١ ـ ادعاءات خاصة بطرد وترحيل الأشخاص المحميين :

تندرج تحت هـذا العنوان النقاط من ١٠٠ حتى ١٤٧ وتتضمن شهادات لأشخاص ورسائل أو برقيات لمندوبى بعض الدول العربية بشأن قيام السلطات الاسرائيلية بطرد وترحيل السكان العرب بالقوة من مناطق محتلة مختلفة وارغامهم على الانتقال الى الجانب العربى من خطوط وقف اطلاق النار • ولا يقتصر طرد العرب من الأراضى المحتلة على الأفراد العاديين بل يشمل الشخصيات العربية البارزة فيها من أمثال الشيخ عبد الحميد السايح قاضى قضاة القدس ، والسيد/ روحى الخطيب عمدة القدس العربية المحتلة وكذلك زعيمات المنظمات النسائية • وتتضمن النقطة ١٠٣ من هذه النقاط شهادة للقومندان ديريل كوبر أعرب فيها عن اعتقاده أن السلطات الاسرائيلية تطرد السكان العرب أو ترحيلهم من المناطق المحتلة دون أن تسمح لهم بالعودة لتحل محلهم سكانا من اليهود•

أما النقطة ١١٤ فتضمنت رسالة مندوب الأردن الدائم لدى الأمم المتحدة الى مجلس الأمن والجمعية العامة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٧ بشأن طرد عدد كبير من قبيلة « النصيرات » الى الضفة الشرقية • كما تضمنت رد المندوب الاسرائيلى الدائم لدى الأمم المتحدة على ذلك فى رسالة له بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٦٧ قال فيها ان القبيلة المذكورة قبيلة صغيرة تتألف

---

(١) ص ٦ بند ٤ من تقرير اللجنة السداسية .

من بدو رحل لا يستقرون فى مكان وانما يتنقلون من مكان الى آخر فى منطقة أريحا حيث تسكن عدد من الأشخاص من التسلل والقيام بأعمال ارهابية ضد الاسرائيليين ، مما جعل السلطات الاسرائيلية تعلن أن المنطقة أصبحت منطقة محرمة وأضاف أن السلطات الاسرائيلية عرضت على القبيلة توطينها فى أماكن أخرى الا أن ١٥٠ من أفرادها فضلوا الرحيل الى الضفة الشرقية للأردن ووقعوا عند جسر النبى اقرارات كتابية تفيد بأنهم رحلوا طوعا واختيارا .

وتتضمن النقطة ١٤٢ برقيتى وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢١ ، ٢٥ يونيو ١٩٦٧ الى الأمم المتحدة بشأن طرد اسرائيل لمئات من الفلسطينيين الى الأراضى المصرية عن طريق القنطرة حتى أن عددهم بلغ ٢٤٠٢ فى خمسة أيام كما تضمنت رد المندوب الاسرائيلى الدائم لدى الأمم المتحدة على هاتين البرقيتين الذى ورد فى رسالة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٦٧ قال فيها أن أسرى الحرب المصريين يودعون فى معسكر يقع فى ضواحى القنطرة وأن السياسة الاسرائيلية تقضى برد هؤلاء الأسرى الى مصر التى تقبل سلطاتها استردادهم فينتقلون الى الأراضى المصرية تحت اشراف هذه السلطات . وأضاف أن الفلسطينيين ممن ينتقلون من المعسكر المذكور مع الأسرى المصريين الى مصر ليسوا الا عسكريين كانوا تابعين لما كان يسمى بجيش تحرير فلسطين الذى اشتركت وحدات منه فى الحرب ضد اسرائيل تحت قيادة المصريين .

وتتضمن النقطة ١٤٥ رسالة المندوب الدائم للجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٦ مايو ١٩٦٨ بشأن قيام السلطات الاسرائيلية فى شهر فبراير ١٩٦٨ بترحيل ٣٥,٠٠٠ عربيا من غزة الى الضفة الشرقية للأردن ، وحملها سكان قطاع غزة على ترك القطاع بمعدل ٣ الى ٤ آلاف فى

الأسبوع ، كما تضمنت النقطة نفى المندوب الاسرائيلى الدائم لدى الأمم المتحدة لذلك فى رسالة بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٦٨ •

أما النقطة ١٤٦ فتتضمن رسائل المندوب الأردنى الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ ، ٢٩ يوليو و ٥ أغسطس ١٩٦٨ بشأن عزم السلطات الاسرائيلية ترحيل ٥٠ ألفا فلسطينيا من لاجئى منطقة « الجملاية » بقطاع غزة وكذلك نفى المندوب الاسرائيلى الدائم لدى الأمم المتحدة لذلك فى رسالتين بتاريخ ٣٠ ، ٣١ مايو ١٩٦٨ •

٢ ــ ادعاءات خاصة بتحريم نقل سكان دولة الاحتلال الى الأراضى المحتلة (المادة ٤٩ ــ الفقرة ٦) •

تندرج تحت هــذا العنوان النقاط من ١٤٨ حتى ١٥٦ وتتضــمن شهادات ورسائل من مندوبى بعض الدول العربيــة الدائمين لدى الأمم المتحدة بشأن قيام السلطات الاسرائيلية ببناء مستعمرات ســكنية لنقل المهاجرين اليهود اليها • ومن بين الرسائل المذكورة فى هذه النقاط رسالة المندوب الأردنى الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٣ يونيو ١٩٦٨ بشأن توطين السلطات الاسرائيلية ليهود اسرائيليين فى منطقة الخليل والتى رد عليها المندوب الاسرائيلى لدى الأمم المتحدة فى رسالة بتاريخ ٧ يونيو ١٩٦٨ قال فيها أن مجموعة صغيرة من اليهود المتدينين ذهبــوا بدافع ذاتى مع أسرهم للاقامة فى الخليل لما لهذه المدينة من ذكريات تاريخية ودينية غالية عند اليهود •

ومن بين هذه الرسائل رسالة المندوب السورى الدائم لدى الأمم المتحدة بتــاريخ ١٨ ابريل ١٩٦٨ بشأن قيام اسرائيل ببنــاء مستعمرات « ناحال » فى الأراضى السورية المحتلة تمهيدا لتهجير اليهود الاسرائيليين للاقامة فيها ، والتى رد عليهــا المندوب الاسرائيلى لدى الأمم المتحــدة

بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٦٨ فى رسالة قال فيها « أن مستعمرات « ناحال » لا تقيم فيها الا وحدات عسكرية من قوات الدفاع الاسرائيلية تعمل على ضمان أمن المناطق الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلى القريبة من خطوط وقف اطلاق النار •

ومن بين هذه الرسائل أيضـــا رسالتى مندوب الأردن الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ٢٦ يونيو ، ٢ يوليو ١٩٦٩ بشأن تغيير وضع القدس المحتلة من جانب السلطات الاسرائيلية والتى أرفق بالأخيرة منهما صورا فوتوغرافية تبين منشآت اسرائيليـــة فى طور البناء فى الجزء المحتـــل من القدس على أرض صادرتها اسرائيل من العرب •

كما جاء فى بيان النتائج التى توصلت اليها اللجنة السداسية مايلى[1]:

« نقل بعض سكان القرى من ديارهم . وطرد المثقفون (القضاة ــ المحامون ــ الأطباء ــ المعلمون ــ والزعماء الدينيون) أو نقلوا من ديارهم عن طريق أوامر فردية بسبب رفضهم التعاون مع سلطات الاحتلال أو بسبب اتخاذهم موقف المقاومة السلبية » •

كما قامت لجنة الخبراء الثلاثية بتقديم تقرير بنتيجة التحقيقات التى قامت بها أشارت فيه الى عمليات الترحيل والطرد التى مارستها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة • وكـــذا عمليات احلال السكان اليهود بدلا منهم واقامة مستعمرات لهم فى الأراضى المحتلة التى أخليت من السكان العرب الذين طردوا الى الدول العربيـــة

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية الملحق د ٤ /١٥ ص ٢ .

الأخرى وفيما يلى نص ما جاء بهذا التقرير تحت عنـــوان **تحليل القرائن الخاصة بحق كل فرد فى العودة الى بلاده(١) :**

١ ــ تلقت اللجنة الثلاثية شهادات وقرائن كثيرة خاصة بادعاءات انتهاك حق الأشخاص الذين يعيشون فى المناطق المحتلة فى الاستمرار فى العيش هناك وحق هؤلاء الذين هربوا من تلك المناطق فى العودة اليها •

٢ ــ وقد شهد عدد من الشهود أنهم رحلوا قسرا من ديارهم وهذا ينطبق بوجه خاص على الشهود الذين يعيشون عادة فى مرتفعات الجولان وقد وجه نفس الادعاء فيما يتعلق بقطاع غزة وقد زعم الشهود أن السلطات الاسرائيلية لديها نية نقل عدد كبير من سكان غـــزة الى الضفة الغربية هـــذا بالاضافة الى الشهادات الخاصـــة بالترحيل الاجبارى •

٣ ــ وقد تلقت اللجنـــة الثلاثية قرائن بأن الســـلطات الاسرائيلية قـــد استخدمت طرقا غير مباشرة من أجل جعل السكان المحليين ينفرون من الاقامة فى المناطق المحتلة وأن يرغبوهم فى الرحيل • وقد ادعى عدد كبير من الشهود أمام اللجنة بأن السلطات الاسرائيلية كانت تزعجهم وكانت شهاداتهم تتضمن ادعاءات خاصـــة باجراءات أمن يستخدم فيها القمع بطريقة غير ضرورية حتى تصل الى العقـــاب الجماعى بدون تمييز الذى يوقع من أجله الانتقام •

٤ ــ وقد تناولت بعض المطبوعات المقدمة الى اللجنة : مقابلة صحفية مع

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٣٣ وما بعدها .

« مستر وايزمان » وزير النقل فى حكومة اسرائيل نشرتها صحيفة « هولام هازيه » ٠وفى هذه المقابلة يقول الوزير ان الضفة الغربية كانت وستظل جزءا من اسرائيل وأن سكان هذه المنطقة سيطردون من الضفة الغربية فيطرد المسلمون الى الضفة الشرقية والدروز الى مرتفعات الجولان ٠

٥ ــ وقد تأيدت القرائن الخاصة بترحيل عدد كبير من السكان وخلق ظروف لا تترك أمام سكان المناطق المحتلة الا أن يحرموا من قياداتهم وذلك عن طريق ترحيل أو اعتقال عدد كبير من الأشخاص الذين يعتبرهم السكان زعماء لهم ٠

٦ ــ كما تلقت اللجنة الثلاثية شهادات تبين أن الاحتلال قد خلق ظروفا اقتصادية معاكسة وهى بالاضافة الى ظروف أخرى تجبر سكان الأراضى المحتلة على الرحيل ٠ كما أن شاهدا اسرائيليا قد أعلن أن الظروف الاقتصادية السائدة فى المناطق المحتلة قد تحسنت منذ الاحتلال وأنها لم تتدهور ٠

٧ ــ ان الادعاءات الخاصة بترحيل أعداد كبيرة من السكان وترحيل الزعماء وخلق ظروف اقتصادية معاكسة وعقوبات جماعية شديدة القسوة مثل حظر التجول الذى يفرض لفترة طويلة وهدم المنازل وعمليات القبض على الأهالى المستمرة بدون تمييز والاعتقال الادارى لفترات طويلة لعدد كبير من السكان ، اذا نظر الى هذه الادعاءات كلها آخذين فى الاعتبار عدم وجود أى مبرر معقول لهذه الاجراءات فان اللجنة الثلاثية تعتقد أن دولة الاحتلال تمارس سياسة متعمدة ترمى الى اخلاء المناطق المحتلة من سكانها العرب ٠ كما تلقت اللجنة الثلاثية أيضا قرائن خاصة باقامة مستعمرات

اسرائيلية فى المناطق المحتلة وخاصة فى القدس المحتلة ومرتفعات الجولان ومناطق معينة فى الضفة الغربية •

٨ ــ وقد قدمت الحكومة السورية الى اللجنة الثلاثية ما يفيد أن اسرائيل تعتزم ضم الأراضى السورية التى احتلتها خلال حرب (حزيران) سنة ١٩٦٧ • وقد أعلنت الحكومة السورية أن النظام القانونى والقضائى فى الأراضى السورية المحتلة قد استبدل بالنظام القانونى والقضائى الاسرائيلى • كما لفتت الحكومة السورية انتباه اللجنة الثلاثية الى البرقية التالية لوكالة البرق اليهودية والمؤرخة ٣١ مايو (أيار) سنة ١٩٧٠ بشأن اقامة مستعمرات يهودية فى الأراضى السورية المحتلة •

« القدس ٣١ مايو (أيار) ــ وكالة البرق اليهودية » •••

وافقت لجنة الخطة التابعة لوزارة الزراعة اليوم على خطة خمسية رصد لها مبلغ ٤٨ مليون دولار لتوسيع المستعمرات الاسرائيلية فى مرتفعات الجولان المحتلة • ويدعو المشروع الى اضافة ست مستعمرات جديدة الى الاحدى عشر التى أقيمت فى المنطقة فعلا • وسيكون لدى كل مستعمرة ١٠٠٠ رأس من الماشية وحوالى ٨٠٠٠ فدان من المراعى التى تستخدم أكلا للماشية وتنتج مرتفعات الجولان حاليا الطماطم والحضيات والبرقوق والزيتون والجوز •

٩ ــ وتعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الجزء الأول من تقرير عن نشاطها فى الشرق الأوسط خلال الفترة من يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٧ الى يونيو (حزيران) سنة ١٩٧٠ • فيما يتعلق بخروج السكان من مرتفعات الجولان أن وفد اللجنة الدولية للصليب

وحمر فى اسرائيـــل قد حاول مرارا أن يوقف عمليات الضـــغط المتعددة التى كانت تجبر هؤلاء الناس الذين لم يتركوا المنطقة على تركها الى سورية غير المحتلة • ويعلن التقرير ان الموقف الاسرائيلى الرسمى قد تأكد بخطاب مؤرخ فى ٧ مايو (آيار) سنة ١٩٦٨ • تضمن أن قوات الاحتلال لا تقوم بأى عمل من شأنه أن يجعـــل الســـكان المحليين يتركون ديارهم أو يبقون فيها • وطبقـــا لهذا التقرير فان الحكومة الاسرائيلية قد أعلنت أن رحيل السكان يتم طواعية وأنه ليس ترحيلا اجباريا • ويقرر نفس التقرير أن السكان المحليين فى الأراضى السورية المحتـــلة كان يقدر بحوالى ١٠٠٠٠ شخصا قبل الحرب ولكن بلغ عدد السكان بعد الحـــرب مباشرة ٨٠٠٠ منهم ١٠٠٠ يعيشـــون فى القنيطرة • ويقول التقرير انه فى أوائل عام ١٩٦٨ كان هنـــاك ٦٨٤٨ من الدوروز . ٣٨٨ مســـلما عربيا . ١٧ مسيحيا عربيا ؛ ٥ من الشركس • أما فى يوم ٣١ مايو (آيار) سنة ١٩٧٠ فيقول التقرير انه كان هناك ١٣ عربيا فقط فى القنيطرة •

١٠ ـــ وتلاحظ اللجنة الثلاثية المحاولات التى بذلت منذ عام ١٩٦٧ من أجل تسهيل عودة اللاجئين الى المناطق المحتلة التى هربوا منها • وكما يظهر من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر فانالمجهودات التى بذلت لاعادة اللاجئين لم تنجح • وفى رأى اللجنة الثلاثية أن هذا التقرير يؤكد أن حكومة اسرائيل ملومة لاعاقتها المجهودات المبذولة لاعادة السكان المدنيين وجمع شمل الأسر •

ان فشل هذه المجهودات بالاضافة الى القرائن المشار اليها سابقا ؛ وعدم اصدار الحكومة الاسرائيلية لأى بيان أو قيامها بأى مجهود

فعال ضامن لذلك يقنع اللجنة الثلاثية أن الحكومة الاسرائيلية تمارس فى الواقع سياسة تتسم بانكار حقوق الأشخاص فى البقاء فى المناطق المحتلة وحقوق الذين تركوا ديارهم فى العودة اليها .

كما ذكرت اللجنة الثلاثية فى تقريرها وتحت عنوان **الترحيل والطرد** النص التالى[1] :

١ ــ لقد استمعت اللجنة الثلاثية الى شهادات كثيرة خاصة بترحيل الأهالى تتضمن طرد أهالى قرى بأكملها فى مرتفعات الجولان وطرد الأفراد بسبب أعمال مزعومة اعتبرتها دولة الاحتلال مناقضة لمصالحها أو تشكل صعوبة فى طريقها . فقد طردت السلطات الاسرائيلية فى فترات متعددة بعد وقف اطلاق النار عددا من الأفراد بالقوة من قرية فى مرتفعات الجولان ، وقد تلقت اللجنة بيانات خاصة بقرى دير البيتها ومشعية ودراس وما شتاه وارسان وجفار وزاودرا وخطيب والقنيطرة . وقد هرب عدد كبير من أهالى مرتفعات الجولان وخاصة من القنيطرة (وهى أكبر مدينة فى المنطقة) قبل وصول القوات الاسرائيلية اليها ، وأجبر من بقى منهم على الرحيل وتلاحظ اللجنة الثلاثية أنه منذ ذلك التاريخ لم يبذل أى مجهود حقيقى لارجاع السكان الذين هربوا أو الذين طردوا بطريقة اجبارية ، بل على العكس من ذلك كانت هناك تقارير مؤكدة أن حكومة اسرائيل قد أقامت مستعمرات اسرائيلية فى هذه المناطق والسبب الواضح لاقامتها هو اعاقة السكان من العودة الى هذه المناطق . أن ترحيل عدد كبير من سكان منطقة ما واحلال أشخاص

---

(١) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٣٨ وما بعدها

تختارهم دولة الاحتلال محلهم فى مستعمرات جديدة دائمة يشكل انتهاكا للمادة ٤٩ من اتفاقية المدنيين •

٢ ــ وقد يتساءل البعض عما اذا كان أمن السكان أو الأسباب العسكرية تبرر قيام حكومة اسرائيل باخلاء مرتفعات الجولان من السكان • ان المدنيين الذين كانوا يعيشون فى المنطقة قبل عام ١٩٦٧ والذين حل آخرون محلهم الآن لهم حق العودة الى ديارهم ويجب السماح لهم بذلك • وتؤكد اللجنة الثلاثية أناعتبارات الدفاع والاعتبارات الاستراتيجية لا تعتبر ذريعة لانكار هذه الحقوق •

٣ ــ كما تلقت اللجنة الثلاثية قرائن خاصة بترحيل الأفراد من الأراضى المحتلة وخاصة الأشخاص الذين قد يعتبرونزعماء المجتمع أو الذين ينظر اليهم السكان المدنيون على أنهم زعماء لهم وتود أن تشير اللجنة الثلاثية على وجه الخصوص الى السيد روحى الخطيب عمدة القدس وعمدة رام الله السيد نديم زارو اللذين رحلا بزعم أنهما خطران على الأمن • ولا تشك اللجنة الثلاثية فى أن الحكومة الاسرائيلية تأمل أن تثير أعصاب المجتمع هناك عن طريق حرمانهم من القيادة النشطة الذكية وبهذا تخضع المجتمع حتى يصبح خاضعا خضوعا تاما لدولة الاحتلال •

وما زالت اسرائيل حتى الآن تواصل ارتكاب جرائم الترحيل الاجبارى للسكان المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة • ففى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧١ أذاعت وكالات الأنباء نبأ من الأراضى المحتلة مؤداه « ان اسرائيل قد توسعت فى مخططها الذى يهدف ــ تدريجيا ــ الى اخلاء الأراضى العربية المحتلة بعد ١٩٦٧ ــ وغزة فى مقدمتها ــ من سكانها

الأصليين ، تيسيرا لتنفيذ مخططاتها للتهويد والتوسع ، ومحاولة تصفية أهم ركائز القضية الفلسينية متمثلة فى اللاجئين الفلسطينيين » • وأضافت وكالات الأنباء « أن المصادر الوثيقة الصلة بالحاكم العسكرى الاسرائيلى لقطاع غزة قد صرحت أمس بأنه قد تم نسف منازل ١٧٥٠ أسرة عربية فى معسكرات « جباليا » ، و « الشاطىء » ونقل سكانها الى أماكن أخرى فى شمال سيناء والضفة الغربية المحتلة » • كما قالت صحيفة « ها آرتس » الاسرائيلية أنه سيتم نقل ١٥ ألف لاجىء فلسطينى من معسكر رفح « وهو معسكر للاجئين » • من مجموع سكانه البالغ عددهم ٤٠ ألف لاجىء ، وذكرت الصحيفة أن عمليات النسف ستمتد الى معسكرات أخرى[١] •

وقد أثارت هذه الجرائم التى ارتكبتها أخيرا سلطات الاحتلال الاسرائيلى ثائرة المجتمع الدولى كله ، مما دعى « **يوثانت** » السكرتير العام للأمم المتحدة الى ارسال مذكرة الى الحكومة الاسرائيلية ، « أدان فيها الاجراءات التى تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى قطاع غزة، وطالب فيها بوقف كل ما تتخذه اسرائيل من اجراءات فى قطاع غزة وضرورة اعادة جميع اللاجئين — فورا — الى المخيمات التى طردوا منها[٢] » •

---

(١) أنظر جريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٣٠٩٣٩ الصادر فى ٢٦ أغسطس ١٩٧١ ، ص ١ .

(٢) شنت الصحف الاسرائيلية — ها آرتس ومعاريف — هجوما عنيفا على يوثانت بسبب مذكرته الى الحكومة الاسرائيلية ، وقالت ان مذكرة يوثانت قد « نسفت » برنامج اسرائيل لاخلاء قطاع غزة من معسكرات اللاجئين ، وفرض القيود على حركة السكان العرب . (وكالات الأنباء فى ٧١/٨/٢٦ — جريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٣٠٩٤٠ الصادر فى ٢٧ أغسطس ١٩٧١ ، ص ١)

ثانيا : ادانة المنظمات واللجان الدولية والرأى العام العالمى لجرائم الطرد والترحيل الاجبارى التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين العرب :

بتاريخ ٤ يوليو ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العـامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية الخامسة القرار رقم ٢٢٥٢ والذى أعربت فيه عن قلقها لمـا يحدث للأشخاص المدنيين من متاعب على أثر نشوب الأعمال العدائية فى الشرق الأوسط • ودعت الجمعية العامة حكومة اسرائيل الى تسهيل عودة هؤلاء السكان الذين فروا من المناطق المحتلة منذ نشوب الأعمال العدائية • كما أيدت الجمعية العامة الجهود التى تبذلها لجنـة الصليب الأحمر الدولية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسـطينيين فى الشرق الأوسط •

ونتيجة لاستمرار سياسة الطرد والترحيل الاجبارى التى تتبعهـا سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة • أصدرت الجمعية العامة فى ١٩ ديسـمبر ١٩٦٨ القرار رقم ٢٤٥٢ أ والذى طالبت فيـه الحكومة الاسرائيلية باتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة منذ نشوب الأعمال العدائية[1] •

---

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

Resolution 2452 A (XXIII) of 19 Dec. 1968

Adopted by G. Assembly at its 23rd Session

Report of the Commissioner General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East.

The General Assembly.

Recalling Security Council Resolution 237 (1967) of 14 June 1967,

Reaffirming its resolution 2252 (ES-V) of 4 July 1967.

Taking note of the appeal made by the Secretary General in the Special political Committee on 11 November 1968,

Convinced that the plight of the displaced persons could best be relieved by their speedy return to their homes and to the camps which they formerly occupied.

كما أدان المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى انعقد فى طهران فى ١٢ مايو ١٩٦٨ سلطات الاحتلال الاسرائيلى لارتكابها جرائم الترحيل الاجبارى والطرد ضد السكان العرب فى الأراضى العربية المحتلة .

كما أكد المؤتمر فى قراره رقم ١ حق جميع السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لنشوب الحرب فى الشرق الأوسط فى العودة الى ديارهم فى الأراضى المحتلة واستئناف الحياة العادية واستعادة ممتلكاتهم وديارهم والانضمام الى عائلاتهم وفقا لنصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وبتاريخ ٤ مارس ١٩٦٩ أصدرت لجنة حقوق الانسان القرار رقم ٦ (٢٥) والذى أدانت فيه اللجنة استمرار اسرائيل فى ارتكاب أعمال الترحيل الاجبارى والطرد ضد السكان العرب فى الأراضى العربية المحتلة . كما طالبت اللجنة اسرائيل بأن تضع فورا حدا لهذه الأعمال .

كما أصدر مؤتمر الصليب الأحمر الدولى الحادى والعشرين الذى عقد فى سبتمبر ١٩٦٩ قرارا طالب فيه الحكومة الاسرائيلية بتسهيل عودة الأشخاص الذين طردوا من الأراضى المحتلة الى ديارهم .

وبتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم

Emphasizing, consequently, the requirement for their speedy return,

1. Calls upon the Government of Israel to take effective and immediate steps for the return without delay of those inhabitants who have fled the areas since the outbreak of hostilities ;

2. Requests the Secretary-General to follow the effective implementation of the present resolution and to report thereon to the General Assembly.

1748th plenary meeting
19 December 1968.

Adopted by 101 votes to one with 6 abstentions.

٢٦٧٢ د (٢٥) والذى طالبت فيه الحكومة الاسرائيلية بسرعة اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم نتيجة للاحتلال الاسرائيلى[١] .

وقد كانت عمليات الترحيل للسكان العرب من الأراضى العربية المحتلة محل ادانة من الصحف العالمية المختلفة منذ احتلال اسرائيل لهذه الأراضى فى عدوان يونيو ١٩٦٧[٢] .

---

(١) جاء نص هذا القرار على النحو التالى :

Resolution No. 2672 (XXV) D.

The General Assembly,

Recalling Security Council resolution 237 (1967) of 14 June 1967,

Recalling also its resolutions 2252 (Es-V) of July 1967, 2452 A (XXIII) of 19 December 1968, calling upon the Government of Israel to take effective and immediate steps for the return without delay of those inhabitants who had fled the areas since the outbreak of hostilities, and 2535 B (XXIV) of 10 December 1969,

Gravely concerned about the plight of the displaced persons,

Convinced that the plight of the displaced persons could best be relieved by their speedy return to their homes and to the camps which they formerly occupied,

Emphasizing the imperative of giving effect to its resolutions for relieving the plight of the displaced persons,

1. Considers that the plight of the displaced persons continues since they have not been able to return to their homes and camps ;

2. Calls once more upon the Government of Israel to take immediately and without any further delay effective steps for the return of the displaced persons ;

3. Requests the Secretary-General to follow the implementation of the present resolution and to report thereon to the General Assmbly.

1921 st plenary meeting,,
8 December 1970

(٢) أنظر مقالات الصحف الأجنبية المختلفة فى المرجع التالى :

Publications of the Palestinian Red Crescent Society, Prepared by the Information Committee, Amman, Jordan, 1969, No. I, pp 55-63.

ففى مقال لجريدة الكريستيان ساينس مونيتورز بتاريخ١٧/٢/٦٨ ذكر ما يلى :

« يبدو أن السلطات الاسرائيلية تهدف الى طرد السكان العرب من قطاع غزة • وقد جاءت هذه المعلومات من رجال هيئة اغاثة اللاجئين حيث ذكروا أن العرب الذين يغادرون غزة كل أسبوع أصبحت أعدادهم تتراوح من ٣٠٠٠ الى ٤٠٠٠ مواطن • وأن اسرائيل توفر لهم وسائل الانتقال فى رحيلهم وتحصل منهم على توقيعات بمغادرة البلاد بناء على رغبتهم مع عدم العودة اليها ثانية » •

وقد نشرت جريدة الصنداى تايمز فى ١٦/٦/١٩٦٨ مقالا لمايكل آدامز الذى زار الأراضى العربية المحتلة • وصف فيه الاجراءات التى تتبعها اسرائيل لاجبار السكان العرب على الرحيل من هذه الأراضى • وتشمل هذه الاجراءات التعسفية • « عمليات جمع العرب فى مساحات مفتوحة طوال النهار وتركهم على هذا الوضع لمدة ١٢ ساعة بدون مياه أو غذاء ، وعندما يصرح لهم بالعودة الى منازلهم يفاجأون بأنها قد أصبحت مهدمة ومستوية تماما مع سطح الأرض ، ويصبحون بذلك دون مأوى أو ملجأ ، الأمر الذى يضطرهم الى الرحيل للضفة الشرقية هم وعائلاتهم » •

وبتاريخ ٢٢/٧/١٩٦٧ ، ٢٦/٧/١٩٦٧ نشرت صحيفة دويتش ناشيونال بألمانيا الغربية مقالات أشارت فيها الى ما تنتهجه اسرائيل من سياسة الطرد والتجويع حيال سكان غزة وخاصة بالنسبة للأطفال بغرض تخفيف عدد المواطنين العرب ونشر جو من الرعب والبؤس والجوع فى الأراضى المحتلة •

كما أذاعت كثير من اذاعات العالم تقارير لمراسليها حول أزمة الشرق الأوسط • تناولت معظمها اجراءات الترحيل الاجبارى للسكان العرب بواسطة سلطات الاحتلال الاسرائيلى • ومثالا لذلك نشير الى ما أذاعته لندن بتاريخ ١٨ ٦/ ١٩٦٧ حول قيام السلطات الاسرائيلية بعملية الطرد الاجبارى للسكان العرب فى الأراضى المحتلة • فقالت فى تقرير لها عن أحداث الشرق الأوسط ان هذه السلطات قامت بطرد ٨٠ الى ٣٠٠ عائلة عربية فى الفترة الأخيرة •

كما لمست وفود البرلمانات من الدول المختلفة التى زارت منطقة الشرق الأوسط فى أعقاب حرب يونيو عمليات الترحيل الاجبارى للسكان العرب من الأراضى المحتلة • ومثالا لهذه الوفود نشير الى وفد البرلمان البريطانى الذى ذكر أحد أعضائه وهو المستر دينيس ولتر (عضو المحافظين فى البرلمان البريطانى) فى فبراير ١٩٦٨ ما يلى :

« انه لمنظر بشع ، رؤية هؤلاء السكان العرب وهم يرحلون من الضفة الغربية الى الضفة الشرقية لنهر الأردن تاركين ديارهم ليقيموا فى معسكرات هى بالفعل مزدحمة بسكانها ولا تحتمل المزيد ، كما أن حالتهم سيئة للغاية والحياة فيها غير محتملة » •

وقد أدت عمليات الترحيل الاجبارى واتباع الأساليب المختلفة لاجبار السكان العرب على الرحيل من الأراضى المحتلة الى زيادة أعداد اللاجئين والمشردين من هذه الأراضى • وأصبحوا بلا مأوى ولا كساء ولا غذاء ويعانون من ظروف معيشية لا تقبلها الانسانية بأى حال من الأحوال وقد جاء الدليل على ذلك فى تقارير وكالة غوث اللاجئين التى كتبت خلال السنة التى تلت عدوان يونيو ١٩٦٧ • ومن هذه التقارير نشير الى التقرير السنوى للوكالة عن عام ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ والذى جاء

فيه أن عـدد اللاجئين الجدد نتيجة للاحتلال الاسرائيلى بلـغ حوالى (١٧٥,٠٠٠) لاجىء[١] .

وقد أدانت اللجنةالسداسية ارتكاب اسرائيل لجرائمالطرد والترحيل الاجبارى للمدنيين العرب من الأراضى العربية المحتلة . وجاء فى توصيات اللجنة ما يلى[٢] :

« يجب السماح لكل من طرد أو نقل بالعودة الى ديارهم السابقة دون وضع أية رسميات تجعل العودة مستحيلة فعلا ، وعلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة الاشراف على اعادة هؤلاء الى أوطانهم » .

كما اختتمت اللجنـة الثلاثية تقريرها فيما يتعلق بعمليـات الطرد والترحيل باصدار التوصيات التالية : « يجب أن تطلب الجمعية العامة من حكومة اسرائيل[٣] » :

١ ــ السماح لكل الأشخاص الهاربين من المناطق المحتلة أو الذين رحلوا أو طردوا منها بالعودة الى ديارهم دون قيد ولا شرط .

٢ ــ وقف سياسة اقامة المستعمرات الاسرائيلية فى المناطق المحتلة وسحب السكان الاسرائيليين من المستعمرات التى أنشئت فعلا .

٣ ــ ازالة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تؤدى الى رحيل سكان

---

(١) أنظر : UNRWA Report, 1967 — 1968.

(٢) أنظر نص تقرير اللجنة السداسية ، ملحق د ١٥/٤ ، توصية رقم ٦ .

(٣) أنظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ، ص ٦٣ .

المناطق المحتلة من مجتمعاتهم وديارهم الموجودة والامتناع عن خلق مثل هذه الظروف .

٤ ــ الامتناع عن ازعاج قادة ومثقفى سكان المناطق المحتلة وترحيلهم تعسفيا .

ثالثا : موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم :

أدانت قواعد القانون الدولى العرفية والاتفاقية وكذا أقوال الفقهاء وأحكام محكمة نورمبرج والمحاكم الوطنية جرائم الترحيل الاجبارى والطرد التى ترتكبها سلطات الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة .

وقد جاء أول نص يحرم الترحيل الاجبارى للسكان المدنيين من الأراضى المحتلة فى اتفاقية المدنيين حيث نصت المادة التاسعة والأربعين فقرة ١ على ما يلى :

« النقل الاجبارى الفردى أو الجماعى . وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضى محتلة الى أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظور بعض النظر عن دواعيه » .

كما اعتبرت المادة ١٤٧ من هذه الاتفاقية أنه من المخالفات الخطرة التى تتطلب معاقبة مرتكبها عمليات الابعاد غير القانونى للسكان المدنيين من الأراضى المحتلة .

وفى ميثاق محكمة نورمبرج مادة ٦ فقرة ب . اعتبر الترحيل الاجبارى جريمة حرب أيا كان الغرض من هذا الترحيل . كما اعتبرت

الفقرة جـ من المادة ٦ أن عمليات الترحيل الاجبارى للسكان المدنيين هى جرائم ضد الانسانية[١] »

وبالمثل فان فقهاء القانون الدولى أدانوا أعمال الترحيل الاجبارى من الأراضى المحتلة باعتبارها أعمالا تنافى حرية السكان وكرامتهم المكفولة بمقتضى القواعد والأعراف المتفق عليها فى الدول المتمدينة • بصرف النظر عن النص عليها فى قواعد اتفاقية من عدمه[٢] •

والحالة الوحيدة التى يجوز فيها نقل السكان هى حالة وجود أسباب تهدد أمن السكان أو وجود ظروف قهرية تتطلب ذلك[٣] والنقل هنا يكون بصفة مؤقتة وبشروط خاصة لاتؤثر على حياة السكان المدنيين وتسمح لهم بالعودة فور انتهاء الأسباب التى دعت الى ذلك •

رابعا : الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى أدانتها محكمة نورمبرج والمحاكم الوطنية :

تماثل جرائم الترحيل الاجبارى والطرد التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين العرب فى الأراضى العربية المحتلة ، الجرائم التى كانت ترتكبها سلطات الاحتلال النازية ضد المدنيين المقيمين

---

(١) أنظر :

Quincy wright, "The law of the Nuremberg Trial," A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 57-61.

(٢) أنظر :

John, H.E. Fried, "Transfer of civilian Manpower From Occupied Territory," A.J.I.L., vol 40, 1946, p 307. ; Raphaél lemkin, op. cit., p 67. ; Schwarzenberger, op. cit., p 227 ; Joyce A.C. Gutteridge, op. cit., p 301.

(٣) جاء النص على هذه الحالة فى الفقرة ١ من المادة ٤٩ من اتفاقية المدنيين حيث قالت :

(ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم باخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب قهرية) .

فى الأراضى الأوروبيـــة المحتلة فى خلال الحـــرب العالمية الثانية . فعلى ســـــبيل المثال أدانت محكمة نورمبرج فى القضـــية المعروفة باســـم The Einsatzgruppen Case بعض المتهمين الألمان لارتكابهم جـــرائم الطرد الاجبار للسكان المدنيين من أراضى بولندا المحتلة وكذا من أراضى الألزاس واللورين وغيرها من الأراضى التى احتلتها القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية[١] .

كما أصدرت كثير من المحاكم الوطنية أحكاما أدانت فيها مرتكبى جرائم الترحيل الاجبارى والطرد للسكان المدنيين فى الأراضى المحتـــلة وذلك باعتبار أن هذه الجرائم مخالفة لقوانين وأعراف الحرب وتستوجب معاقبة مرتكبيها[٢] .

---

(١) انظر :

Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals under control council law No. 10, vol 4, U.S.G.P.O., washington, 1950, "The Einsatzgruppen case," pp 804-891.

(٢) انظر على سبيل المثال الحكم الصادر فى القضية التالية :

Re Gerbsch, Holland, special court at Amsterdam, First Chamber, April 28, 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Year 1948, vol 15, case No. 155, pp 491-498.

الفصل الثالث

جرائم النهب والسلب للأموال العامة والخاصة

ارتكبت اسرائيل منذ احتلالها الأراضى العربية بعد الخامس من يونيو ١٩٦٧ العديد من جرائم النهب والسلب للأموال العامة والخاصة الموجودة بالأراضى العربية المحتلة منتهكة بذلك أحكام القانون الدولى التى تحرم هذه الجرائم وتطالب بمعاقبة مرتكبيها وسنبين فيما يلى وقائع هذه الجرائم ثم موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم مع مقارنة هذه الجرائم بجرائم السلب والنهب التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الألمانية فى الأراضى الأوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية .

أولا ـ الوقائع :

أدان تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢/١٠/١٩٦٧ عن مهمة مبعوثة (مستر جاسنج) سلطات الاحتلال الاسرائيلية لارتكابها جرائم النهب والسلب فى الأراضى العربية المحتلة بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ (١) .

ففى الفقرة ٣١ من التقرير يقول مستر جاسنج ما يلى :

« على الرغم من أن تقارير المصادر الاسرائيلية تفيد بأنه قد استولى على القنيطرة دون قتال فقد لاحظ مستر جاسنج أن كل **متجر ومنزل قد كسر واستولى عليه وسرق** » .

---

(١) انظر :

Report of the Secretary-General under G.A.R. 2252 (Es-V) and S.C.R. 237 (1967), U.N.S.C. No ; S/8158, 2 October 1967.

وفى الفقرة ٣٣ :

« شعر مستر جاسنج أن مسئولية نهب الفنيطرة تقع الى حد كبير على عاتق السلطات الاسرائيلية وقد أعرب عن وجهةنظره هذه للمسئولين الاسرائيليين الذين صاحبوه أثناء زيارته للمدينة » .

كما جاء فى تقرير مستر جاسنج أن القوات الاسرائيلية استولت على مليـــون ونصف مليون جنيـــه مصرى من البنوك فى قطاع غزة . وأضاف مستر جاسنج أن السلطات الاسرائيلية أخبرته أنها قد استولت على البنوك فى الأراضى المحتلة وكذا الأموال المودعة بها بحجة انشاء نظام مصرفى[١] .

ودليل آخر على ارتكاب قوات الاحتلال الاسرائيلية لهذه الجرائم جاء فى نص تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٢ والخاص بالوضع فى القدس . فقد جاء فى الفقرة ٦٥ من هذا التقرير أن القوات الاسرائيلية قد قامت بالاستيلاء على الســـلع الموجودة بالمدينة لاستخدامها الشخصى .

وفى تقرير السكرتير العـــام الخاص بقوات الطوارىء جاء ذكـــر ما قامت به السلطات الاسرائيلية من نهب لمنشآت الأمم المتحدة التى كانت موجودة بالأراضى المحتلة عقب عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧[٢] .

---

(١) انظر :

ibid, p 36.

(٢) انظر التقرير السنوى للأمين العام عن اعمـــال المنظمة فى الفترة من ١٦ يونيو ١٩٦٦ الى ١٥ يونيو ١٩٦٧ ، الجمعية العـــامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثـــانية والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/6701) ص ١ وما بعدها .

وفى تقرير لجنة التحقيق الثلاثية وتحت عنوان النهب والسلب جاء ذكر ما يلى[١] .

وقد أظهرت الشهادات التى استمعت اليها اللجنة الثلاثية أن قرى تل حمره المين ، وجزياهية وصعاياده كانت مسرحا لعمليات **نهب على نطاق واسع من جانب القوات الاسرائيلية** (شهادات السيد صلاح ، السيد فارس ، السيد داواس ، السيد زندقى ، السيد قادر ، السيد عواد ، السيد ابراهيم والسيد أبو الليل) كما تلقت اللجنة الثلاثية أيضا بالاضافة الى هذه الحالات شهادات عن حوادث مشابهة ومعظمها قد وقع بعد وقت الحرب مباشرة وتتعلق بدخول قوات الى المنطقة .

وأضاف التقرير ما يلى :

« تمنع المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة السلب ولذا يمكن أن نقول أنه حدثت انتهاكات لهذا النص من نصوص الاتفاقية » .

كما جاء بتقرير اللجنة السداسية التابعة للأمم المتحدة تحت **عنوان النهب** أدلة كثيرة وشهادات مختلفة بشأن قيام القوات الاسرائيلية فى مناطق مختلفة بأعمال نهب للممتلكات ومحال التجارة والكنائس والأراضى الزراعية **بما فى ذلك** سرقة الجرارات والمستشفيات بما فى ذلك سرقة عربات الاسعاف والمدارس ومخازن هيئة اغاثة وتشغيل اللاجئين هذا بالاضافة الى تجريد السيدات من حليهن[٢] .

كما أشار هذا التقرير تحت هذا العنوان أيضا الى رسالة مندوب

---

(١) انظر نص تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٨ فقرة ١٣٣ .
(٢) ص ٥ من تقرير اللجنة السداسية . والبنود من ٥٤ الى ٨٨ من هذا التقرير .

الأردن الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٥ يوليو ١٩٦٧ بشأن قيام الاسرائيليين **بنهب البنوك والمحال** فى القدس ونابلس والخليل وجنين ورام الله[١] .

وبالنسبة للمساعدات والاعانات التى تقدمها الهيئات الدولية والدول العربية الى أهالى الأراضى المحتلة . فقد قامت سلطات الاحتلال بالاستيلاء على أجزاء كبيرة من هذه المساعدات واشترطت لتوزيع الباقى منها شروطا معينة قصدت منها اجبار الأهالى على التعاون معها . ومن ذلك نذكر على سبيل المثال المساعدات التى قدمتها « هيئة كبر » وكذا المساعدات المرسلة من الجمهورية العربية المتحدة الى أهالى سيناء فلقد قامت السلطات الاسرائيلية بتوزيع ثلث الكمية فقط واستولت على الباقى .

كما قامت السلطات الاسرائيلية أثر احتلال مدينة نابلس فى الضفة الغربية من الأردن فى يوم ١٩٦٧/٦/٧ بنهب محتويات المستشفى الجديد ومعداته وكميات كبيرة من الأدوية[٢] .

وبتاريخ ١٦ ٨ ١٩٦٧ أصدر زعماء الضفة الغربية فى محافظات القدس ونابلس والخليل بيانا الى المواطنين فى الضفة الغربية المحتلة ، استنكروا فيه ما تقوم به السلطات الاسرائيلية من اجراءات تعسفية . والتى منها قيام هذه السلطات بالاستيلاء على بعض محتويات المتحف الفلسطينى[٣] .

---

(١) البند ٨٩ من تقرير اللجنة السداسية .

(٢) نشرة دائرة شئون الوطن المحتل العدد ٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ ص ٩ (منظمة التحرير الفلسطينية) .

(٣) وقع هذا البيان زعماء هذه المحافظات ونشر بجريدة الدستور بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٦ (منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ١٩٦٧ ص ٦٦) .

كما جاء بتقرير رابطة المحامين الديمقراطيين العالمية الخاص بتقصى الحقائق فى الشرق الأوسط شهادات كثير من الشهود عن أعمال النهب والسلب التى قامت بها قوات الاحتلال الاسرائيلى وان هـذه القوات لم تترك **حتى الكنائس وبيوت العبادة** فقامت بنهب محتوياتها بالقوة(١) .

وفى البحث الذى قدم للمؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الانسان بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٦٨ جاءت شهادات مواطنين عرب من محافظة سيناء ومدن رفح وخان يونس وغزة عن قيام الجنود الاسرائيليين بجمع السكان العرب فى مناطق وأيام مختلفة وتفتيشهم **ثم سلب ما معهم من نقود أو ساعات أو ذهب أو أى أشياء قيمة(٢)** .

وقد أصدر المؤتمر العربى الاقليمى لحقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ تقريرا عن معاملة المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ أشار فيه الى قيام سلطات اسرائيل فى القدس **بسلب الآثار التاريخية والتحف العلمية(٣)** .

كما قامت سلطات الاحتلال باستغلال مصادر الثروة فى المناطق المحتلة لصالح اسرائيل واقتصادها والرعايا الاسرائيليين الذين جلبتهم للعمل فى داخل هذه المناطق واغتصاب ثرواتها وحرمان السكان العرب والدول التى تحتل أراضيها من هذه الثروات . ومن الأمثلة على ذلك ما يلى :

---

(١) ص ٥٦ من هذا التقرير وما بعدها . (بروكسل ١٩٦٨) .
(٢) ص ١٤ من هذا البحث وما بعده . (مؤسسة الدراسات الفلسطينية – بيروت ١٩٦٨) .
(٣) ص ٢ من هذا التقرير .

١ ـ الاستيلاء على الثروة السمكية فى بحيرة البردويل :

فقد قامت سلطات الاحتلال باغتصاب الجزء الأكبر من بحيرة البردويل واستغلاله بواسطةالصيادين الاسرائيليين وذلك عن طريق تقسيم البحيرة الى ثلاثة أقسام خصص منها القسم الأكثر ثروة سمكية والأغنى للصيادين الاسرائيليين والقسمين الآخرين وهما أفقر كثيرا فى الثروة للمواطنين العرب وجاء هذا التقسيم كما يلى :

القسم الأول : من الزرانيق شرقا حتى مصفق غربا لأهالى العريش.

القسم الثانى : من مصفق حتى البوغاز رقم «١» للصيادين الاسرائيليين وهو أغنى قسم فى هذه الأقسام الثلاثة . ويكاد يكون هو المصدر الرئيسى للثروة السمكية فى بحيرة البردويل وما عداه فهو فقير بهذه الثروة .

القسم الثالث : من البوغاز رقم «١» حتى المحمديات لأهالى المنطقة من العرب .

٢ ـ الاستيلاء على الثروة المعدنية والبترولية فى سيناء المحتلة :

قامت السلطات الاسرائيلية منذ احتلالها لأراضى سيناء المصرية باستغلال مصادر الثروة المعدنية الموجودة بها وهى عبارة عن مناجم المنجنيز والفوسفات وكذلك حقول البترول الموجودة فى منطقة سدر وأبى زنيمه شرق السويس . وقامت بنقل المواد الخام من هذه المناجم الى داخل اسرائيل لاستغلالها لصالح حكومة ومواطنى اسرائيل مع حرمان سكان الأراضى المحتلة من هذه الموارد واستنزافها بأقصى طاقة ممكنة .

٣ ـ الاستيلاء على المعدات المصرية ونقلها الى اسرائيل :

فقد عمدت سلطات الاحتلال الاسرائيلية الى الاستيلاء على أى

معدات مركبة فى الأراضى المصرية المحتلة ونقلها الى اسرائيل للاستفادة بها هناك وحرمان سكان الأراضى المحتلة من تشغيل هذه المعدات لصالح حياتهم المعيشية .

ومثالا لذلك نشير الى قيام هذه السلطات بفك الماكينات والطلمبات الموجودة فى محطة مياه القنطرة شرق والاستيلاء عليها ونقلها الى داخل اسرائيل وحرمان الأهالى من الاستفادة بها .

ثانيا ـ موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم :

حرمت قواعد القانون الدولى وأقوال الفقهاء وأحكام محكمة نورمبرج والمحاكم الوطنية ارتكاب سلطات الاحتلال لجرائم السلب والنهب للأموال العامة والخاصة فى الأراضى المحتلة . فبالنسبة للأموال العامة المملوكة للدولة المحتلة أراضيها فهذه يجب أن تظل على ملكية هذه الدولة ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تمسها أو تتملكها أو تستولى عليها وهذا هو الرأى الذى سبق أن عرضناه عند دراسة حقوق دولة الاحتلال بالنسبة للأموال والممتلكات العامة فى الأراضى المحتلة[1] . وبالنسبة للأموال الخاصة فان سلطات الاحتلال تلتزم باحترام هذه الأموال ولا يجوز لها الاستيلاء عليها جبرا وبغير ارادة أصحابها من سكان الأراضى المحتلة ، بل تلتزم هذه السلطات باحترام الحقوق المالية الخاصة بالأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة[2] .

---

(١) أنظر المبحث الخاص بحقوق دولة الاحتلال بالنسبة للأموال والممتلكات العامة فى الأراضى المحتلة . ص ٢٧١ من هذه الرسالة .

(٢) أنظر المبحث الخاص بالحقوق المالية للأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة ، ص ٤١٧ من هذه الرسالة .

كما حرمت لوائح لاهاى فى المادة ٤٧ قيام سلطات الاحتلال بالسلب فى الأراضى المحتلة ، فقد نصت هذه المادة على ما يلى :

« يحرم السلب كلية »

ثم جاءت اتفاقية المدنيين لتنص فى المادة ٣٣ على ما يلى :

« السلب محظور »

واعتبرت المادة ١٤٧ من اتفاقية المدنيين أنه من المخالفات الخطيرة التى يعاقب عليها مرتكبها :

« الاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية » .

وتنص المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين على ما يلى :

« لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على مواد غذائية أو امدادات وأدوات طبية مما هو موجود بالأراضى المحتلة الا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الادارة على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التى تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع » .

وتنص المادة ٥٧ من اتفاقية المدنيين على ما يلى :

« لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين » .

ويدين فقه القانون الدولى جرائم السلب والنهب التى ترتكبها سلطات الاحتلال فى الأراضى التى تحتلها ، ويعتبر الفقهاء أن استيلاء سلطات الاحتلال على أى معدات أو مواد من الأراضى المحتلة ونقلها الى أراضى دولة الاحتلال ، يشكل جريمة سرقة معاقب عليها • وبالمثل أدان الفقهاء ارتكاب سلطات الاحتلال لجرائم السلب والنهب للأموال الخاصة بالسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة[١] •

كما أن جرائم السلب والنهب التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة تعد من وجهة نظر القانون الدولى جرائم حرب ترتكب بالمخالفة لقانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى[٢] •

ثالثا ـ الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى أدانتها أحكام محكمة نورمبرج والمحاكم الوطنية :

تماثل جرائم السلب والنهب للأموال العامة والخاصة التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة الجرائم التى ارتكبتها سلطات الاحتلال النازية فى الأراضى الأوروبية المحتلة فى خلال الحرب العالمية الثانية[٣] •

---

(١) أنظر :

Whiteman, D.I.L, 1958, "Acts of Occuying Authorities within Occupied Territory," p 76 et seq., Oppenheim, op. cit., p 411. ; McNair, op. cit., pp 336-337. ; L.H. Woolsely, "Forced Transfer of property in enemy occupied territories," A.J.I.L., vol 37, 1943, pp 282-286. ; Mitchell B. Carroll, "Legislation on treatment of enemy property," A.J.I.L., vol 37, 1943, p 611 et seq. ; william Gerald Downey, "Captured Enemy Property," A.J.I.L., vol 44, 1950, pp 488-504. ; Wheeton, op. cit, p 797 ; Alwyn v. Freeman. "Responsibility of States for unlawful acts of their armed forces," R.C., Tome 88, 1956, pp 302-305.

(٢) أنظر المبحث الخاص بتعريف جرائم الحرب ، ص ٥٥٤ من هذه الرسالة .

(٣) أنظر تصرفات سلطات الاحتلال النازية بالنسبة للأموال العامة والخاصة فى الأراضى الأوربية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية فى المرجع التالى :

Dr, Raphaël Lemkin, op. cit., p 37 et seq.

وقد أدانت محكمة نورمبرج فى أحكامها المختلفة المتهمين الألمان الذين استولوا على ممتلكات الأشخاص والقيم الأخرى فى الأراضى الأوروبية التى كانت تحتلها القوات الألمانية فى خلال الحرب العالمية الثانية[١] . وفى القضية المعروفة باسم The I.G. Farben Case أدانت محكمة نورمبرج المتهمين الألمان لارتكابهم جرائم نهب وسلب الممتلكات العامة والخاصة فى أراضى بولندا وفرنسا والنرويج وروسيا والتى كانت تحتلها القوات الألمانية فى خلال الحرب العالمية الثانية[٢] . وهذه الجرائم تماثل الجرائم التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة .

ومن الأحكام الوطنية التى أدانت جرائم السلب والنهب التى تماثل الجرائم الاسرائيلية نشير الى حكم المحكمة الجنائية الهولندية الخاصة فى ٢٨ يونيو ١٩٤٩ والذى أدان المتهم الألمانى Fiebig بصفته عضوا فى وزارة التسليح والامداد النازية لاشتراكه فى عمليات نهب الأموال العامة المملوكة لهولندا فى فترة احتلالها فى نهاية ١٩٤٣ ونقلها الى ألمانيا وذلك بالمخالفة لقواعد لوائح لاهاى . وقد عوقب هذا المتهم بالسجن ١٢ عاما نظير ارتكابه هذه الجريمة وأيدت محكمة النقض الخاصة هذا الحكم[٣] .

---

(١) أنظر :

Trials of war craiminals before the Nuremberg Military Tribunals under control council law No. 10, vol 4, U.S.G.P. O, Washington, 1950, The Einsatzgruppen Case, p 439.

(٢) أنظر :

Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, vol 8, "The I.G. Farben Case," U.S.G.P.O., Washington, 1950, p 1124.

(٣) أنظر :

Re Fiebig, Holland, Special Criminal Court, The Hague (Rotterdam chamber), June 28, 1949, Special court of Cassation, December 9, 1950, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 16, Year 1949, London, 1955, Case No. 180, pp 487-491.

ومن الجدير بالذكر أن جرائم السلب والنهب التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة • تعد جرائم حرب من وجهة نظر القانون الاسرائيلى رقم ٥٧١٠ لسنة ١٩٥٠ والذى اعتبر أن جرائم السلب والنهب للممتلكات العامة والخاصة فى الأراضى المحتلة جرائم حرب تستوجب عقاب مرتكبيها • كما أن المحاكم الاسرائيلية قد طبقت هذا القانون فى القضايا التى نظرتها[1] •

---

(١) انظر :

War Crimes Cases (Israel), H. Lauterpacht, I.L.R., vol 18, Year 1951, London, 1957, Case No. 169, pp 538-543.

الفصل الرابع

الجرائم التى تتعلق بالإحتلال الحربى الاسرائيلى للأراضى العربية

سنبين فى هـذا الفصل الجرائم التى ارتكبتها سـلطات الاحتلال الاسرائيلية منذ احتلالها للأراضى العربية بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ والتى تتعلق بتعرضها للنظام القضائى والأحوال الاقتصادية ونظم التعليم فى الأراضى العربية التى تحتلها وذلك بالمخالفة لقواعد القـانون الدولى .

وسنقسم هذه الجرائم الى ثلاثة أنواع على النحو التالى :

المبحث الأول : ونبين فيه جرائم المسـاس بالتشريعـات والنظام القضائى فى الأراضى العربية المحتلة .

المبحث الثانى : ونعرض فيه جرائم الاضرار باقتصـاديات الأراضى العربية المحتلة .

المبحث الثالث : ونذكر فيه جرائم المساس بنظم التعليم فى الأراضى العربية المحتلة .

المبحث الأول

جرائم المساس بالتشريعات والنظام القضائى فى الأراضى العربية المحتلة

أولا ـ الوقائع :

ضربت اسرائيل ـ منذ احتلالها لأراضى ثلاث دول عربية فى عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ ـ بقواعد القانون الدولى التى تحرم المساس بالتشريعات والنظام القضائى فى الأراضى المحتلة عرض الحائط . فقد انتهكت التشريعات القائمة وألغت بعضها الغاءا تاما كما أصدرت قوانين وتعليمات وأوامر ولوائح خالفت فيها قواعد القانون الدولى مما تسبب عنه أضرارا كثيرة بالنسبة للسكان العرب فى الأراضى المحتلة . كما تدخلت فى النظام القضائى تدخلا سافرا . وتم كل ذلك بغرض تثبيت أقدامها فى المناطق المحتلة والتحضير لضم هذه الأراضى ضما نهائيا لها . ونبين فيما يلى تفصيل هذه الجرائم :

١ ـ الغاء التشريعات السارية فى الأراضى العربية المحتلة واحلال القوانين الاسرائيلية بدلا منها :

جاء فى تقرير اللجنة السداسية أنه بالرغم من أن منطقة القدس منطقة محتلة . وذلك يؤكده أحكام اتفاقية المدنيين وقرارات عديدة اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة لا سيما قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) . الا أن السلطات الاسرائيلية أعلنت ـ بغية تعديل فى القانون رقم ٥٧٠٨ (١٩٤٨) الخاص بالتنظيم القانونى والادارى ـ ان قوانين الدولة (اسرائيل) وقضاؤها وادارتها تطبق على منطقة تشمل الجزء

المحتل من القدس . **وبذلك حلت قوانين دولة اسرائيل وقضاؤها وادارتها بشكل كامل محل التشريع الذى كان ساريا حتى وقت الاحتلال(١) .**

وأضافت اللجنة فى تقريرها ان القوانين الاسرائيلية التى تحكم الجزء المحتل من القدس هى القوانين التالية :

١ ــ القانون رقم ١ (١٩٦٧) الخاص بالتنظيم القانونى والادارى والقوانين التى تلته .

٢ ــ القانون الخاص بالملكية العقارية (نزع الملكية من أجل المنفعة العامة) والصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٦٨ (فى الجريدة الرسمية رقم ١٤٢٥) .

٣ ــ القانون الخاص بالمصادرة (المصادرة بغرض المنفعة العامة) والصادر بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٦٨ (فى الجريدة الرسمية رقم ١٤٤٣) .

وعلقت اللجنة السداسية على شرعية قوانين نزع الملكية . فقالت « أن هذه القوانين المشار اليها انما تتعارض مع نص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التى تحرم الاستيلاء على الممتلكات أو مصادرتها . اذ أنه يتبين من نص الفقرة ٣ من القانون الخاص بالملكية العقارية أن وزارة المالية ستستولى على الأملاك والأراضى المذكورة فى الملحق المرفق بهذا القانون وذلك لكونها ضرورية للمنفعة العامة وهذا يتنافى مع القانون الدولى والعرفى » .

كما تبين للجنة السداسية من القانون رقم ١ (١٩٦٧) الخاص بالتنظيم القانونى والادارى أن الجزء المحتل من القدس يحكمه التشريع

---

(١) نص تقرير اللجنة السداسية ص ٣ تحت عنوان الجزء المحتل من القدس .

الاسرائيلى الذى استبدل بالتشريع الذى كان ساريا من قبل فى الاقليم. وأنه لا يوجد خلاف بين القوانين الاسرائيلية المطبقة فى القدس والبلاغات والقوانين المطبقة فى الأراضى المحتلة الأخرى[١] .

وبالنسبة للمساس بالتشريعات السارية فى أراضى الجولان والضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء . نجد أن قوات الاحتلال الاسرائيلية تحكم هذه المناطق بموجب لوائح وبلاغات وأوامر عسكرية لا تختلف كثيرا عن قوانين الطوارىء الصادرة عام ١٩٤٥ والخاصة بالتنظيم القانونى والادارى الذى يحكم فلسطين فى خلال فترة الطوارىء . وهذا هو التشريع السائد فى اسرائيل وهو ليس جزءا من قوانين هذه الأراضى العربية المحتلة والتى كانت سائدة قبل بدء الاحتلال . وبذلك تكون سلطات الاحتلال الاسرائيلية قد ألغت التشريع السائد فى هذه الأراضى وأحلت محله قوانين وتشريعات من وضعها (وان كانت تسميها لوائح أو بلاغات أو أوامر) وهى تماثل تماما القوانين الاسرائيلية المطبقة فى الجزء المحتل من القدس .

ويشير تقرير اللجنة السداسية الى هذه التشريعات الاسرائيلية فى مناطق الضفة الغربية وغزة بعد الاحتلال فيقول[٢] :

« اذا قارنا اللوائح الاسرائيلية بلوائح الأمن فى فترة الطوارىء عام ١٩٤٥ بالشكل الذى عدلت عليه حتى ٢ مارس ١٩٤٧ والتى أعلنت أثناء فترة الانتداب البريطانى على فلسطين . فاننا نلاحظ أنه فى الضفة الغربية وقطاع غزة قد حل محل هذه اللوائح بلاغات وأوامر عسكرية اسرائيلية » .

---

(١) تقرير اللجنة السداسية ص ٤ بند ١٥ .
(٢) تقرير اللجنة السداسية ص ٤ بند ١٧ ، ١٩ .

وأضافت اللجنة أنه قد صدرت ثلاثة بلاغات رئيسية أعلنت لكل اقليم • وهى البلاغ رقم (١) ويختص بالاستيلاء على السلطة من جانب قوات الدفاع الاسرائيلية (فى ١٠ يونيو ١٩٦٧) والبلاغ رقم ٢ ويختص بالتنظيم القانونى والادارى (فى ١٨ يونيو ١٩٦٧) والبلاغ رقم ٣ ويختص بسريان القانون الخاص بتعليمات الأمن (فى ١٨ يونيو ١٩٦٧) •

واختتمت اللجنة السداسية تقريرها بالنسبة لمدى شرعية القوانين الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة بقولها :

« تتعارض جميع الاجراءات التى اتخذتها اسرائيل تطبيقا للأمر رقم (١) لعام ١٩٦٧ الخاص بالتنظيم القانونى والادارى الذى تطبق بناء عليه قوانين جمهورية اسرائيل وقضاؤها وادارتها فى منطقة أرض ـ اسرائيل (المشتملة على القدس) ـ تتعارض جميع هذه الاجراءات مع هدف اتفاقية جنيف الرابعة وهدف اتفاقية لاهاى (وذلك من ناحية الضمانات الخاصة بأنظمة الأراضى المحتلة) » •

وقد أدانت لجنة التحقيق الثلاثية قيام سلطات الاحتلال الاسرائيلى بالغاء التشريعات السارية فى الأراضى المحتلة واحلال التشريعات الاسرائيلية محلها وذلك فى تقريرها الذى قدمته بعد انتهاء مهمتها فقد ذكرت اللجنة فى تقريرها وتحت عنوان **شرعية قوانين الطوارىء الخاصة بالدفاع، والصادرة عام ١٩٤٥ مايلى(١) :**

١ ـ وضعت اللجنة الثلاثية فى اعتبارها القانون الذى بمقتضاه تستمر اسرائيل بصفتها دولة الاحتلال فى ممارسة السلطات الحكومية فى

---

(١) أنظر ص ١٢ ، ١٣ من تقرير اللجنة الثلاثية .

الأراضى المحتلة وقد ادعى عدد كبير من الشهود أن حكومة اسرائيل قد قامت باجراءات كثيرة وخاصة تدمير المنـــازل وترحيل الأفراد وفرض حظر التجول وذلك طبقا لقوانين الطوارىء الخاصة بالدفاع عام ١٩٤٥ • وقد تساءلت حكومة الأردن عن مدى شرعية قوانين الطوارىء الخاصة بالدفاع والصادرة عام ١٩٤٥ وأعلنت أن هذه الاجراءات غير قانونية وذلك فيما يتعلق بالضفة الغربية لأن :

(أ) هذه القوانين لم تكن جزءا من القانون الأردنى عام ١٩٦٧ بعد أن ألغتها الحكومة الأردنية عندما أصبحت قوانين الدفاع الأردنية لعام ١٩٣٥ سارية اعتبارا من ١٦ مايو (آيار) سنة ١٩٤٨ •

(ب) ليس لاسرائيل بصفتها دولة احتلال أن تسن مثل هذه القوانين •

(جـ) وفى الحقيقة والواقع فان اسرائيل لم تسن هذه القوانين •

٢ ــ وقد درست اللجنة الثلاثية هـــذه القوانين وهى ترى أنه لابد من دراسة موضوع شرعيتها قبل مناقشـــة تطبيقها • ان الهدف من هذه القوانين (عام ١٩٤٥) كان المحافظة على الأمن عندما تعلن حالة الطوارىء فى فلســطين التى كانت حينذاك اقليما خاضـــعا للانتداب البريطانى • أما الحالة الوقعة فى الأراضى التى احتلتها اسرائيل نتيجة لحرب يونية (حزيران) عام ١٩٦٧ فهى حالة احتلال أراضى خاضـــعة للسلطة القضـــائية والادارية لثلاث من الدول الأجنبية • وتحكم مثل هـــذه الحالة اتفاقيات جنيف لعـــام ١٩٤٩ واسرائيل طرفا فى هذه الاتفاقية وهى تسرى على الأراضى المحتلة •

٣ ــ ان نصـــوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصـــة بدور دولة الاحتلال واضحة تماما ويجب أن تنظم الطريقة التى تمارس بها هذه الدولة

سلطاتها فى الأراضى المحتلة وعلى ذلك فان القانون المناسب الذى يجب أن تطبقه اسرائيل فى الضفة الغربية هو القانون الأردنى الذى كان ساريا فى وقت الاحتلال والتغييرات الوحيدة المسموح بها طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة هى التغييرات فى نصوص القانون الجنائى التى تشكل تهديدا لأمن اسرائيل أو تمنع تطبيق الاتفاقية. كما تنص المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة أيضا على :

« أنه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأراضى المحتلة للأحكام التى تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضى . ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات أو ادارة الاحتلال ، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى يستخدمونها » .

ولا يمكن اعتبار قوانين الطوارىء قد صدرت تطبيقا لنصوص اتفاقية جنيف لأنها ــ بغض النظر عما اذا كانت قوانين الطوارىء هذه جزءا من القانون الأردنى أم لا ــ تتضمن نصوصا تتعارض مع مبادىء عديدة من مبادىء حقوق الانسان التى تعتبرها اللجنة الثلاثية مقبولة من دول العالم أجمع واعترف بها القانون الدولى ودساتير معظم الدول . وهذه المبادىء لها منزلة كبيرة فى النصوص القانونية التى لا يمكن التفريط فيها . وأى قانون أو لوائح ترمى الى حرمان الفرد من الحماية التى تسبغها عليه هذه الحقوق تعتبر غير شرعية . وحيث أن قوانين الطوارىء الخاصة بالدفاع لعام ١٩٤٥ : ــ

(أ) تسمح بالاعتقال التعسفى للأفراد لفترة طويلة دون توجيه أى تهمة اليهم ودون محاكمة .

(ب) وتنكر على الأفراد بما فى ذلك المعتقلين عرض مظالمهم على

محاكم وذلك عن طـريق استبدالها بأجهزة ادارية أو شـبه قضائية لا تتضمن الحمايات الاجرائية التى تضمنتها اتفاقيات جنيف والاعلان العالمى لحقوق الانسان •

(جـ) ولا تسمح بتزويد الأشخاص أثناء اعتقالهم بالمعونة القضائية الكافية المناسبة •

(د) وتسمح بترحيل الأفراد قسرا •

(هـ) وتسـمح بتدمير الأملاك كاجراء يتطلبه النظام العـام بغض النظر عما اذا كان مالك هذا العقار معروف أنه المذنب أم لا•

فان هـذه القوانين يمكن اعتبارها بصفتها تتضمن كل هـذا **غير شرعية وأى عمل يتم طبقا لنصوص غير شرعية يعتبر تجاوزا للسلطات •**

٤ ـ وفضلا عن ذلك فان اللجنة الثلاثية ترى ان أى قانون حتى لو كان مبنيا على اعتبارات يعتبر غير شرعى اذا ما انتهك نصوص اتفاقيات جنيف • وهـذا ينطبق على أى نص سـواء فى قوانين الطوارىء الخاصة بالدفاع لعام ١٩٤٥ أو تعليمات الأمن التى أصدرتها قوات الدفاع الاسرائيلى فى أى منطقة محتلة أو فى شكل أى تشريع أو قرار ادارى خاص بالمناطق المحتلة •

ونتيجة لما تبين للجنة التحقيق الثلاثية من جرائم المساس بالتشريعات السارية بالأراضى العربية المحتلة والغائها واحلال التشريعات الاسرائيلية محلهـا دون ضرورة تدعو الى ذلك • أصدرت اللجنة توصـية هامة فى هذا الخصوص فى نهاية تقريرها • وجاء نص هذه التوصية كما يلى[1] :

---

(١) ص ٦٣ من تقرير اللجنة الثلاثية بند ك من التوصيات .

« يجب أن تطلب الجمعية العامة أيضا من اسرائيل :

« الغاء التشريع الاسرائيلى الجارى تنفيذه فى المناطق المحتلة والذى يخالف نصوص اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة » .

٢ ـ اصدار تشريعات اسرائيلية تعسفية ومخالفة لأحكام القانون الدولى العام :

أصدرت اسرائيل منذ احتلالها للأراضى العربيـــة فى عدوان يونيو ١٩٦٧ • تشريعات اسرائيلية تحكم بموجبها هذه الأراضى حكما عسكريا يضمن لها الاخضاع التام للمناطق المحتلة والخاعة العمياء للسكان العرب فيها تحت التهديد بالعقوبات القاسية التى تضمنتها هذه التشريعات •

وقد صدرت هـــذه التشريعات تبعـــا لنظامين قانونيين متميزين فى الأراضى المحتلة[١] :

النظام الأول :

يطبق فى الجزء المحتل من القدس وفيه حـــل التشريع الاسرائيلى تماما محل النظام القانونى القائم عند بدء الاحتلال•وصدرت التشريعات فى صورة قوانين اسرائيلية تحكم هذا الجزء باعتبـــاره أراضى اسرائيلية حسبما أعلنت سلطات الاحتلال الاسرائيلية •

النظام الثانى :

ويطبق فى مرتفعات الجولان والضفة الغربية وسيناء وغزة • وفيها اســـتبدل بالتشريع الاسرائيلى عناصر هامة للنظام القـــانونى المطبق فى المنطقة عند بدء الاحتلال ولا سيما المتعلق منها بالادارة والأمن والنظام

---

(١) أنظر ص ٦٣ ، ٦٤ من تقرير اللجنة الثلاثية .

العام • وصدرت التشريعات الاسرائيلية فى صورة لوائح وبلاغات وأوامر صادرة من قيادة القوات الاسرائيلية فى المناطق المحتلة •

والتشريعات الاسرائيلية الصادرة طبقا لهذين النظامين المتميزين تختلف فى شكلها وتسميتها ولكنها تتفق فى المضمون وفى النصوص الاجرامية والعقابية التعسفية التى تحتويها هذه التشريعات •

وسنحاول دراسة أهم هذه التشريعات لاظهار مدى مخالفتها لأحكام القانون الدولى ومدى تعسفها فى نصوصها المختلفة •

أ ــ التعليمات الخاصة بالأمن

أصدرت سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة تعليمات خاصة بالأمن • وهذه التعليمات متشابهة فى كل المناطق المحتلة وان صدرت من قائد القوات الاسرائيلية فى كل منطقة على حده •

وتتضمن التعليمات الخاصة بالأمن المعدلة عدة مرات ــ والمسائلة للوائح الأمن فى فترة الطوارىء والمعلنة فى ١٩٤٥ من جانب الحكومة الفلسطينية ــ تتضمن الأجزاء الخمسة الآتية :

(أ) أحكام عامة (المواد من ١ الى ٤) •

(ب) أحكام خاصة بالمحاكم وقضائها (المواد من ١٥ الى ٤٣) •

(جـ) أحكام عقابية تشمل الجرائم والعقوبات (المواد من ٤٤ الى ٥٩) •

(د) أحكام خاصة بالاعتقال والتفتيش والاستيلاء ، والمصادرة (المواد من ٦٠ الى ٦٤) •

(هـ) أحكام خاصة بتحديد التحركات . والوضع تحت المراقبة . والحجز الادارى (المواد من ٦٥ الى ٧٠) .

وهذه التعليمات مدونة باللغتين العربية والعبرية وعدد الصفحات العبرية ٢٤ بينما عدد الصفحات العربية ٢٩ . ومكتوب على الغلاف « جيش الدفاع الاسرائيلى » وتحتها عبارة «أمر بشأن تعليمات الأمن» . ومذيلة بتوقيع « قائد جيش الدفاع الاسرائيلى فى المنطقة » .

وهذه التعليمات تهدف الى فرض نصوص عقابية على السكان المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة من أجل ضمان اخضاعهم لسلطات الاحتلال الاسرائيلى تحت تأثير الخوف من العقاب الشديد الذى تميزت به هذه النصوص .

وقد صيغت هذه التعليمات بطريقة تتفق ظاهريا مع أحكام اتفاقية المدنيين ولكنها فى الباطن تنتهك أحكامها انتهاكا خطيرا . وقد اجتهد واضعوا هذه التعليمات فى الاستفادة من كل الحقوق الواردة فى الاتفاقية لصالح دولة الاحتلال . وفى الالتفاف بالقيود والالتزامات المفروضة عليها لصالح السكان فى الأراضى المحتلة . وذلك على التفصيل التالى :

فبالنسبة للنصوص الاجرائية نلاحظ ما يلى :

١ ــ رخصت المادة ٨ من هذه التعليمات لكل قائد عسكرى سلطة اصدار قوانين عقوبات تسرى على الأهالى المدنيين رغم أن هذه الوظيفة التشريعية بالغة الخطورة بالنسبة لمصير السكان وأنها تخضع لقيود معينة جاءت بها اتفاقية المدنيين فى المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ على النحو السالف ذكره وذلك حماية للمدنيين فى الأراضى المحتلة من التعسف فى اصدار هذه التشريعات وعدم شمولها للضمانات الكافية . وهذا لا يتأتى مع

ترك هذه التشريعات فى يد القادة العسكريين على النحو الوارد فى المادة ٨ التى تقول أن المحاكم العسكرية المشكلة من ثلاثة قضاة تختص بنظر أى جريمة واردة فى المناشير والأوامر والاعلانات التى نشرت أو تنشر من قبل قائد المنطقة بتفويضه أو بالنيابة عنه أو من قبل قائد عسكرى وفى أى جرم آخر وفقا لما يأمر به هؤلاء فى الأمر » .

٢ ــ ذكرت المادة ٩ من التعليمات أنه «يجوز للمتهم أن يستعين بمحام» . وأغفلت النص على تعيين محام للمتهم فى الجرائم الجسيمة فى حالة عدم قيامه بتوكيل محام . وبذلك تكون هذه المادة مخالفة للمادة ٧٢ من اتفاقية المدنيين والتى تنص على ما يلى :

« للمتهم الحق فى توكيل محام مؤهل وللمحامى الحق فى زيارة المتهم والاجتماع به فى حرية وله الحق فى الحصول على التسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه . **وفى حالة عدم توكيل المتهم لمحام** يجوز للدولة الحامية أن توكل محاميا للمتهم ، فاذا لم تكن الدولة الحامية قائمة بوظيفتها لأى سبب من الأسباب **وكان الادعاء جسيما وجب على دولة الاحتلال أن تعين محاميا للمتهم** »

٣ ــ ذكرت المادة ١٠ من التعليمات أن المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى هذه التعليمات تتبع قواعد الاثبات الجنائى « أحكام البينات » المطبقة فى محاكمات الجنود الاسرائيليين ويجوز لها الخروج على تلك القواعد لأسباب خاصة تدونها **اذا اقتنعت بأن العدالة تقتضى ذلك .**

وواضح أن هذا النص مطاط ويفتح الباب على مصراعيه للتحكم وعدم الالتزام بأية قواعد فى الاثبات على الاطلاق بحجة أن العدالة تقتضى ذلك ومن شأن هذا أن يجعل المحاكمة غير أصولية خلافا لنص المادة ٧١ من اتفاقية المدنيين التى تقول :

« لا يجوز توقيع حكم بواسطة محكمة مختصة تابعة لدولة الاحتلال الا بعد محاكمة أصولية • ويجب أن يحاط المتهم فورا بتفاصيل الادعاءات المقامة عليه كتابة وبلغة يفهمها • ويجب أن يقدم المتهم للمحاكمة فى أسرع وقت ممكن » •

وبالمثل نجد أن المادة ١١ من هذه التعليمات هى أيضا مادة مطاطة ومتميعة وتجعل المحاكمات غير مقيدة بقواعد أصولية ثابتة خلافا لنص المادة ٧١ من اتفاقية المدنيين • وهذا واضح من نص المادة ١١ الذى يقول : « يجوز للمحكمة العسكرية بشأن أى أمر يتعلق بأصول المحاكمات لم يرد نص بصدده فى هذا الأمر **أن تتبع أصول المحاكمات التى تراها أكثر ملائمة لتأمين العدالة** » •

٤ ــ وتقرر المادة ١٢ من التعليمات أنه «يجوز للمحكمة عقد المحاكمة فى جلسات سرية اذا وجدت اسبابا تتصل بأمن القوات الاسرائيلية أو مصلحة العدالة أو النظام العام » وتضيف المادة ١٥ «وعلى رئيس المحكمة تدوين محضر الدعوى اما بنفسه أو بواسطة مسجل ويتضمن المحضر ملخصا لما يأتى :

رد المتهم على الاتهام ــ أقوال الشهود ــ تفصيل المبررات ــ مرجحات الحكم ــ قرار المحكمة بشأن الادانة أو البراءة ــ الحكم • وعلى رئيس المحكمة أن يوقع الحكم ومرجحاته» • ونصوص هذه المواد يخالف الأصول المقررة فى القانون وتدوين ملخص لأقوال المتهم أو أقوال الشهود أمر لا يتفق مع ما هو مقرر فى كل التشريعات الاجرائية السارية فى الدول المتمدينة والتى تتفق جميعها على ضرورة قيام المحاكم بتدوين الأقوال كاملة وليس ملخصا لها[1] •

---

(١) مثال لذلك نص المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى .

٥ ــ وتقرر المادة ١٣ من التعليمات ما يلى :

« يكلف الشاهد والمترجم بحلف اليمين ويجوز للمحكمة قبول الشهادة بدون يمين وذلك لأسباب تدونها » •

ويعتبر قبول الشهادة بغير يمين أمرا مخالفا للأصول المقررة فى كل النظم الاجرائية فى دول العالم[1] • ويدعو للشك فى قيمة شهادة الشاهد التى قد تضر بموقف المتهم •

٦ ــ والمادة ١٦/أ من التعليمات تقرر ما يلى :

« يجوز للمحكمة أن تستدعى الشهود اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى فريق من الفرقاء » أى بناء على طلب المدعى أو المتهم « وذلك اذا اعتقدت أن دعوة الشاهد قد تفيد فى توضيح مسألة تتعلق بالقضية » •

وهذه المادة تفتح بابا للتحكم فى سير الدعوى وفى مصير المتهم • اذ أنها تقيد استدعاء الشهود بموافقة المحكمة • وهذا القيد يخالف نص المادة ٧٣ من اتفاقية المدنيين التى تنص على أن للمتهم الحق فى دعوة الشهود دون تعليق ذلك على اذن المحكمة •

٧ ــ ومخالفة أخرى لأحكام اتفاقية المدنيين جاءت بها المادة ٣٥ من تعليمات الأمن التى تقرر أنه اذا فرضت محكمة عسكرية عقوبة الحبس على محكوم عليه فعليها أن تدخل فى مدة الحبس المدة التى قضاها المحكوم عليه فى التوقيف أو التحفظ (الحبس الاحتياطى) بخصوص نفس الجريمة قبل صدور الحكم أو قبل التصديق •

---

(١) مثال لذلك نص المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى •

ونص المادة ٣٥ هذا يخالف نص المادة ٦٩ من اتفاقية المدنيين الذى يقرر أنه يجب أن تخصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة السجن المحكوم بها •

فطبقا لنص المادة ٦٩ فان مدة الحبس الاحتياطى تخصم بعد صدور الحكم والتصديق عليه وعند التنفيذ • أما نص المادة ٣٥ فهو يفتح الباب للتحايل بأن تقول المحكمة أنها لاحظت فى حكمها مدة الحبس الاحتياطى • وتحرم المتهم من خصم المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى • منذ القبض عليه وحتى انتهاء محاكمته • فهى بذلك تخالف حكم المادة ٦٩ • بالاضافة الى أن خصم مدة الحبس الاحتياطى واجب فى كل عقوبة سالبة للحرية وهذا هو التفسير الصحيح للمادة ٦٩ من اتفاقية المدنيين ولا يصح تقييده بعقوبة الحبس فقط كما فعلت المادة ٣٥ من تعليمات الأمن •

٨ ــ كما أنكرت المواد ٣٩ ، ٤٠ من تعليمات الأمن على المحكوم عليه حق الاستئناف • فلا يجوز للمحكوم عليه طبقا لهذه المواد استئناف الحكم • انما يجوز له أن يقدم التماسا الى قائد المنطقة أو القائد العسكرى وعلى المحكمة العسكرية أن تحيطه علما بحقه هذا • ويجوز لقائد المنطقة فى أى وقت أن يعيد النظر فى الحكم المصدق عليه وله تخفيفه أو العفو عن المتهم •

وهذا الالتماس المشار اليه لا يمكن اعتباره طريق طعن ولا يرجى منه فائدة للمتهم • ومن الواضح أن واضعى هذه التعليمات قد استفادوا من تميع نص المادة ٧٣ من اتفاقية المدنيين بالنسبة لحق المتهم فى الطعن بالاستئناف وجواز استبدال هذا الحق بالتماس اعادة النظر عند خلو القانون الذى تطبقه المحكمة من حق الطعن بالاستئناف •

٩ ــ ومن القيود الخطيرة التى جاءت بها تعليمات الأمن : المادة ٤٦ التى تنص على ما يلى :

« يمنع كل شخص من الاتصال بشخص آخر بأية وسيلة اذا كان هناك أساس معقول للافتراض بأنه يعمل من أجل العدو » .

وهذه المادة المبنية على الافتراض تفتح بابا خطيرا للتحكم والاستبداد ولا تضع معيارا محددا لتجريم فعل الاتصال مما يعرض مصائر السكان للخطر لمجرد اعتقاد سلطات الاحتلال بأن الشخص المتهم كان لديه الأساس المعقول للافتراض بأن الشخص الذى اتصل به هو من الأعداء . وبالمثل نجد المادة ٥٢ من هذه التعليمات تنص على ما يلى :

« يمنع أى شخص من القيام بأى عمل يوجد سببا معقولا أو يحمل على الاعتقاد بأن فيه ما يمنع القوات الاسرائيلية أو العاملين فى خدمات حيوية من القيام بأعمالهم » .

وهذه المادة بنيت أيضا على الافتراض والاشتباه الذى لا يضع معيارا محددا واضحا لتجريم الفعل الذى جعلت هذه المواد عقوبته الحبس حتى خمس سنوات أو غرامة مالية خمسة آلاف ليرة . أو العقوبتان معا وذلك طبقا لنص المادة ٧١ . واذا أضفنا الى هاتين المادتين نص المادة ٧٣ « التى تضع على المتهم عبء اثبات برائته » . وفى الوقت الذى يكون اتهامه مستندا على الافتراض أو الاشتباه . يظهر لنا مدى التعسف الذى تتضمنه نصوص هذا التشريع . وما يحمله بين طياته من ظلم بين يخالف ما استقرت عليه التشريعات الجنائية فى كل دول العالم المتمدين .

١٠ ــ وتتعسف تعليمات الأمن فى أوامر الاعتقال الادارى . فتجعلها مفتوحة ولا تقيدها بالقيد الهام الذى جاءت به اتفاقية المدنيين

فى المادة ٧٨ حين قالت **« يشترط أن يصدر أمر الاعتقال كاجراء وقائى تقتضيه أسباب ملحة تتصل بامن دولة الاحتلال »** .

فعلى العكس من المادة ٧٨ من الاتفاقية تأتى المادة ٦٧ من تعليمات الأمن لتقرر أنه « يجوز لكل قائد عسكرى ومن يفوضه أن يصدر أمرا باعتقال أى شخص فى المكان الذى يحدده . وتنشأ لجنة استئناف بمعرفة قائد المنطقة يرأسها قاض للنظر فى كل استئناف مقدم ممن صدر ضده أمر اعتقال . وعلى اللجنة أن تعيد النظر فى قرار الاعتقال كل ستة أشهر.

وبذلك يفتح نص المادة ٦٧ الباب أمام الاعتقال التحكمى دون أى شرط يقيده .

١١ ـ وبالنسبة لتحديد الاقامة :

نجد المادة ٦٦ من تعليمات الأمن تنص على أنه يجوز لكل قائد عسكرى أن يأمر بوضع اى شخص تحت رقابة خاصة وأن من مقتضى تلك الرقابة أن يخضع للقيود التالية كلها أو بعضها .

(أ) الاقامة فى حدود مكان معين . مدينة أو قرية ، لا يجوز له أن يغادره .

(ب) عليه التبليغ عن المنزل المقيم فيه .

(جـ) يقدم نفسه فى الوقت الذى يؤمر به .

(د) يلزم منزله بعد الغروب بساعة وحتى طلوع الشمس .

ولما كان اجراء تحديد الاقامة يماثل الاعتقال ، فان نص المادة ٦٦ هذا يكون مخالفا لنص المادة ٧٨ من اتفاقية المدنيين التى اشترطت لاتخاذ هذا الاجراء أن يكون اجراءا وقائيا تقتضيه أسباب ملحة تتصل بأمن دولة الاحتلال فى حين خلت المادة ٦٦ من النص على هذا القيد الهام .

(ب) وبالنسبة للنصوص العقابية نلاحظ ما يلى :

١ ــ أن كثيرا من النصوص العقابية الواردة فى هــذه التعليمات مطاطة وتتسع للتأويل وتسمح بالتعسف والظلم الشديد • فمثلا المادة ٤٤ « تعاقب بالاعدام على جريمة ارتكاب فعل من شأنه أن يســبب الضرر لموقع عسكرى » ولم تحدد هذه المادة طبيعة هذا الفعل ولا مدى الضرر الذى يسببه وذلك بما يتناسب مع عقوبة الاعدام المحددة لهذه الجريمة• وهذا يسمح بالتحكم ويعرض مصائر السكان فى الأراضى المحتلة للخطر اذا نســب لأحد منهم ارتكابه فعل وصف بأنه قد ســبب ضررا لموقع عسكرى لقوات الاحتلال •

ومثال آخر نجده فى المادة ٤٦ « التى تنص على عقوبة الســجن المؤبد لجريمة المساس بأمن المنطقة العسكرية أو الجيش الاسرائيلى » • فهى أيضــا مادة متميعة ومطاطة وغير محددة لما يعتبر ماسا بأمن قوات الاحتلال وبالتالى تفتح الباب للتحكم والظلم والتعسف ضد الســكان فى الأراضى المحتلة •

٢ ــ ان عقوبة الاعدام التى جعلتها المــادة ٤٤ من تعليمات الأمن جزاءا لكل فعل « من شأنه أن يســبب الضرر لكل موقع تابع لجيش الدفاع الاسرائيلى » • وكذلك فى حالة القتل العمد » قد فرضت دون مراعاة الشروط التى وضعتها المادة ٦٨ من اتفاقية المدنيين كقيود لتوقيع عقوبة الاعدام نظرا لخطورة هذه العقوبة وتعرضها لحق الحياة • فالمادة ٦٨ تنص على ما يلى :

« لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام على سكان الاقليم المحتل الا فى حالة الادانة فى جرائم التجسس أو أعمال التخريب الجسيمة ضــد المنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو الجرائم العمدية التى ينتج

عنها وفاة شخص أو أكثر • ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون تلك الجرائم معاقبا عليها بالاعدام وفقا للقانون الجنائى المعمول به فى الاقليم المحتل قبل الاحتلال » •

وطبقا للمادة ٦٨ هذه فان عقوبة الاعدام لا تفرض الا فى حالات الادانة عن :

(أ) **أعمال تخريب جسيمة :** وليس مجرد الضرر كنص المادة ٤٤ من تعليمات الأمن الاسرائيلية الذى يشمل صورا عديدة قد يكون من بينها الضرر البسيط •

وهذا اتساع يشكل خطرا كبيرا على المتهم بهذه الجريمة ويعرضه لعقوبة الاعدام نظير أوجه ضرر مختلفة غير محددة• وليس نظير أعمال التخريب الجسيمة فقط والتى أجازت فيها المادة ٦٨ عقوبة الاعدام •

(ب) أن تكون أعمال التخريب الجسيمة موجهة **ضد المنشئات العسكرية** • وليست المواقع العسكرية كما نصت المادة ٤٤ من تعليمات الأمن • وشتان بين الموقع العسكرى والمنشأة العسكرية • فكل قطعة أرض توجد فى حدودها أو بجوارها أو على مشارفها قوات عسكرية • تعتبر موقعا عسكريا • على عكس المنشئة العسكرية التى هى عبارة عن ثكنة محدودة بأسوار وظاهرة ومتميزة ولها بوابة ومدخل ومخرج يحددان مساحتها وحجمها • فاستعمال وصف موقع عسكرى فى المادة ٤٤ يسمح بالاتساع والتحكم • واعتبار كل مكان تقريبا بمثابة موقع عسكرى يجيز لسلطات الاحتلال توقيع عقوبة الاعدام ضد من يحدث به أى ضرر حتى ولو كان

قطعة أرض فضاء ولمجرد أن تعتبرها هذه السلطات موقع عسكرى .

(جـ) أنه يشترط أن يكون الفعل **معاقب عليه بالاعدام وفقا للقانون الوطنى المطبق** فى الاقليم قبل الاحتلال .

ولم تشر المادة ٤٤ الى هذا القيد الهام . فضلا عن أنه لايجوز طبقا لهذا القيد فرض عقوبة الاعدام على سكان محافظة سيناء المحتلة على سبيل المثال . وذلك لأن القانون المصرى لا يعاقب بعقوبة الاعدام نظير الأفعال التى ورد ذكرها فى المادة ٤٤ من تعليمات الأمن المذكورة .

١ ــ فجريمة الاضرار بالمواقع العسكرية المعاقب عليها بالاعدام بمقتضى المادة ٤٤ من التعليمات . ليس لها ما يقابلها فى القانون المصرى. وبالتالى لا يجوز لسلطات الاحتلال الاسرائيلى أن تفرض عقوبة الاعدام على أهالى سيناء جزاء لها .

٢ ــ وجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالاعدام بمقتضى المادة ٤٤ من التعليمات غير معاقب عليها بهذه العقوبة فى القانون المصرى وانما عقوبتها وفق المادة ٢٣٤ عقوبات مصرى هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولا تتقرر عقوبة الاعدام وفق القانون المصرى فى جرائم القتل العمد الا فى حالة توافر أحد ظرفى سبق الاصرار أو الترصد ، أو حالة اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجنحة وذلك بمقتضى المادتين ٢٣٠ ، ٢/٢٣٤ عقوبات مصرى .

(د) كما أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من اتفاقية المدنيين اشترطت

قيدا هاما مؤداه أنه « لا يجوز اصدار حكم بالاعدام ضد شخص محمى الا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة الى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وغير ملزم بالولاء نحوها » وقد خلت المادة ٤٤ من التعليمات من النص على هذا القيد الهام بالنسبة للجريمتين المعاقب عليهما بالاعدام .

٣ ــ كما غالت النصوص العقابية التى تضمنتها تعليمات الأمن الاسرائيلية بدرجة كبيرة فى عقوبة السجن المؤبد وفرضتها فى خمسة جرائم تجاوزت فيها القيد الذى وضعته المادة ٦٨ بالنسبة للجرائم التى يجوز فيها توقيع عقوبة أشد من الحبس البسيط أو الاعتقال. وذلك على النحو التالى :

(أ) تنص المادة ٦٨ من الاتفاقية على ان الجرائم الموجهة ضد دولة الاحتلال والمقصود منها الحاق الضرر بتلك الدولة لا يجوز أن تفرض نظيرها الا عقوبة الحبس البسيط أو الاعتقال (وهو أخف من الحبس) ويشترط أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس مناسبة . والحكمة التشريعية الكامنة وراء هذا النص غير خافية وهى الحد من اسراف الدول القائمة بالاحتلال فى فرض العقوبات على أشخاص ليسوا من مواطنيها بل هم من أعدائها وهم بالتالى لايدينون لها بالولاء بل يشعرون نحوها بالعداء وهو شعور طبيعى يدفع كل انسان الى مقاومةعدوه ومحاولة الحاقالضرر به . وبالاضافة لما تقدم فانه نظرا لأن سكان الاقليم المحتل ليسوا من رعايا دولة الاحتلال بل من أعدائها فانه لا يتصور أن توجد عقبات فى دستور دولة الاحتلال المذكورة ولا فى رقابة الرأى العام والشعور الشعبى فيها تحد من اسرافها فى التجريم والعقاب.

ولذلك عنيت اتفاقية جنيف بوضع القيد السالف الذكر للحد من الاسراف فى العقاب كوسيلة سهلة قد تعمد اليهـا دولة الاحتلال لفرض الطاعة التامة والخضوع الكامل على سكان الاقليم .

(ب) ولم تستثنى المادة ٦٨ من القيد سالف الذكر الا الجـرائم الآتية التى يجـوز أن تفرض دولة الاحتـلال على مرتكبها عقوبة أشد من الحبس البسيط أو الاعتقال وهى :

١ ـ الجرائم التى تشكل اعتداء على الحياة أو سلامة الجسـم لأفراد قوات الاحتلال أو الادارة .

٢ ـ الجرائم التى من شأنها احداث خطر جماعى جسيم .

٣ ـ الجرائم التى من شأنها الحاق ضرر جسيم بممتلكات قوات الاحتلال أو الادارة أو المنشآت التى تستخدمها .

(جـ) وقد تجاوزت تعليمات الأمن القيد سالف الذكر فى كثير من النصوص العقابية الواردة فيها ، ففضلا عن جريمتى القتـل والاضرار بالمواقع المقرر لهما عقوبة الاعدام بوجه غير مشروع كما سلف البيان نجد خمسة جرائم مقرر لها عقوبة السجن المؤبد وتتناولها فيما يلى :

١ ـ جريمة حمل أو حيازة أو صنع الأسلحة أو الذخائر أو القنابل أو المفرقعات والمواد المحرقة بدون تصريح (المادتان : ٤٥ ، ٤٦) وهـذه الجرائم من جرائم الخطـر لا الضرر واتساع النص على هـذا الوجه يتجاوز القيد الوارد فى الاتفـاقية **وهو احداث خطر جماعى جسيم**

وهو مالا يتصور الا بالنسبة لحيازة وصنع المفرقعات وبالنسبة لأنواع محدودة من الأسلحة الثقيلة والمتوسطة أما الأسلحة الخفيفة والصغيرة فليس من شأنها ذلك .

٢ ــ جريمة المساس أو الاضرار بأمن المنطقة العسكرية أو جيش الدفاع الاسرائيلى (م ٤٦) . وهذه الجريمة لا يجوز أن تفرض نظيرها عقوبة أشد من الحبس البسيط لأنها تشمل مجرد الاضرار ولو البسيط بدولة الاحتلال ولا يتوافر فيها احدى الحالات المستثناة السابق بيانها .

٣ ــ جريمة اتلاف أو تعطيل معدات الدفاع أو ممتلكات الجيش الاسرائيلى أو الحكومة الاسرائيلية (م ٤٦) . وهنا نجد أن عقوبة السجن المؤبد المقررة لهذه الجريمة تتجاوز القيد الوارد فى اتفاقية جنيف لأنها غير مقيدة فى تطبيقها بحالة احداث ضرر جسيم بممتلكات قوات الاحتلال أو الادارة أو المنشآت التى تستخدمها .

٤ ــ جريمة الاقتراب أو الدخول فى ملك أو منشأة تابعة لاسرائيل أو جيشها بقصد الاتلاف أو التعطيل (م ٤٦) . وهنا نجد العقاب بالسجن المؤبد مبالغا فيه بصورة واضحة ويخالف القيد الوارد فى الاتفاقية فالجريمة هنا من جرائم الخطر لا الضرر والنص العقابى لا يشترط ما يشترطه نص المادة ٦٨ من الاتفاقية **من احداث خطر جماعى جسيم** .

٥ ــ جريمة الدخول فى عضوية جماعة اذا ارتكب أحد أعضائها جريمة مما نص عليه فى المادتين ٤٤ ، ٤٦ من الوثيقة (م ٤٥ ، ٤٦/و) وهذه الجرائم هى القتل العمد والاضرار بالمواقع الاسرائيلية وصنع وحيازة وحمل الأسلحة والذخائر والمفرقعات واتلاف وتعطيل متعلقات

اسرائيل أو جيشها والاقتراب من هذه المتعلقات أو الدخول فيها بقصد الاتلاف أو التعطيل والتجريم والعقاب الواردين فى هذين النصين يخالفان القيد الوارد فى المادة ٦٨ من الاتفاقية وفضلا عن ذلك يخالف المادة ٣٣ من الاتفاقية التى تقول « لا يجوز أن يعاقب أحد الأشخاص المحميين نظير جريمة لم يرتكبها شخصيا » .

٦ ــ ونجد فى التعليمات ثلاثة جرائم عقوبتها الحبس لمدة ١٠ سنوات تنطوى بدورها على مخالفة للقانون الدولى ، ونشير بصفة خاصة الى جريمة اخراج مال من حوزة الجيش الاسرائيلى بوجه غير مشروع (م٥٥/٤) . وهذه الجريمة تعنى مجرد الاضرار بدولة الاحتلال ولا تنطوى على احدى الحالات المستثناة فى الاتفاقية وبالتالى تكون عقوبة الحبس عشر سنوات غير مشروعة لأنها لا تعد من قبيل الحبس البسيط ولا تتناسب مدتها مع الجريمة .

٧ ــ كما نجد فى التعليمات جرائم كثيرة عقوبتها لا تتناسب اطلاقا مع جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها خلافا لما تقضى به المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف مثل جريمة اهانة سلطات الجيش الاسرائيلى أو شعاراته وعقوبتها الحبس لمدة ٥ سنوات (م ١٥٤) . وجريمة مخالفة حظر التجول . وعقوبتها الحبس خمس سنوات (م٦٨) وجريمة مخالفة الأمر الصادر للأهالى بازالة متاريس أو زجاج أو مسامير من الطريق وعقوبتها الحبس خمس سنوات (م ٦٨) وجريمة مخالفة أمر التكليف الصادر لصاحب عربة وعقوبتها الحبس خمس سنوات (م٦٨) ... ألخ .

وأخيرا نشير الى تعليق اللجنة السداسية على التشريع الاسرائيلى

ومخالفته لاتفاقية جنيف الرابعة • حيث تذكر اللجنة فى تقريرها تحت عنوان **حماية السكان المدنيين** ما يلى[١] :

« تنص المادة ٣٣ من الاتفاقية الرابعة على مبدأ المسئولية الفردية • ويقضى هذا المبدأ بأن أى شخص محمى لا يجوز معاقبته لمخالفة لم يرتكبها هو شخصيا ••• » الا أن الفصل ٧٢ من التعليمات الخاصة بالأمن ينص على مبدأ مسئولية رئيس الهيئة المدانة بغض النظر عن مسألة المسئولية الفردية • وينص الفصل ٧٢ على أنه « عندما تتهم هيئة بمخالفة ضد هذا الأمر فان أى شخص كان يشغل منصبا قياديا أو رسميا فى هذه الهيئة وقت اقتراف المخالفة يعد متهما باقتراف هذه المخالفة . مالم يثبت أن المخالفة قد اقترفت دون علمه أو أنه اتخذ كل الاجراءات المعقولة للحيلولة دون وقوع هذه المخالفة » •

وواضح من هذا النص المخالفة الصريحة لحكم المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف بالنسبة لمبدأ المسئولية الفردية • وكذلك مخالفته للمبدأ المستقر فى كل التشريعات العقابية لدى الدول المتمدينة والذى يقضى بشخصية العقوبة •

ب ــ الأمر رقم ٨ الخاص بالسلطة الجنائية

أصدرت سلطات الاحتلال الاسرائيلى بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٦٧ الأمر رقم ٨ بشأن السلطة الجنائية لقوات الاحتلال فى الأراضى العربية المحتلة • وهو يتضمن انشاء محاكم عسكرية يكون لها سلطة الحكم فى كل مخالفة لقانون كان ساريا فى المنطقة قبل مجىء قوات الدفاع الاسرائيلية •

---

(١) ص ٨ من تقرير اللجنة السداسية فقرة ٤٢ .

وهذا الأمر يخالف نص المادة ٦٤ من اتفاقية المدنيين التى تنص على أن تستمر محاكم الاقليم المحتل فى أداء وظائفها بالنسبة لجميع المخالفات التى ينص عليها التشريع الجنائى للاقليم المذكور .

وقد أدانت اللجنة السداسية فى تقريرها هذا الأمر باعتباره مخالفة صريحة لنص المادة ٦٤ من الاتفاقية الرابعة فقالت[١] :

« يخالف الأمر رقم ٨ الخاص بالسلطة الجنائية (الذى تتكرر أحكامه فى الأوامر المماثلة الخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة) يخالف حكم المادة ٦٤ من الاتفاقية .

كما لا يتفق مع المخالفة الواردة فى الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من الاتفاقية . فبناء على هذا الأمر تكون للمحاكم العسكرية سلطة الحكم فى كل مخالفة لقانون كان ساريا فى المنطقة قبل مجىء قوات الدفاع الاسرائيلية . وفضلا عن ذلك فيمكن الشك فى أن المحاكم العسكرية تشكل بحق (محاكم عسكرية غير سياسية) والتى تتناولها المادة ٦٦ من الاتفاقية » .

جـ ـ البلاغ رقم ٢ الخاص بالتنظيم القانونى والادارى

أصدرت سلطات الاحتلال الاسرائيلى بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٦٧ البلاغ رقم ٢ ويختص بالتنظيم القانونى والادارى فى كل من مرتفعات الجولان والضفة الغربية وسيناء المحتلة .

وقد أقرت اللجنة السداسية فى تقريرها أن هذا البلاغ يتعارض مع نص المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة والتى تشتمل على ضمانات

---

(١) ص ٨ من تقرير اللجنة السداسية فقرة ٤٢ .

بشأن مجموع أنظمة الأراضى المحتلة • وأضافت اللجنة أن البلاغ رقم ٢ وجميع الأوامر التى تحل محل سلطة المحاكم العادية لمخالفات القانون العام وسلطة المحاكم العسكرية والأوامر التى تحدد مخالفات جديدة والأوامر التى تتعلق بالمسائل التى تخص القانون الجنائى • تتعارض جميعها مع هدف اتفاقية جنيف الرابعة ومع هدف اتفاقية لاهاى[١] •

٣ ـ التدخل فى النظام القضائى فى الأراضى العربية المحتلة

تدخلت سلطات الاحتلال الاسرائيلى منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ تدخلا سافرا فى النظام القضائى السارى فى الأراضى العربية المحتلة • وذلك بهدف السيطرة على هذا النظام وتسييره بالطريقة التى تضمن بها اصدار الأحكام القاسية ضد أى شخص عربى يعارض وجودها أو يرفض التعاون معها • وذلك حتى تستطيع تثبيت أقدامها فى الأراضى المحتلة تمهيدا لمحاولة ضمها •

وفى هذا المعنى نشير الى ما جاء بتقرير اللجنة السداسية • بالنسبة للنتائج التى توصلت اليها فى هذا الخصوص • فقد ذكر هذا التقرير ما يلى[٢] :

« تقوم سلطة الاحتلال بسلطات الحكومة كاملة فى المناطق المحتلة ، ففى القدس المحتلة ، ألغت القانون السابق تماما ، أما فى المناطق المحتلة الأخرى فانها قامت بفرض نظام قانون عقوبات خاص بقوات الدفاع الاسرائيلى بالاضافة الى نظام قانون العقوبات المطبق فعلا ، وقد حلت المحاكم العسكرية محل محاكم الجنايات » •

---

(١) ص ١٠ من تقرير اللجنة السداسية بند ٥٤ .

(٢) ص ٢ من الملحق د ١٥/٤ الخاص بالنتائج التى توصلت اليها اللجنة السداسية .

وتحت عنوان **التدخل فى النظام القضائى بما فى ذلك المعونة القانونية** ذكرت اللجنة الثلاثية فى تقريرها ما يلى[١] :

١ ــ درست اللجنة الثلاثية الاعلانات والأوامر التى أصدرتها سلطات الاحتلال فى الأراضى المحتلة ووجدت أن السلطات الاسرائيلية قد عطلت تعطيلا خطيرا المحاكم عن القيام بوظائفها وذلك عن طريق نقل محكمة الاستئناف من القدس الى رام الله وقد أثار هذا النقل رد فعل من جانب السلطة القضائية وأوقفت أعمال محكمة الاستئناف .

٢ ــ وينتاب اللجنة الثلاثية شعور بالقلق من جراء عدم وجود معونة قانونية للأشخاص المعتقلين وقد ظهر للجنة أن المعونة القانونية الوحيدة التى يمكن للمتهمين الموجهة اليهم تهم الاخلال بالأمن الاستعانة بها يقدمها مكتب واحد يضم ثلاثة أو أربعة محامين .

٣ ــ وتطرى اللجنة عمل هذا المكتب وتلاحظ أن عدد القضايا التى تحتاج الى معونة قانونية يعوقه الى حد كبير عدد المحامين الذين يمكن الاستعانة بهم لهذا الغرض .

وتختتم لجنة التحقيق الثلاثية تقريرها بتوصية هامة فى هذا الخصوص تقرر ما يلى[٢] :

« يجب أن تطلب الجمعية العامة أيضا من اسرائيل :

اعادة النظام القضائى فى المناطق المحتلة الى وضعه الذى كان عليه

---

(١) ص ٣٢ من تقرير لجنة التحقيق الثلاثية .
(٢) بند م من توصيات لجنة التحقيق ص ٣٤ من تقرير اللجنة .

قبل الاحتلال وخاصة اعادة محكمة استئناف القدس الى مقرها فى القدس .

ولم يقتصر تدخل السلطات الاسرائيلية على النظام القضائى المدنى والجنائى فى الأراضى المحتلة . بل تعدى ذلك الى التدخل فى النظام القضائى الشرعى الخاص بالنظر فى قضايا المسلمين الشرعية . التى لا ولاية لأحد فيها من غير القضاه المسلمين الشرعيين المجازين فى ممارسة هذا الاختصاص وقد احتج زعماء الضفة الغربية المسلمين حول هذا التدخل فى مذكرة أرسلوها فى ١٩٦٧/٧/٢٤ الى الحاكم العسكرى الاسرائيلى للضفة الغربية بالقدس قالوا فيها أن وزارة الأديان الاسرائيلية تحاول التدخل فى شئون المحاكم الشرعية بما فيها محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس كما طالبوا بعدم التدخل فى الأحوال الشخصية والقضاء الشرعى وعدم التعرض للأوقاف الاسلامية . وكذلك احترام المؤسسات العربية من قضائية وشرعية وادارية وبلدية وغيرها فى القدس وتمكينها من ممارسة كافة صلاحياتها التى كانت تمارسها قبل الاحتلال[١] .

كما أدانت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية فى كتابها الصادر عام ١٩٦٨ والخاص بالنتائج التى توصلت اليها لجنة تقصى الحقائق التى أرسلتها الى الشرق الأوسط لمعرفة انتهاكات اسرائيل لأحكام القانون الدولى فى الأراضى العربية المحتلة . أدانت الرابطة التدخل الاسرائيلى فى شئون التشريع والقضاء فى الأراضى العربية المحتلةوأكدت ادانتها هذه بأقوال الشهود وبالوثائق المختلفة التى أشارت اليها فى كتابها المذكور [٢] .

---

(١) وثائق مقاومة الضفة الغربية للأردن للاحتلال الاسرائيلى ١٩٦٧ . منشورد فى منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ١٩٦٧ ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) ص ١٣ وما بعدها من هذا الكتاب الصادر فى بروكسل ١٩٦٨ .

ثانيا ـ موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم :

المبدأ الذى جاء به قانون الاحتلال الحربى بالنسبة للتشريعات السارية فى الأراضى المحتلة وكذلك النظام القضائى المعمول به فيها هو التزام دولة الاحتلال باحترام القوانين النافذة فى هذه الأراضى من قبل بدء الاحتلال • فلا يجوز لها العبث بهذه القوانين سواء بالالغاء أو التعطيل لمجرد تحقيق أهدافها غير المشروعة من هذا الاحتلال • وانما يكون لها فى حالتين فريدتين لا ثالث لهما أن تلغى أو توقف تنفيذ هذه القوانين • وهاتين الحالتين هما وجود خطر على أمنها ، وعندما تكون هذه القوانين عقبة فى سبيل تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين • وهذه الحالة الثانية يقصد بها تحقيق هدف الاتفاقية من حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة • وكذلك تلتزم دولة الاحتلال بالعمل على استمرار المحاكم الجنائية فى تطبيق هذه القوانين ولا يكون لها أن تتدخل فى مرفق القضاء بالعبث أو بالتعسف وهذا المبدأ منصوص عليه فى لوائح لاهاى واتفاقية المدنيين فالمادة ٤٣ من لوائح لاهاى تنص على ما يلى :

« تلتزم دولة الاحتلال نظرا لانتقال سلطة الدولة اليها من حيث الواقع كأثر للاحتلال بأن تتخذ ما فى وسعها من اجراءات وذلك لاستعادة وتأمين الأمن والنظام العام ، وعليها فى الوقت ذاته أن تحترم القوانين المعمول بها فى الأقليم ما لم تقضى الضرورة بغير ذلك » •

والفقرة الأولى من المادة ٦٤ من اتفاقية المدنيين تنص على ما يلى :

« يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة فى الاقليم المحتل ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال الغاء تلك القوانين أو ايقاف تنفيذها فى الحالات التى تكون فيها خطرا على أمنها أو عقبة فى سبيل تطبيق أحكام

هذه الاتفاقيةوتستمر المحاكم الجنائية للاقليم المحتلفى الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المذكورة » .

كما تلتزم سلطات الاحتلال باحترام استقلال السلطات القضائية القائمة فى الأقاليم المحتلة ولا يجوز لهـا أن تتدخل فى مرفق القضـاء وتعطل أحكامه أو تلغيها ويكون للقضـاة الحرية الكاملة فى اصـدار أحكامهم والبت فى القضايا المعروضة عليهم باستقلال تام[1] .

وسلطات الاحتلال لا تملك أن تشكل محاكم عسكرية فى الأراضى المحتلة بأية كيفية تراها بل هى مقيـدة بشروط معينة فى تشكيل هـذه المحاكم ، وهذه الشروط نصت عليها المادة ٦٦ من اتفاقيةالمدنيين . وتلتزم سلطات الاحتلال باتبـاعها حتى لا تعد منتهكة لأحكام هذه المـادة . وتتلخص هذه الشروط فيما يلى :

١ ــ أن تكون هذه المحاكم محاكم عسكرية .

٢ ــ أن تكون هذه المحاكم محاكم غير سياسية .

٣ ــ أن تشكل هذه المحاكم بكيفية نظامية .

٤ ــ أن تعقد هذه المحاكم جلساتها فى البلد المحتل .

وسلطة دولة الاحتلال فى فرض تشريعات عقـابية على السكان فى الأراضى المحتلة ليست سلطة مطلقة بل هى مقيدة بقيود عديدة نصـت عليها اتفاقية المدنيين فى المادة ٦٤ فقرة ٢ والمادة ٦٥ ، ٦٨ وهذه القيود هى :

---

(١) جاء النص على هذا الالتزام فى المادة ٢٣ من لوائح لاهاى .

١ ــ أن تتوفر حالة من الحالات التى تجيز لدولة الاحتلال فرض تشريعات عقابية وهذه الحالات هى :

(أ) أن تكون هذه التشريعات ضرورية لتمكين دولة الاحتلال من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

(ب) أن تدعو الحاجة لفرض هذه التشريعات من أجل الاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضى التى تحتلها .

(جـ) أن تكون هذه التشريعات ضرورية لضمان أمن دولة الاحتلال وقواتها وأفرادها وممتلكاتها وكذلك المنشآت والمواصلات التى تستخدمها .

٢ ــ نشر هذه التشريعات على السكان واحاطتهم علما بها بلغتهم الأصلية وذلك قبل نفاذها .

٣ ــ عدم سريان هذه التشريعات بأثر رجعى .

٤ ــ أن تتفق هذه التشريعات مع المبادىء العامة للقانون وأحكام هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

٥ ــ لا يجوز أن تفرض هذه التشريعات عقوبة الاعدام على سكان الأراضى المحتلة الا فى حالات الادانة فى جرائم التجسس أو أعمال التخريب الجسيمة ضد المنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو الجرائم العمدية التى ينتج عنها وفاة شخص أو أكثر . ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون تلك الجرائم معاقبا عليها بالاعدام وفقا للقانون الجنائى المعمول به فى الأقليم المحتل قبل الاحتلال .

وباستعراض تصرفات سلطات الاحتلال الاسرائيلية السابق بيانها فى البند أولا من هذا المبحث . نجد أن هذه السلطات قد انتهكت قواعد القانون الدولى المذكورة ، وضربت بنصوص اتفاقية المدنيين التى تلتزم بها عرض الحائط . كما ارتكبت سلطات الاحتلال الاسرائيلية نفس الجرائم التى ارتكبتها سلطات الاحتلال النازية فى خلال الحرب العالمية الثانية والتى انتهكت فيها هذه الأخيرة القوانين والتشريعات التى كان معمولا بها فى الأراضى الأوروبية المحتلة بالشكل الذى أدانه فقه القانون الدولى[1] .

---

(١) أنظر :

Dr. Raphaél lemkin, op. cit, pp. 25-31. ; McNair, op. cit ; pp 409-410.

المبحث الثاني

جرائم الإضرار باقتصاديات الأراضي العربية المحتلة

أولا ـ الوقائع :

منذ احتلال اسرائيل لأراضي ثلاث دول عربية بعد عدوان الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ وهي تمارس سياسة تهدف الى الاضرار باقتصاديات الأراضي العربية المحتلة .

ولقد صدر أول بيان من داخل الأراضي المحتلة حول الأساليب والأعمال المختلفة التي تحاول سلطات الاحتلال الاسرائيلية باتباعها أن تؤثر على اقتصاديات هذه الأراضي والاضرار بالأحوال الاقتصادية للسكان العرب في المذكرة التي أرسلتها الغرفة التجارية العربية بالقدس الى الحاكم العسكري للضفة الغربية في ١٩٦٧/٨/٥ . فلقد ذكرت هذه المذكرة الأعمال التالية[1] :

١ ـ ان السلطات الاسرائيلية قامت بوضع مراكز جمركية على مداخل مدينة القدس ، ومنعت دخول البضائع والمواد التموينية القادمة من مختلف مدن الضفة الغربية المحتلة الى السكان العرب في المدينة المحتلة ، مما نجم عنه ارتفاع ملحوظ في أسعار المواد الغذائية وتفشي البطالة بين السكان العرب .

---

(١) نشر نص هذه المذكرة في صحيفة الدستور الأردنية في ١٩٧١/٨/٥ وكذلك في منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٤١ وما بعدها .

٢ ــ كما أصدرت السلطات الاسرائيلية أمرا منعت بموجبه تداول العملة الأردنية فى مدينة القدس العربية ، وأجبرت السكان العرب على تبديل العملات الأردنية التى فى حوزتهم بليرات اسرائيلية بسعر مخفض مما نجم عنه تعرضهم لخسارة مالية كبيرة .

٣ ــ وأبلغت السلطات الاسرائيلية المحتلة التجار العرب فى المدينة بفرض ضريبة الزامية على البضائع المخزونة فى محلاتهم التجارية ، واستندت فى ذلك الى قانون كان قد صدر فى اسرائيل سنة ١٩٥٨ لمعالجة مشكلة كانت قائمة فيها فى ذلك الوقت ليس لها أدنى علاقة بالظروف القائمة حاليا .

٤ ــ كذلك طلبت سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى المدينة من المواطنين والتجار العرب وجوب الحصول على رخص وتصاريح جديدة ودفع رسوم جديدة بدلا من الرخص والتصاريح الأردنية التى بحوزتهم، والتى ما تزال سارية المفعول . كما أنها أخذت تطبق قانونى ضريبتى الدخل والأمن الاسرائيليتين عليهم ، وأرسلت اليهم اشعارات بذلك.

وبتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٩ أرسل رجال القانون فى نابلس مذكرة الى الحاكم العسكرى للضفة الغربية يحتجون فيها على الاجراءات التى تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلية والتى تؤدى الى الخنق الاقتصادى للأراضى العربية المحتلة . وقد جاء فى هذه المذكرة تحت عنوان فرض الضرائب والرسوم ما يلى[1] :

« لما كان من القواعد الدولية الثابتة أن التشريعات التى كانت

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣ .

نافذة المفعول فى الأقليم المحتل تبقى سارية المفعول خلال فترة الاحتلال، أى أن القوانين المحلية التى تحدد كيفية فرض الضرائب والرسوم فى الضفة الغربية ومرجع الطعن فيها وفى أحقية استيفاء تلك الضرائب والرسوم تبقى هى الواجبة التطبيق . ولما كانت القوانين المحلية قد منحت المواطن حق الطعن فى قرارات تحديد الضريبة وفرضها واجراءات استيفائها والمواد التى تستوفى عنها الرسوم أمام عدد من السلطات القضائية والتى تتمثل فى محكمة العدل العليا ومحكمة استئناف ضريبة الدخل والمحاكم الابتدائية الجمركية ومقر تلك المحاكم جميعها هو فى مدينة عمان ، وبما أن سلطة الاحتلال قد شرعت فى فرض الضرائب واستيفاء الرسوم الجمركية وغيرها ، ونظرا لظروف الاحتلال ، لم يعد بامكان المواطن فى الضفة الغربية المحتلة استعمال حقه فى الطعن فى تلك الاجراءات ، ذلك الحق الذى كفلته له التشريعات المحلية ، ولما كان من المستحيل على سلطة الاحتلال أن تملك حق تشكيل محاكم جديدة تحل محل محاكم الطعن المذكورة بالاضافة الى ظروف الاحتلال وما نشأ عنها من حالة اقتصادية شاذة وقاسية بسبب عزل ضفتنا عن الاتصال اقتصاديا بالعالم الخارجى ، **فان النتيجة المنطقية لكل ذلك هو أن تحصيل مثل تلك الضرائب والرسوم هو عمل ظالم يلحق بالمواطن فى هذه الضفة ضررا فادحا لا يمكن تلافيه وتحكم بالخنق الاقتصادى على هذا الاقليم المحتل مما يتعارض كلية مع شرعة الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى)) .**

وبتاريخ ١٩٦٧/٨/٩ أرسلت شخصيات بيت لحم بالضفة الغربية المحتلة مذكرة الى يوثانت السكرتير العام للأمم المتحدة ، احتجوا فيها على الاجراءات الاسرائيلية التى تضر باقتصاد الأراضى العربية المحتلة . وجاء نص هذه المذكرة حول هذه الاجراءات على النحو التالى[١] :

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤ ، ٤٥ .

« لقد رافق الاحتلال الاسرائيلى لهذا البلد العربى اعتداء على الممتلكات والأموال واستيلاء على أرصدة المصارف فى بيت لحم وكافة أنحاء الضفة الغربية وفرض العملة الاسرائيلية وفرض ضرائب غير مشروعة واضافية على أصحاب المصانع والمتاجر ووضع حواجز جمركية داخل الأراضى العربية وترحيل آلاف المواطنين . وذلك بوسائل تتنافى مع أبسط قواعد العدالة والقانون . ان سلطات الاحتلال تتصرف وكأن حقوق السيادة قد انتقلت اليها علما بأن الاحتلال لا يغير شيئا من تلك الحقوق داخل الأراضى المحتلة حسب القانون الدولى » .

وفى ١٦ ٨ ١٩٦٧ أصدر زعماء الضفة الغربية فى محافظات القدس ونابلس والخليل بيانا الى المواطنين فى الضفة الغربية حول الاجراءات التعسفية الاسرائيلية التى يستهدف بعضها الاضرار الاقتصادى بالأراضى المحتلة مثل[١] :

١ ــ « اخضاع الضفة الغربية لتشريعات لا تملك سلطات الاحتلال فرضها على الصورة التى فرضتها كتشريعات النقد والضرائب والجمارك .

٢ ــ تطبيق الخناق الاقتصادى على المواطنين بشتى الوسائل مستهدفة وضعهم فى جو يهيىء لسلطات الاحتلال تنفيذ مخططاتها السياسية والاقتصادية » .

وقد استمعت لجنة التحقيق الثلاثية الى شهادات كثيرة حول الوضع الاقتصادى بالأراضى المحتلة وأشارت الى ذلك فى تقريرها الختامى . فقد جاء تحت عنوان **السياسات والأعمال التى تشكل تدخلا فى الحياة الاقتصادية** :[٢]

---

(١) المرجع السابق ٦٥ ، ٦٦

(٢) ص ٣٢ من تقرير لجنة التحقيق الثلاثية .

١ ــ شهد السيد يوسف صايغ أمام اللجنة الثلاثية أن الاحتلال كان يؤثر تأثيرا خطيرا على الحياة الاقتصادية فى المناطق المحتلة • وزعم أن أعمال العقاب الجماعى وتدمير المنازل كانت تؤثر تأثيرا ضارا على الحياة الاقتصادية فى المناطق المحتلة •

٢ ــ وأدعى بعض الشهود أمام اللجنة الثلاثية أن سلطات الاحتلال قد فرضت نفس الضرائب السارية فى اسرائيل على المناطق المحتلة • وأنه بما أن مستوى المعيشة فى المناطق المحتلة منخفض عن مستواه فى اسرائيل، فان سكان هذه المناطق قد زادت أعباؤهم بلا داع • كما شهد البعض أمام اللجنة أن الفنادق فى مدن مثل رام الله التى كانت مزدهرة قبل الاحتلال لم تستطع بعده أن تفى بالتزاماتها • أما فى غزة فان تدخل سلطات الاحتلال قد دمر تماما تجارة الحمضيات •

٣ ــ وليست اللجنة الثلاثية فى موقف يسمح لها بتحديد مدى تأثير الاحتلال على الحالة الاقتصادية فى المناطق المحتلة لأنه لم يكن لديها فرصة زيارة هذه المناطق • **ولكن تظهر القرائن أمام اللجنة أن الاحتلال كانت له نتائج سيئة بالنسبة للاقتصاد فى المناطق المحتلة •**

وفى التحقيقات التى مارستها اللجنة السداسية • استمعت اللجنة فى جلستها الثامنة والعشرين بالقاهرة الى تصريح أدلى به الأستاذ الدكتور/ عز الدين فوده الأستاذ بجامعة القاهرة وتضمن هذا التصريح والمذكرة التى تؤيده حقائق حول الاجراءات الضارة باقتصاد الأراضى المحتلة التى اتخذتها السلطات الاسرائيلية • وقد أيد الدكتور فوده تصريحاته بنصوص من تقرير السكرتير العام للامم المتحدة ، والمفوض العام لهيئة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأوسط ، وبمعلومات قامت بتجميعها لجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وبمقالات للصحافة الاسرائيلية والعالمية وبمعلومات جمعتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة بصفتها دولة معنية بتلك الأمور ولأنها تأوى لاجئين من الأراضى المحتلة ولا سيما من قطاع غزة وسيناء[١] .

وبالنسبة لتصرفات سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى قطاع غزة ومحافظة سيناء المحتلة فقد قامت هذه السلطات بتضييق الخناق الاقتصادى على السكان العرب بغرض ارهابهم والانتقام منهم واجبارهم على الرضوخ لها أو الهجرة خارج الأراضى المحتلة هربا من سوء الحالة الاقتصادية التى خلقها وضع الاحتلال الاسرائيلى فى هذه المناطق .

ومن المعلومات التى تجمعت لدى الجمهورية العربية المتحدة من المصادر المختلفة حول الاجراءات الاقتصادية التعسفية التى تتخذها السلطات الاسرائيلية نشير الى ما يلى :

١ ــ وضع العراقيل فى طريق الامدادات الغذائية التى ترسلها الجمهورية العربية المتحدة الى قطاع غزة وسيناء المحتلة وذلك لزيادة المجاعة واستمرار سوء الحالة الغذائية التى حدثت بعد الاحتلال الاسرائيلى .

وتتلخص هذه العراقيل فيما يلى :

(أ) المماطلة فى الموافقة على ارسا ل المواد التموينية مما يبطل قيمتها العاجلة فى سد حاجات السكان العرب الغذائية .

(ب) الاصرار على ارسال هذه المواد بحرا عن طريق نقلها فى سفينة من قبرص بدلا من الطريق البرى السهل السريع عبر القناة ،

---

(١) ص ٢ من تقرير اللجنة السداسية .

مع ما ينتج عن هذه الرحلات البحرية من تعريض هذه المواد الغذائية للتلف •

٢ ــ منع التعامل بالعملة المصرية واستبدالها بقيمة منخفضة جدا بالعملة الاسرائيلية •

٣ ــ فرض ضرائب جديدة على السكان •

٤ ــ قطع المواد الغذائية عن قبائل سيناء التى لا تتعاون مع سلطات الاحتلال •

٥ ــ اغلاق بعض المحلات التجارية ومصادرتها بحجة تعاون أصحابها مع المنظمات الفدائية •

٦ ــ عرقلة التبادل التجارى وحرية التنقل للتجار مما نتج عنه ارتفاع الأسعار بدرجة باهظة ساءت معه حالة الأهالى الاقتصادية بدرجة كبيرة •

٧ ــ تأجير الأراضى الزراعية التى تركها أصحابها بعد العدوان بأسعار خيالية للسكان المقيمين بحيث لا يستطيعون معها الوفاء بهذه القيمة الايجارية المرتفعة بما يؤدى بهم الى الأعباء الاقتصادية الكثيرة والديون المتراكمة التى تؤدى بهم الى التنازل عن هذه الأراضى لسلطات الاحتلال •

٨ ــ حرق المحاصيل الزراعية لبعض السكان العرب بدافع الانتقام أو الارهاب •

كما جاءت الاشارة الى الحالة الاقتصادية فى الأراضى العربية المحتلة فى تقرير السكرتير العام للامم المتحدة بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٧ الذى جاء فى الفقرة ٣٠ منه أنه نتيجة لحرب يونيو ولفصل بعض المناطق بعضها عن

بعض فان السؤال الذى يطرح نفسه هو كيف يمكن لسكان هذه المناطق سواء من اللاجئين أو غير اللاجئين أن يستمروا فى اعاشة أنفسهم حيث **الآثار الاقتصادية القاسية على المواطنين** . كما أن السلطات الاسرائيلية كانت تعمل على **منع وكالة غوث اللاجئين من صرف وتوزيع الأغذية على اللاجئين لمدد تزيد عن أربعة أيام متتالية** بحجة منع التجول وبدون انذار سابق للهيئة .

وعن الحالة الاقتصادية السيئة التى سادت قطاع غزة بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ نشير الى تقرير السكرتير العام المقدم من قبل المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين والذى جاء به :

« كانت الخسائر بين المدنيين فى قطاع غزة عالية وكذلك بالنسبة للممتلكات والمنازل والخدمات العامة فقد خربت بشدة كما أن وسائل النقل العام غير متوفرة والحركة والتنقل محدود الى أقصى درجة بواسطة أوامر منع التجول » .

وذكر التقرير الذى أصدرته لجنة دعم الصمود التى عقدت فى مقر الأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ ٨/٩/١٩٦٩ حقائق حول الانتهاكات الاسرائيلية للحقوق الاقتصادية فى الأراضى العربية المحتلة ، وتتلخص هذه الانتهاكات فيما يلى :

١ ــ قيام السلطات الاسرائيلية بتحصيل الرسوم والضرائب الباهظة من أصحاب الحرف الصغيرة وبطريقة شرسة فى محاولة لارغامهم على ترك حرفهم وأعمالهم وزيادة عدد العاطلين .

٢ ــ قيام السلطات الاسرائيلية باتخاذ اجراءات تعسفية ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة تؤدى الى خلق أوضاع اقتصادية

صعبة تضعهم فيها وتتمثل هذه الأوضاع فى انتشار البطالة الرهيبة فى الأعمال التى يشتغلون بها سواء الزراعة أو التجارة أو الحرف الصغيرة أو المصانع والورش البسيطة أو المطاعم أو المدارس الخاصة .

٣ ــ تشريد حوالى ٢٠,٠٠٠ نسمة نتيجة لأعمال نسف المنازل ، استطاع حوالى ١٢,٠٠٠ نسمة منهم اللجوء الى الأقارب والجيران وبقى ٨,٠٠٠ بلا مأوى مشردين داخل وطنهم وأرضهم وفى حالة معيشية صعبة وفقر مدقع ويحتاجون الى عون حقيقى ملموس لاعاشة أسر بأكملها لم يعد لها مورد رزق فى الأراضى المحتلة .

وتحت عنوان (أوضاع السكان الاقتصادية فى مدينة القدس) كتبت نشرة منظمة التحرير الفلسطينية فى عددها الثامن والعشرون الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٧٠ ما يلى[1] :

« مع مرور الوقت تتدهور أوضاع السكان العرب المعيشية نتيجة لوجود الاحتلال والكساد التجارى الذى يعم المدينة وفشل المواسم السياحية التى يعتمد عليها السكان فى المدينة لدرجة كبيرة . وقد قامت سلطات العدو بفرض ضرائب باهظة على السكان العرب ومنها ضرائب الدخل وضرائب الأمن الاجبارى وقرض التوفير وقد أضرب تجار المدينة احتجاجا على هذه الاجراءات كما تقدم عدد من المحامين بطلب لسلطات العدو لوقف جباية هذه الضرائب ريثما تقدم دراسة قانونية حول قانونية مثل هذه الضرائب ومدى التزام السكان العرب بالقدس بها » .

---

(١) ص ٨ من هذه النشرة التى تصدرها دائرة شئون الوطن المحتل بمنظمة التحرير الفلسطينية .

وبتاريخ ٢٧ ٥ ١٩٧٠ كتبت جريدة القدس فى عددها رقم ٤٦٦ مقالا وصفت فيه الحالة الاقتصادية السيئة السائدة فى مدينة القدس المحتلة وذلك تحت عنوان (الرحيل يا عرب) جاء فيه ما يلى :

« يتساءل الناس لماذا عمدت دائرة ضريبة الدخل الى هذا الأسلوب الخيالى فى مطالبتها بالضرائب وهى تعلم علم اليقين أن ما تطالب به لا يصور الحقيقة حتى ولا بعض الحقيقة . فالبلد خاوية . والأسواق ميتة جامدة ، والحركة معقدة مشلولة » .

كما أصدر المؤتمر العربى الاقليمى لحقوق الانسان الذى انعقد فى بيروت الفترة من ٢ الى ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ تقريرا حول معاملة المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة منذ عدوان يونيو ١٩٦٧ أشار فيه الى الأفعال التى ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية للاضرار بالحالة الاقتصادية فى الأراضى المحتلة فذكر ما يلى[1] :

« فى الضفة الغربية لنهر الأردن عمدت سلطات الاحتلال الاسرائيلية الى قطع أرزاق الأهالى مما أدى الى انتشار البطالة والمجاعة والأمراض، كما تسببت الصواريخ الحارقة والعدوان المستمر على الأراضى الزراعية فى تعطيل الزراعة واتلاف المحاصيل وفساد الأراضى وتوقف الانتاج الزراعى » .

وقد أشارت تقارير الصليب الأحمر الدولى الى الأضرار التى لحقت باقتصاديات الأراضى المحتلة نتيجة للاحتلال الاسرائيلى لهذه الأراضى ومثالا لهذه التقارير التقرير الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٨

---

(١) ص ٢ من تقرير المؤتمر .

والذى أوضح الحالة الاقتصادية السيئة التى تسود مدن محافظة سيناء المحتلة والتى منها على سبيل المثال مدينة الشيخ زويد والقرى المحيطة بها على امتداد الساحل الشمالى بين رفح والعريش والتى سادها ارتفاع شديد فى تكاليف المعيشة ، ونقص فى العمل ، ونقص فى المواد الغذائية مما أدى الى حرمان السكان من القوت اليومى الضرورى[١] .

كما أشارت تقارير وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الى سوء الحالة الاقتصادية التى يعانى منها سكان قطاع غزة نتيجة الاحتلال الاسرائيلى، والتى تتمثل فى فقد الوظائف ومصادر العمل والمعونة الخارجية ، مما أدى بالسكان العرب الى حالة من الفقر والجوع التى تتطلب زيادة الاعانات العاجلة التى تقدمها الوكالة عما كانت قبل الاحتلال[٢] .

ثانيا ـ الجرائم المماثلة للجرائم الاسرائيلية والتى ادانتها محكمة نورمبرج :

ارتكبت اسرائيل نفس الجرائم التى ارتكبتها ألمانيا النازية فى الأراضى الأوروبية المحتلة فى خلال الحرب العالمية الثانية بغرض الاضرار باقتصاد الأراضى المحتلة والتى شملت منع التعامل بالعملة الوطنية أو خفض قيمتها أو فرض ضرائب جديدة على سكان الأراضى المحتلة والتدخل فى التجارة الخارجية الى غير ذلك من الأساليب الضارة بالاقتصاد الوطنى لصالح دولة الاحتلال[٣] . وقد أدانت محكمة نورمبرج فى

---

(١) أنظر :
ICRC Report, 9 June 1968.

(٢) أنظر على سبيل المثال التقرير التالى :
UNRWA Report, 3 July 1967.

(٣) أنظر :
Dr. Raphél lemkin, op. cit., pp 50-52.

القضية المعروفة باسم The Krupp Case المتهمين الألمان لارتكابهم جرائم الاضرار باقتصاد الأراضى المحتلة ابان الحرب العالمية الثانية[١]. كما أدانت المحكمة كبار القادة الألمان لارتكابهم جرائم الاضرار باقتصاد الأراضى الروسية المحتلةوالتسبب فى انقطاع موارد الرزق بين الملايين من السكان المدنيين الروس فى الأراضى المحتلة مما نتج عنه انتشار المجاعة بينهم[٢].

---

(١) انظر :

Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, vol 9, The kuupp case, Nuremberg 1949, U.S.G.P.O, pp 1338-1449.

(٢) انظر :

Lawrence Deems Egbert, The Major War criminals before the International Military Tribunal, Nuremberg, vol IV, 1947, p 423.

المبحث الثالث

جرائم المساس بنظم التعليم فى الأراضى العربية المحتلة

تلتزم دولة الاحتلال برعاية حق التعليم للمدنيين من سكان الأراضى المحتلة وهى فى سبيل تنفيذ التزامها هذا تقدم المعاونة اللازمة للسلطات الوطنية والمحلية بما يكفل حسن ادارة المنشآت التعليمية المخصصة لتعليم الأطفال ، واستمرار هذه المنشآت فى تقديم خدماتها العلمية من أجل تعليم أبناء السكان فى الأراضى المحتلة وبناء مستقبلهم طبقا للنظم التعليمية السائدة فى هذه الأراضى من قبل الاحتلال وسيرا على نهج المواد العلمية المقرر تدريسها فيها[1] .

وليس هناك أى ضرورة حربية أو حاجة لسلطات الاحتلال تدعوها الى أن تتعرض لهذه النظم والمنشآت التعليمية أو تتدخل فيها . فالتزام هذه السلطات هو تقديم المعاونة وليس المساس بحق التعليم المكفول للانسان طبقا للشرائع السماوية والقوانين الوضعية الدولية والداخلية المعترف بها فى كل دول العالم وكذلك الاتفاقيات الانسانية وقرارات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة فى شأن حق الأطفال فى التعليم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العنصر أو أى سبب آخر[2] .

---

(١) جاء النص على هذا الالتزام فى المادة ٥٠ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين وذلك على النحو التالى :

"The Occupying Power shall with the co-operation of the National and local authorities, facilitate the proper working of all institutions devoted to the care and education of children."

(٢) انظر ما سبق ذكره عن حق التعليم ص ٣٦٩ من هذه الرسالة .

فاذا ما جاءت سلطات الاحتلال وتعرضت للمدارس والمعاهد التعليمية فى الأراضى المحتلة وتدخلت فى النظم التعليمية بالالغاء أو التحريف أو التبديل بغرض فرض واقع معين أو تعليم الأطفال موضوعات خاصة تهدف دولة الاحتلال من ورائها الى الغاء ولائهم لوطنهم دولة الأصل ، وبث الأفكار التى تدعو اليها هذه الدولة بما يتناسب مع أهدافها المستقبلة من ناحية الشروع فى ضم هذه الأراضى واستبدال سيادتها على السكان فيها بدلا من سيادة دولة الأصل ، فان هذا يشكل جريمة من جرائم الحرب التى تتعلق بالاحتلال الحربى ، ويعد انتهاكا لقواعد القانون الدولى وبصفة خاصة ما نصت عليه المادة ٥٠ من اتفاقية المدنيين .

وبالنظر الى الأوضاع المتعلقة بشئون التعليم والتى سادت فى الأراضى المحتلة منذ عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، نجد أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية قد ارتكبت عدة جرائم مست فيها حق التعليم مساسا خطيرا وعرضت فيه مستقبل أبناء الأراضى المحتلة للخطر فى جميع مراحل التعليم . فقد قامت هذه السلطات بتنفيذ الآتى :

أولا ـ تغيير مناهج التعليم :

عزمت اسرائيل بمجرد بدء احتلالها للأراضى العربية على تغيير هذه المناهج وأخذت تعد العدة لذلك فى الشهور الأولى من الاحتلال وقد شعر بذلك المسئولون عن مؤسسات التعليم فأصدروا بيانا يحتجون فيه على هذا المخطط الاسرائيلى وقد جاء نص هذا البيان على النحو التالى[1] :

---

(١) بيان مؤسسات التعليم فى الضفة الغربية حول تغيير مناهج التعليم . والذى صدر فى الأراضى المحتلة بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٧ ، وثائق مقاومة الضفة الغربية للأردن للاحتلال الاسرائيلى ١٩٦٧ ، سلسلة الوثائق الأساسية ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ١٩٦٧ ، ص ٦٣ ـ ٦٤ .

نحن موظفى جميع المؤسسات التربوية والتعليمية فى الضفة الغربية من اداريين ومعلمين ومعلمات فى جميع المراحل التعليمية نعلن أنه لايمكننا التعاون مع السلطات المحتلة للأسباب الآتية :

١ ــ ان التعليم فى ظل القوات المحتلة لا يمكنه أن يحقق أهداف مجتمعنا العربى المنبثقة من فلسفتنا المستمدة من تراثنا العربى وعقائدنا الدينية وحاجاتنا ومشكلاتنا • ومن الواضح أن القوات المحتلة لن تترك لنا أمر مدارسنا دون تدخل منها • وقد صرح عدد من المسئولين الاسرائيليين عن عزمهم على تغيير المناهج والكتب المدرسية المقررة والمعمول بها حاليا فى مدارسنا واستبدالها بأخرى لا نشك فى أنها تحول دون تحقيق أهدافنا المشار اليها •

٢ ــ ان تصريحات المسئولين الاسرائيليين عن تغيير المناهج والكتب تتنافى والقوانين والأنظمة المعمول بها دوليا والتى لا تتيح للسلطات المحتلة اجراء أى تغيير فى القوانين والأنظمة المعمول بها فى المناطق المحتلة باستثناء ما يتعلق بحماية قوات الاحتلال فقط ، كما أنها تلزم السلطات المحتلة بأن تحترم سكان الأقاليم المحتلة وتحافظ على حقوقهم وأملاكهم ومعتقداتهم وتمتنع عن تكليفهم بأمور لا تتلائم مع عواطفهم وعقائدهم الدينية والوطنية وقد أكدت ذلك اتفاقية لاهاى الموقعة بتاريخ ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ •

٣ ــ اننا كمواطنين وموظفين أردنيين نعتبر الضفة الغربية جزءا لا يتجزأ من المملكة الأردنية الهاشمية وبناء على هذا فاننا نعلن تمسكنا بالمنهاج والكتاب الأردنى المقرر •

٤ ــ هذا وقد لمسنا بأن هناك اجماعا من الأباء على عدم ارسال أبنائهم الى المدارس من أى مستوى كان وفى أى وضع لا تتهيأ فيه

الظروف التى تكفل تحقيق أهداف تربيتنا الأردنية وتحافظ على تراثنا ومعتقداتنا وطريقتنا فى الحياة .

وبتاريخ ١٩/٨/٦٧ قدمت أسرة التعليم فى الضفة الغربية مذكرة الى الحاكم العسكرى الاسرائيلى للضفة الغربية ، وقد تضمنت هذه المذكرة الاحتجاج على ما قامت به السلطات الاسرائيلية من الأفعال التالية[١] :

١ ــ اغلاق مكتب التربية والتعليم فى محافظة القدس على أثر رفض مدير التربية والمراقب الادارى الانضمام الى جهاز المعارف فى اسرائيل .

٢ ــ اعلان سلطات الاحتلال عزمها على تطبيق المناهج الاسرائيلية للمدارس العربية فى اسرائيل فى مدارس محافظة القدس .

٣ ــ مطالبة سلطات الاحتلال لموظفى التربية والهيئات التعليمية فى الضفة الغربية ملء استمارات تشتمل على اقرار خطى بأن جنسيتهم الحالية هى الجنسية الاسرائيلية .

كما أرسل رجال التعليم فى محافظة القدس بتاريخ ١٢ ٨ ٦٧ بيانا الى الحاكم العسكرى للضفة الغربية ، أعلنوا فيه رفضهم مخطط تغيير مناهج التعليم العربية الأردنية الذى تحاول سلطات الاحتلال الاسرائيلية تنفيذه[٢] .

وبتاريخ ٢/٩/٦٧ أصدرت هيئات التدريس فى الضفة الغربية بيانا

---

(١) انظر نص هذه المذكرة فى المرجع السابق ص ٦٦ ؛ ٦٧ ؛ ٦٨ .
(٢) انظر نص هذا البيان فى المرجع السابق ص ٦١ .

احتجت فيه على تغيير المناهج الدراسية فى المدارس العربية فى الأراضى المحتلة[١].

وبالرغم من هـذه الاحتجاجات المستمرة ، فقد مضت سـلطات الاحتلال الاسرائيلى فى تنفيذ مخططها فى تغيير مناهج التعليم فى المدارس العربية فى الأراضى المحتلة . وهذه بعض الأمثلة[٢] .

١ ــ الغاء تدريس كتاب القضية الفلسطينية وكتاب آسيا العربية.

٢ ــ حذف الباب الأخير من كتاب الوطن العربى وهو الباب الخاص بالوحـدة الجغرافية فى الوطن العربى وأسس تلك الوحـدة جغرافيا واقتصاديا وبشريا .

٣ ــ فى كتاب التاريخ المقرر للمدارس الثانوية ، تم حذف جميع الفصول التى تتحدث عن الاستعمار وأثر الاستعمار على الوطن العربى وكفاح الشعوب ضد الاستعمار .

٤ ــ اجراء تعديلات فى كتب الدين وكتب الأدب والنقد ، وحذف جميع القصائد الشعرية التى تتحدث عن حياة الشعوب وكفاحها ضـد الاستعمار دون أن تكون هذه القصائد موجهة باسم اسرائيل بالذات .

٥ ــ اسـتبدال كلمة فلسـطين بكلمة اسرائيل فى كل الـكتب والخرائط .

٦ ــ حذف كل ما يتعلق بالشعب الفلسطينى واللاجئين الفلسطينيين من جميع الكتب .

---

(١) انظر نص هذا البيان فى المرجع السابق ص ٩٠ .
(٢) نشرة دائرة شئون الوطن المحتل العدد الثامن والعشرين بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ ص ١٠ وما بعدها .

٧ ــ فــرض تدريس البرامج الاسرائيلية التى تهــدف الى تعليم الأجيال الجديدة كل شىء اسمه اسرائيل ونسيان كل شىء اسمه فلسطين أو الأراضى العربية .

وقد كان هدف اسرائيل فى الأراضى المحتلة من تغيير مناهج التعليم العربية واحلال مناهج التعليم الاسرائيلية بدلا منها . هو خلق واقــع فكرى جديد فى الأراضى المحتلة يكمله الواقع المــادى الموجود والذى ينتج عنه على حد ما ترمى اليه سلطات الاحتلال الاسرائيلية تثبيت فكرة ضم الأراضى المحتلة الى الأراضى الاسرائيلية .

ثانيا ــ اغلاق المدارس وتعطيل الدراسة :

تعمدت السلطات الاسرائيلية فى الأراضى المحتــلة . فى مناسبات كثيرة . اغلاق المدارس والمعاهد التعليمية بغرض تعطيل الدراسة فيهــا وخفض مستوى التعليم بين الطلبة من أبناء الأراضى المحتلة فى المدارس العربية . وقد كان نتيجة لذلك انخفاض مســتوى التعليم فى الأراضى المحتلة الى حوالى ٥٠٪ عما كان عليه قبل الاحتلال . وذلك حســب تقديرات الخبراء فى التعليم ومن أمثلة اغلاق المدارس وتعطيل الدراسة نشير الى الحوادث التالية[١] :

١ ــ اغلاق معهد ادارة الأعمال فى بيت حنيفا ومدرســة الأقصى للعلوم الدينية والمدرسة الصلاحية بنابلس ومدرسة فلسطين بقطاع غزة.

٢ ــ اغلاق جميع المدارس الثانوية والابتدائية فى فترات كثيرة فى المناطق المحتلة واعتقال عدد كبير من طلابها والمئات من المدرسين وابعاد عدد كبير منهم خارج هذه المناطق .

---

(١) نشرة دائرة الوطن المحتل العدد ٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ ص ١٠ .

٣ ــ اهمال التعليم الصناعى فى المدرستين الصناعيتين فى القدس ونابلس وكذلك التعليم الزراعى فى مدرسة العروبة فى الخليل والمعهد الزراعى فى طولكرم ، وذلك عن طريق رفض السلطات الاسرائيلية معاونة ادارة هذه المعاهد لأداء رسالتها •

٤ ــ هبوط عدد الخريجين من معاهد اعداد المعلمين ومعهد المعلمات فى رام الله وفى المدارس المهنية التجارية الاعدادية والثانوية ، بحيث بلغ عدد الخريجين ١٤٥ فى يونيو عام ١٩٦٩ بدلا من ٣٠٠ كان المفروض تخرجهم فى هذا التاريخ وذلك نتيجة اهمال هذه المعاهد •

وقد أدانت لجنة التحقيق الثلاثية فى تقريرها الأعمال التى تتعرض فيها سلطات الاحتلال الاسرائيلى لنظم التعليم فى الأراضى العربية المحتلة، فقد جاء فى نص هذا التقرير ما يلى[١] :

استمعت اللجنة الى شهادات خاصة بتدخل السلطات الاسرائيلية فى شئون التعليم ولم تستطع اللجنة أن تحدد طبيعة هذا التدخل ، ولكنها تعلم انه قد فرضت تغييرات على مناهج التعليم فى المناطق المحتلة • كما استمعت اللجنة الثلاثية الى ادعاءات خاصة بالضغط على المعلمين بلا داع • كما تلاحظ أيضا أن من بين الأشخاص الذين تم ترحيلهم لأسباب أمن مزعومة يوجد عدد من المعلمين • ولاتستطيع اللجنة أن تتبين ما اذا كان هذا التدخل فى المناهج وفى شئون المعلمين فى المناطق المحتلة على نطاق واسع ولكنها تشعر أن من الواجب اتخاذ خطوات ملائمة دون تأخير لتنظيم التعليم فى المدارس فى المناطق المحتلة طبقا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٥٠) •

---

(١) انظر تقرير اللجنة الثلاثية ص ٥٩ ــ ٦٠ .

وقد قدمت هيئات التعليم بالأراضى المحتلة الى مؤتمر المعلمين العرب الذى عقد بالاسكندرية وثائق ادانة للتدخل الاسرائيلى فى شئون التعليم فى الأراضى المحتلة جاء بها سرد لبعض الوقائع التى تثبت التخطيط الاسرائيلى من أجل استئصال الحضارة العربية ، وقتل الروح العربية بتدمير كل مقدساتها وتراثها وفكرها فى الأراضى العربية المحتلة. وتتلخص هذه الوقائع حسب ما تضمنتها هذه الوثائق فيما يلى[1] :

١ ــ فى غزة وحدها نهبت القوات الاسرائيلية أو دمرت ٩٠٪ من مدارس وكالة الغوث وقدرت الخسائر بما قيمته ٢٢٠ ألف دولار . وحدثت بالقدس حوادث مماثلة .

٢ ــ شكلت سلطات الاحتلال منذ الأيام الأولى لاحتلالها الأراضى العربية ، لجنة من معلمين اسرائيليين يجيدون اللغة العربية وكلفتهم بمراجعة الكتب المدرسية لحذف ما أسموه « بالدعاية العربية » . وقد قامت هذه اللجنة بمصادرة ٤٠٠ كتاب عربى بالضفة الغربية ومرتفعات الجولان وغزة كما حذفت ٧٩ كتابا أردنيا و ١٠٠ كتاب فى غزة وثلثى الكتب السورية .

٣ ــ ادخلت تعديلات جوهرية وكثيرة على كتب الدين والأدب واللغة والجغرافيا والتاريخ وحتى الرياضيات .

٤ ــ وفى مجال التربية الدينية قامت سلطات الاحتلال بحذف أجزاء المنهج التى تضم الآيات الكريمة التى تذكر المسلم بالجهاد وبانتصار المؤمنين المجاهدين . ولم تقف عند الحذف والاضافة ، فقد

---

(١) جريدة الأخبار القاهرية ٢٣ سبتمبر ١٩٧٠ : مقال بعنوان اعتداءات اسرائيل على حق التعليم بقلم أديب ديمترى .

راحت تحرف المعانى الدينية التى تدعو الى الصبر والرضى والقبول ، وتصور الهزيمة على أنها عقاب للمسلمين جزاء أعمالهم وأن الله قد أراد لاسرائيل السيادة •

٥ ــ وفى مجال التربية الاجتماعية والعلوم الانسانية تم الآتى :

(أ) ألغت السلطات الاسرائيلية تدريس مادة التاريخ فى الصف الرابع الابتدائى واستبدالها بمادة تسمى الموطن تتحدث عن اسرائيل وحدها •

(ب) وفى الصف السادس الابتدائى خصصت صفحات بطولة عن دولة اليهود القديمة قبل الميلاد بغرض اثبات الأصل التاريخى لأحقية اليهود فى أرض فلسطين العربية •

(جـ) وفى الصف السابع الابتدائى خصصت ٥٠ صفحة عن علاقة يهود المهجر بأرض اسرائيل •

(د) فى المصورات الجغرافية أطلق اسم اسرائيل على الأراضى المعروفة باسم « بلاد الشام » •

(هـ) رفع اسم فلسطين من الكتب واستبداله باسم « اسرائيل » •

(و) طمس تاريخ العرب قبل الاسلام واستبداله بتاريخ اليهود فى الجزيرة العربية وكذا طمس تاريخ الشعب الفلسطينى ونضاله الثورى •

الفصل الخامس

جرائم التدمير والتخريب

نقصد بجرائم التدمير والتخريب : الجرائم التى ترتكبها قوات الاحتلال فى الأراضى التى تحتلها أو الأراضى القريبة منها والتى تستطيع أن تنالها هذه القوات بمدى أسلحتها وينتج عنها التدمير أو التخريب بفعل أسلحة ونيران هذه القوات دون أن يكون هناك ضرورة حربية تقتضى هذا التدمير أو هذا التخريب .

وتشمل هذه الجرائم الأنواع التالية :

١ ــ الضرب المتعمد للمدن والأهداف المدنية مما ينتج عنه تدميرها وتخريبها .

٢ ــ الضرب المتعمد للمبانى ذات الامتياز مثل المستشفيات والمساجد والكنائس والمدارس ، مما ينتج عنه تدميرها وتخريبها .

٣ ــ الضرب المتعمد لمصادر المياه ومصادر الثروة المدنية وتخريبها.

وسنعرض فى هذا الفصل بيان جرائم التدمير والتخريب التى ارتكبتها اسرائيل منذ عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ . وذلك فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : وتقدم فيه وقائع هذه الجرائم .

المبحث الثانى : ونبين فيه ادانة المنظمات الدولية والرأى العام العالمى لهذه الجرائم .

المبحث الثالث : ونوضح فيه موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم .

المبحث الأول

وقائع جرائم التدمير والتخريب

التى ارتكبتها إسرائيل منذ عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧

أولا ـ ضرب المدن والأهداف المدنية مما نتج عنه تدميرها وتخريبها :

منذ بدء عدوان ١٩٦٧ وقوات الاحتلال الاسرائيلية الموجودة فى شرق قناة السويس تواصل قذف مدن القناة (الاسماعيلية والسويس وفايد والقنطرة) بنيران مدفعيتها الصاروخية ، فتخرب وتدمر هذه المدن ، وتهدم مساكنها على المقيمين فيها من المدنيين الأبرياء سكان هذه المدن • فقد قامت المدفعية الاسرائيلية بضرب الأحياء المدنية التى بها أكبر تجمعات من السكان المدنيين وأصابتها بالخراب والدمار وقتلت وأصابت سكانها الذين **فوجئوا** بهذه النيران الكثيفة التى سلطت على مدنهم وعلى أهداف مدنية تماما لم تدمرها القوات الاسرائيلية لضرورة عسكرية انما بدافع التخريب والتدمير واجبار سكان مدن القناة على الرحيل والهجرة منها بعد قتل أكبر عدد منهم • وقد شاهد العالم كله آثار تخريب وتدمير هذه المدن عن طريق لجان تقصى الحقائق والصحفيين الأجانب ، ورجال الرقابة الدولية الذين أفادت تقاريرهم اليومية **مبادأة** القوات الاسرائيلية فى ضرب وتدمير وتخريب الأهداف المدنية فى مدن القناة عقب عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ وطوال مدة الاحتلال الاسرائيلى للضفة الشرقية من القناة •

كما استخدمت اسرائيل قواتها الجوية فى تدمير هذه المدن بالضرب

من الجو بواسطة قاذفات القنابل الثقيلة . فأصابت وخربت محطات الكهرباء ومحطات المياه والمصانع والأحياء السكنية ومستودعات التموين المدنية والمنازل ... ألخ من الأهداف المدنية بمنطقة القناة بغرض شل الحياة تماما فى هذه المدن وتحويلها الى خراب ودمار ومدن أموات وشهداء أبرياء أطفالا وشيوخا ورجالا ونساءا .

ولم تقتصر عمليات الضرب المتعمد للمدن على مدن القناة . بل قامت القوات الاسرائيلية فى الجبهات العربية باتباع نفس الاسلوب . وعلى سبيل المثال ما حدث فى صباح الثالث من ديسمبر ١٩٦٨ من قيام القوات الاسرائيلية بالعدوان على مدينة اربد والقرى المجاورة لها فى الأردن . واستخدمت فى هذا العدوان الطائرات والمدفعية التى وجهتها ضد السكان المدنيين الآمنين فى هذه المدينة وما حولها فقتلت وجرحت العشرات ومعظمهم من النساء والأطفال ، مما أثار استنكار الرأى العام العالمى .

ودليل آخر على القذف الجوى غير المميز للأهداف المدنية . ماقامت به الطائرات الاسرائيلية من هجوم جوى على عين حاذير بالأردن فى ٢٦ مارس ١٩٦٩ بزعم قذف قواعد الفدائيين .

ولعل أكبر دليل ادانة على قيام اسرائيل بالضرب المتعمد للمدن والأهداف المدنية هو قيام الطائرات الاسرائيلية بضرب المصنع المدنى بأبى زعبل — فى الجمهورية العربية المتحدة — فى ميعاد تغيير العمال وفى الوقت الذى يتواجد فيه أكبر تجمع للموظفين والعمال المدنيين بهذا المصنع ، وما نتج عن ذلك من تدمير وتخريب هذا المصنع المدنى واستشهاد المئات من المدنيين العاملين بهذا المصنع .

ثانيا ـ الضرب المتعمد للمبانى ذات الامتياز بغرض التدمير والتخريب:

تعمدت قوات الاحتلال الاسرائيلية الموجودة فى الضفة الشرقية من قناة السويس صب نيران مدافعها الصاروخية على الأماكن والمبانى التى لها امتياز خاص نظرا لكونها أماكن عبادة كالمساجد والكنائس أو أماكن تعليم كالمدارس مما نتج عنه تدمير هذه الأماكن وتخريبها واستشهاد من فيها وتوقف ممارسة العبادة وتوقف تعليم الأطفال واحداث الشلل التام فى هذه الأماكن واجبار المدنيين على هجرها خرابا ودمارا .

فبالنسبة لضرب المساجد والكنائس :

قامت القوات الاسرائيلية بضرب مساجد مدينة السويس مرات عديدة ودمرتها تدميرا كبيرا وفى كل مرة حاولت وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة اصلاح ما يمكن اصلاحه من هذه المساجد واعادة بناء ما تهدم منها . ونذكر من هذه المساجد (مسجد الغريب ـ مسجد الأربعين ـ مسجد شباب محمد ـ مسجد الشهداء ـ مسجد الرحمة ـ مسجد العشى ـ مسجد جمعية الشبان المسلمين ـ مسجد المعهد الدينى الذى كان قد انتهى العمل به قبل العدوان مباشرة ـ ومساجد أخرى صغيرة تقع فى أحياء السويس المختلفة) . وفى الاسماعيلية تعرضت جميع المساجد للضرب مثل المدينة تماما . وكانت أهم هذه المساجد المسجد الكبير الذى أنشأته وزارة الأوقاف قبل العدوان الاسرائيلى وتكلف حوالى مائة ألف جنيه والذى تهدم من صواريخ المدفعية الاسرائيلية .

وبالنسبة للمساجد فى الأراضى المحتلة . فقد شهد المهندس عدلى

أباظة مدير عام الأقسام الهندسية بوزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة بما يلى[١] :

١ ــ فى مدينة غزة كانت وزارة الأوقاف تقوم بانشاء مسجد الأزهر . وقد توقف البناء فيه بعد العدوان وضرب موقع المسجد بالذات بنيران القوات الاسرائيلية .

٢ ــ وفى باقى الأراضى المحتلة أصبحت أماكن العبادة جميعها غير صالحة لتهدم معظم هذه الدور نتيجة للضرب العشوائى الذى وجهه العدو لهذه الأماكن .

هذا بجانب ما شهد به من فقد أئمة مساجد رفح والرفاعى بالعريش ومسجد عيد أبو جرير بالعريش وآخرين غيرهم نتيجة الاحتلال الاسرائيلية وأعمال الارهاب والخوف التى تعرض لها المدنيين العرب فى الأراضى المحتلة .

كما شهد عبد الحميد ابراهيم سعد مؤذن وقارىء مسجد الأوقاف الكبير بالقنطرة شرق . بأن القوات الاسرائيلية بمجرد دخولها مدينة القنطرة شرق قامت باحتلال المسجد الذى يعمل به لكونه أكبر مسجد فى المدينة اذ يبلغ ارتفاع مئذنته ١٧ مترا ؛ واستعملوها كبرج مراقبة وأخذ ثلاثة جنود اسرائيليون يقفون عليها ومعهم منظار مكبر . وأنه عندما أراد هو وأهالى القنطرة شرق الصلاة منعوهم من دخول المسجد وقاموا بالاستيلاء على أثاث بيته وأثاث احدى المدارس المخصصة

---

(١) جاءت تفاصيل هذه الشهادة فى البحث الميدانى المقدم للمؤتمر العربى الاقليمى لحقوق الانسان مؤسسة الدراسات الفلسطينية ؛ بيروت ١٩٦٨ ، ص ٦٥ وما بعدها .

لتحفيظ القرآن كما استولوا على أثاث جاره فى المنزل الأستاذ / موسى أيوب مأمور جمرك القنطرة شرق ووضعوا الأثاث كله فى المسجد واستخدموه كاستراحة لهم[١] .

ولعل أخطر جريمة ارتكبت بتدبير من سلطات الاحتلال الاسرائيلية ونفذها أحد الاسرائيليين هى جريمة تدمير جزء من المسجد الأقصى . وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين للمسلمين فى جميع أنحاء العالم . ولقد ألقى مسئولية تدميره على السلطات الاسرائيلية نائب رئيس وزراء الأردن ووزير خارجيته فى برقية له الى الأمم المتحدة بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٩ . وقد نفى المندوب الاسرائيلى لدى الأمم المتحدة مسئولية اسرائيل عن تدمير جزء من المسجد الأقصى فى رسالتين بتاريخ ٢٢ و ٢٥ أغسطس ١٩٦٩ وقال أن الشرطة الاسرائيلية قد ألقت القبض على شخص يشتبه فى قيامه باشعال النار فى المسجد الأقصى وأن محاكمته سوف تكون علنية وقد ثبت أن الشخص اسرائيلى الجنسية ويقيم بالقدس المحتلة وقد اعترف بارتكابه هذه الجريمة . وقد أدانت الأمم المتحدة هذا العدوان كما أدانته شعوب العالم الاسلامى بصفة خاصة وباقى شعوب العالم بصفة عامة .

وبالنسبة لتدمير وتخريب الكنائس فقد أدلى الأنبا صمويل أسقف الخدمات الاجتماعية فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالشهادة التالية [٢] .

١ ــ ان كنائس منطقة القنال لم تنج من العدوان الاسرائيلى

---

(١) ص ٧٢ من البحث السابق .
(٢) ص ٧٠ ــ ٧١ من البحث السابق .

فالكنيسة الانجيلية البروتستانتية فى بورسعيد قد أصيبت وفى الاسماعلية أصيبت كنيسة الفرنسيسكان أما فى السويس فقد أصيبت كنيسة راهبات الراعى الصالح ومستشفاها وملجأ الأيتام بها وكذلك كنيسة الفرنسيسكان فى السويس •

٢ ــ ان كنيسة القنطرة غرب قد أصابها الخراب واضطر كاهنها الى الذهاب الى مدينة أخرى فى محافظة الشرقية ليقوم بالخدمة فيها •

٣ ــ وفى القنطرة شرق كانت لنا كنيسة كبيرة . وكان الكاهن كبير السن الموجود هناك يوالى خدمة مواطنيه . ولكن الكنيسة دمرت ولم يستطع أن يقوم بعمل بل انه يحاول الآن الخروج من سيناء والقدوم الى هنا ولكنه لم يستطيع ذلك حتى الآن وقد كتب لبعض أبنائه الموجودين فى أوروبا أن يبذلوا المحاولات لدى الصليب الأحمر الدولى للمساعدة فى عودته نظرا لشيخوخته وضعفه •

٤ ــ وبالنسبة للكنائس الموجودة فى منطقة سيناء فان كاهن كنيسة العريش تصلنا منه من حين لآخر التماسات يطلب المعونة المالية ليتمكن من العيش ولكننا لصعوبة ارسال النقد لم نستطع تلبية طلبه . وقد طلبنا من الصليب الأحمر الدولى أن يقوم بتوصيل بعض النقود اليه فأجاب بأنه لا يستطيع القيام بهذه المهمة •

٥ ــ وفى القدس جمدت كل أموال الكنيسة القبطية الموجودة فى البنوك ولم يسمح بصرف الا ٢٥٪ منها فيما بعد . فأصبحت الكنيسة عاجزة عن الاستمرار فى الصرف على الكنائس وصرف مرتبات الكهنة والصرف على مدارسها وتشغيلها •

ولم تسلم مدارس الأطفال من جرائم التدمير والضرب الجوى

والضرب الأرضى بالقنابل والصواريخ وراح ضحية هذه الجرائم المئات من الأطفال الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوة ولا دخل لهم بالعمليات الحربية وقد كانت أبشع هذه الجرائم قيام الطائرات الاسرائيلية بضرب مدرسة بحر البقر الابتدائية المشتركة ــ بالجمهورية العربية المتحدة ــ بالقنابل زنة ١٠٠٠ رطل وفوجىء الأطفال تلاميذ هذه المدرسة وهم يجلسون يتلقون دروسهم فى براءة بنبضات الحياة تتوقف فى قلوبهم ، وبأجسادهم تتمزق اشلاءا وضاعت الحياة بضراوة ووحشية ، ومات أبناء مصر ، ونزفت دماؤهم الذكية فى وسط خراب وحطام شاهده وسمع عنه العالم بأجمع وأدينت اسرائيل على هذا العدوان الذى لم يكن له ما يبرره سوى العدوان المتعمد بغرض الارهاب العسكرى الذى تهدف اسرائيل الى فرضه على الشعب المصرى .

وفى مدينة بير العبد بمحافظة سيناء قامت الطائرات الاسرائيلية بقذف المدينة وضرب المدرسة الاعدادية بها فقتلت وجرحت من فيها من الطلبة وقد شهد بهذه الواقعة مع كثير غيره الشيخ سليمان اليمانى وهو شيخ قبيلة من بلدة النجيلة مركز بير العبد حيث جاءت نص أقواله على النحو التالى[1] :

« فى صباح ٥ يونيو كنت موجودا فى مدينة بير العبد ، ولم نكن نتصور أن تكون مدينة بير العبد عرضة للعدوان لأنها منطقة مدنية آهلة بالسكان وليست بها أهداف عسكرية ، ولم يكن من المتصور أن تضرب بالطريقة البشعة التى ضربت بها ، فلأول مرة أشاهد انسانا يضرب من

---

(١) جاءت هذه الشهادة فى البحث الميدانى المقدم للمؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الانسان المنعقد فى ٢ ديسمبر ١٩٦٨ (مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٥) .

طائرة ثم يحترق وكأنه قطعة من الفحم وكان القصف بدون وعى . وهذا اليوم كان اليوم الرابع لامتحانات طلبة الاعدادى ، وأثناء الامتحان قصفت المدرسة وهدمت مبانيها ، أما منظر الأطفال المصابين أثناء الامتحان فلا يوصف » .

« وفى نهاية اليوم اجتمعنا نحن من كتبت لنا النجاة وقمنا لندفن موتانا فلم نجد سوى هياكل من الفحم وأثناء نقلنا للموتى الى المقابر على بعد حوالى ثلاثة كيلومترات تعرضت لنا الطائرات الاسرائيلية حوالى ٥ مرات مما كان يدفعنا الى القاء الجثث والاحتماء من الطائرات ثم نعود لحملها مرة بعد مرة » .

وفى مدينة السويس دمرت القذائف الاسرائيلية عددا كبيرا من مدارس المدينة ومن هذه المدارس على سبيل المثال مدرسة صلاح الدين ومدرسة الغريب ومدرسة تل القلزم ومدرسة الخالدية وقد تهدمت معظم هذه المدارس بدرجة كبيرة وأصبحت حطاما[١] .

وفى مدينة الاسماعيلية قامت القوات الاسرائيلية بقذف المدينة بالصواريخ والقنابل التى فاجأت المدارس وبها الأطفال الأبرياء بالنيران الغادرة فقتل من قتل وجرح من جرح ومن شهود هذه الحوادث نذكر شهادة احدى المدرسات التى وصفت حادث ضرب مدارس الاسماعيلية بالصواريخ الاسرائيلية فقالت[٢] :

---

(١) شهادة نظار وناظرات ومدرسى ومدرسات هذه المدارس (البحث السابق ص ١٢٠ وما بعدها) .

(٢) شهادة السيدة/ زينب أبو زيد مدرسة فى مدرسة هدى شعراوى بالاسماعيلية (البحث السابق ص ١٢٢) .

« لقـد كانت تتساقط القذائف الاسرائيلية من كـل جانب على المدارس فمثلا مدرسة الفتح فى المحطة الجديدة حولتها النيران الى كوم من الأنقاض كما قصف جامع العرايشية وسقطت مئذنته وكذلك الكنيسة على الجانب الآخر من المدينة ... وتركت الشظايا والقذائف الاسرائيلية آثارها فى كل ركن من أركان هذه المعابد . وأتذكر فى العدوان الأخير على المدينة عندما كان الطلبة والطالبات فى المدرسة يتسلمون كتبهم للعام الدراسى الجديد فاجأتهم القنابل والقذائف وكنا نشـاهد الطفل الذى لا يتجاوز عمره العشر سنوات يرقد على الطريق يسبح فى دمائه ويحتضن فى صدره أدواته المدرسية فى حرص وقوة ... وكأنه يخاف عليها من الرصاص فهى عدته للمستقبل ... وأصبحت مناظر القتلى والجرحى من الأطفال والشباب والشيوخ مألوفة لنا نلقاها فى عرض الطريق » .

ثالثا ـ الضرب المتعمد لمصادر المياه ومصادر الثروة المدنية وتدميرها :

عمدت السلطات الاسرائيلية بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ الى ضرب مصادر الميـاه فى الأراضى المحتلة بغرض تدميرها ، واجبـار السكان على الرحيل من أماكن اقامتهم حول مصادر المياه .

ففى سيناء وقطاع غزة قامت القوات الاسرائيلية بنسـف طلمبات المياه الخاصة بالبيارات مع ردم البيارات بقصد افساد المزروعات وجفافها لانعدام مصدر المياه واجبـار العائلات المتوطنة والتى تتعيش من هـذه المزروعات على تركها والرحيل لصعوبة العيش بهذه المناطق بعد ذلك .

وفى القنطرة شرق قامت القوات الاسرائيلية بتدمير حوض ترشيح المياه وباقى مبانى محطة المياه حتى يحرم الأهالى من الاستفادة بها فى أى غرض .

كما قامت القوات الاسرائيلية فى مناطق كثيرة بالأراضى المحتلة بحرق المحاصيل الزراعية وتدمير المناطق المزروعة بغرض تجويع السكان واجبارهم على مغادرة الأراضى المحتلة .

وفى مدينة خان يونس قامت الدبابات الاسرائيلية بعد دخولها المدينة بضرب فناطيس المياه التى تمد المدينة بالمياه بقنابلها ، بالاضافة للأهداف المدنية الأخرى التى ضربت بالمدينة[١] .

وفى منطقة القناة قام العدو الاسرائيلى بضرب الحقول الزراعية على امتداد المنطقة من القنطرة الى السويس فأحرقت كل المزروعات الموجودة فى مناطق القنطرة ـ الاسماعيلية ـ فايد ـ كبريت ـ الشلوفة ـ السويس ودمرت مصدر الثروة المدنية للسكان المدنيين فى هذه المناطق كما احترقت مع هذ ه المزروعات ماشيتهم ومخازن محصولاتهم ودمرت مصادر أرزاقهم[٢] .

كما قامت القوات الاسرائيلية بقذف ميناء الأدبية المدنى بمدينة السويس بالقنابل والصواريخ فدمرت الميناء والسفن المدنية الراسية به ، كما دمرت صهاريج البترول ومعامل تكرير البترول بمدينة السويس تدميرا تاما .

---

(١) شهادة مواطن من خان يونس (البحث السابق ص ١٣) .
(٢) شهادة المزارعين فى منطقة القناة (البحث السابق ص ١٠٧ وما بعدها) .

المبحث الثانى

إدانة المنظمات واللجان الدولية والرأى العام العالمى لجرائم التدمير والتخريب الاسرائيلية

أصدر **مجلس الأمن** العديد من القرارات التى أدان فيها الجرائم الاسرائيلية واعتبرها من قبيل الأعمال الانتقامية المحرمة دوليا والتى ترتكب بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومن هذه القرارات ما يلى :

١ ــ القرار رقم ٢٤٨ الصادر فى ١٩٦٨/٣/٢٤ على أثر الهجوم العسكرى الاسرائيلى على مدينة الكرامة وتدمير المنازل والأهداف المدنية فى هذه المدينة الأردنية[١] . ففى البند الثانى من هذا القرار أدان مجلس الأمن « العمل العسكرى الذى قامت به اسرائيل باعتباره خرقا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتعلقة بوقف اطلاق النار » .

كما أعلن مجلس الأمن فى البند الثالث من هذا القرار « أنه لايمكن التساهل فى عمليات انتقامية كهذه ، ولا فى أية أعمال أخرى من أعمال الخرق الخطير لوقف اطلاق النار » .

٢ ــ القرار رقم ٢٦٢ الصادر فى ١٩٦٨/٨/٣١ على أثر الغارة الاسرائيلية على مطار بيروت[٢] . والذى أدان فيه مجلس الأمن بالاجماع

---

(١) انظر : S/RES/248/1968.

(٢) انظر : S/RES/262/1968.

هذا الهجوم الاسرائيلى المتعمد . وقد تضمن هذا القرار الفقرات الأربعة التالية :

(أ) ادانة اسرائيل لهجومها العسكرى الذى يعد انتهاكا لالتزاماتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وطبقا لقرارات وقف القتال .

(ب) اعتبار أن مثل هذه الأعمال من جانب اسرائيل تهدد استقرار السلام .

(جـ) تحذير اسرائيل بأنه فى حالة تكرار مثل هذه الأعمال ، سيتخذ مجلس الأمن خطوات أخرى أكثر فاعلية .

(د) الاعتراف بحق لبنان فى طلب تعويض عادل عن الاضرار التى التى نشأت عن الهجوم الاسرائيلى . والتى اعترفت اسرائيل بمسئوليتها عنها .

٣ ــ القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٩ والصادر على أثر هجوم اسرائيل الجوى على جنوب لبنان فى ٢٦ أغسطس ١٩٦٩ والذى أعلن فيه مجلس الأمن عن شعوره بالأسى للخسائر الأليمة فى الأرواح والممتلكات التى حدثت على أثر الهجوم الاسرائيلى كما جاء فى هــذا القرار أن مجلس الأمن :

(أ) يدين الهجوم الجوى المدبر الذى شنته اسرائيل على قرى جنوبى لبنان ، والذى يعد انتهاكا لالتزاماتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن .

(ب) يعرب عن أسفه لجميع حوادث الانتهاك العنيفة لوقف اطلاق النار .

(جـ) يعرب عن أسفه لتوسيع منطقة القتال .

(د) يعلن أن مثل هذه الأعمال العسكرية الانتقامية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لوقف اطلاق النار لا يمكن السماح بها وأنه سيتحتم على مجلس الأمن بحث خطوات أخرى أكثر فعالية ــ كما ينص الميثاق ــ لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال .

٤ ــ القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ الصادر على أثر احراق المسجد الأقصى المبارك فى ١٥ سبتمبر ١٩٦٩ والذى جاء فيه[١] :

« ان مجلس الأمن اذ يشعر بالأسى للتلف الكبير الذى سببته جريمة احراق المسجد الأقصى المبارك فى القدس بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٩ وهى تحت الاحتلال الحربى الاسرائيلى .

« واذ يضع فى الاعتبار الخسارة الناجمة التى لحقت بتراث الانسانية،

« وبعد أن استمع الى البيانات التى ألقيت أمام المجلس ، والتى تعكس السخط العالمى الذى سببه فعل التدنيس فى واحد من أكثر أماكن العبادة تقديسا لدى البشرية .

« يعترف بأن أى تدمير أو انتهاك لحرمة الأماكن المقدسة والمواقع والمبانى الدينية فى القدس أو أى تشجيع لأى عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين بخطر كبير » .

---

(١) قدم مشروع هذا القرار فى ١٣ سبتمبر ١٩٦٩ المندوب الباكستانى باسم ٢٥ دولة عربية واسلامية ، وقد وافق على مشروع القرار ١١ دولة ولم يعارضه أحد وامتنعت أربعة دول عن التصويت هى الولايات المتحدة ــ باراجواى ــ كولومبيا ــ فنلندا .

« يقرر أن عمل التدنيس الكريه وانتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك يؤكد الضرورة الملحة لتوقف اسرائيل عن التصرفات التى تنتهك قراراته السابقة ، والغاء جميع الاجراءات والأعمال التى اتخذتها بقصد تغيير وضع القدس » .

« يدعو اسرائيل الى التقيد تماما بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولى فيما يتعلق بالاحتلال الحربى والامتناع عما يسبب أية اعاقة لقيام المجلس الاسلامى الأعلى فى القدس بمهامه المعترف بها ، بما فى ذلك أى تعاون قد يرغب المجلس فيه من قبل البلاد التى غالبية سكانها مسلمون ، ومن الجاليات الاسلامية فيما يتعلق بخططه للمحافظة على الأماكن المقدسة الاسلامية فى القدس واصلاحها » .

« يدين عدم انصياع اسرائيل للقرارات السابقة ، ويدعوها الى تنفيذ نصوص تلك القرارات فورا » .

« يكرر العزم على أنه فى حالة الاستجابةالسلبية أو عدم الاستجابة لقرارات المجلس فان مجلس الأمن سينعقد دون تأخر لبحث أى عمل آخر يجب اتخاذه فى هذا الشأن » .

ولقد أدان الرأى العام العالمى جريمة احراق المسجد الأقصى المبارك وأرسل زعماء العالم برقيات استنكار لتلك الجريمة الاسرائيلية البشعة ومن هذه البرقيات العديدة نشير الى برقية السيدة / سيريمافو تاندرانيكه رئيسة وزراء سيلان السابقة وزعيمة المعارضة فى سيلان بتاريخ ٢٥/٨/٦٩ والتى قالت فيها « تلقينا باستنكار وفزع الأخبار المزعجة بحرق المسجد الأقصى وهو واحد من أقدس أماكن العبادة فى العالم الاسلامى ونشارك المسلمين فى العالم أجمع آلامهم فى محنتهم .

واذا ما امتد حقد الانسان الى تدمير القيم الروحية للانسان فان فرص نجاة الانسانية تكون جد ضئيلة » .

وفى المؤتمر الذى عقدته جامعة القاهرة بتاريخ ٦٩/٨/٢٥ لاستنكار الجريمة الاسرائيلية ألقى الأنبا غريغوريوس مندوب البابا كلمة نيابة عنه قال فيها : « أن الطعنة الموجهة الى المسجد الأقصى موجهة الى قلوب المسيحيين والمسلمين على السواء . أن على اسرائيل ومن يساندها أن يتحملوا تبعة تخريب الأماكن المقدسة » كما دعا الأنبا غريغوريوس الى الوحدة القومية المتماسكة بين المسلمين والمسيحيين فى كل مكان لطرد اسرائيل من الأماكن المقدسة .

ودعت الجامعة العربية الى عقد مؤتمر لوزراء الخارجية العرب لبحث موضوع حرق اسرائيل للمسجد الأقصى وقد اجتمع الوزراء فى مساء يوم ١٩٦٩/٨/٢٥ وأدانوا العدوان الاسرائيلى على المسجد الأقصى وانتهاكها للقيم الانسانية والروحية فى الأراضى المحتلة .

كما أدانت الصحف الغربية جرائم التدمير والتخريب التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المقدسات الاسلامية والمسيحية فى الأراضى العربية المحتلة ومن أمثلة هذه الصحف ما نشرته جريدة « التايم ماجازين » فى ٢٠ يونيو ١٩٦٧ عن قصد سلطات الاحتلال الاسرائيلية من تدمير المقدسات الاسلامية فى القدس وهو اعادة انشاء المعبد اليهودى محل هذه المقدسات . وكذلك ما نشرته جريدة « الليموند » الفرنسية فى ٥ مايو ١٩٦٨ عن تدمير الجيش الاسرائيلى للكنيسة الأرمنية فى الأراضى العربية المحتلة .

كما نشرت مجلة العالم العربى التى تصدر فى نيويورك مقالين للأستاذ « ماليسون » أستاذ القانون فى جامعة جورج واشنطن أدان

فيهما انتهاك اسرائيل لاتفاقية جنيف بارتكابها أعمال التدمير والتخريب للقرى والمنازل والأهداف المدنية العربية منذ عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧[١] .

وقد أدانت تقارير الصليب الأحمر الدولى جرائم التدمير والتخريب التى ارتكبتها اسرائيل ضد الأهداف المدنية العربية فى حالات كثيرة . ففى الهجوم الجوى الذى حدث فى ٢ مارس ١٩٦٩ على الأراضى السورية والأهداف المدنية بها . جاء تقرير مندوب الصليب الأحمر الدولى ليدين هذا العدوان باعتباره قد تم على أهداف مدنية وسكان مدنيين منهم النساء والأطفال الذين قتلوا وجرحوا من جراء هذا الهجوم ولم يكن هناك أى معسكرات للفدائيين أو قواعد لهم تجيز هذا الهجوم الغادر[٢]

كما أدان تقرير مندوب الصليب الأحمر الدولى الهجوم الاسرائيلى على عين حاذير بالأردن فى ٢٦ مارس ١٩٦٩ وكذب المزاعم الاسرائيلية التى ادعت وجود قواعد للفدائيين فى هذه المنطقة . فلقد جاء فى التقرير

---

(١) أنظر :

W. Z. Mallison, "The Geneva Convention for the protection of civilian persons : An Analysis of its application in the Arab Territories under Israeli Occupation ;" The Arab World Magazine, January 1970, pp 16-22 ; ibid, June 1969, pp 3-9.

(٢) جاء نص هذا التقرير على النحو التالى :

SYRIA : Air Attack On Hame and Maisaloun
On 2 March 1969.

"I was convinced that the Attack was only on civilian targets.

"At Hame, are frigerator factory, a small suger factory, and a few houses were destroyed. There were no fedaiyeen bases. The 40 or 53 wounded, whom we visited, were all civilians, mostly women and children. The same applied to the nine dead. The attack occured at a time when the people were leaving for work.

"At Maisaloun, the surprise attack served only to destroy the police post, burn official papers, and cause the death of a nurse and the wounding of a few passer-by."

أنه لا وجود لأى قواعد للفدائيين فى منطقة عين حازير . كما وصف التقرير الخسائر البشرية والمالية التى حدثت للمدنيين بما فيهم الأطفال الأبرياء نتيجة لهذا الهجوم الغادر . كما أعلن مندوب الصليب الأحمر أن ماحدث من تدمير وتخريب للطريق المدنى والمطاعم المدنية لم يكن له ما يبرره اذ أن بلدة عين حاذير بلدة زراعية مسالمة توجد بها استراحة للمسافرين ، وبالتالى فهى ليست هدفا عسكريا يستوجب هذا التدمير ويبرر هـــذا الهجوم الاسرائيلى[١] .

وبتاريخ ١٧ أبريل ١٩٦٩ أرسل ممثل سوريا الدائم فى الأمم المتحدة خطابا الى السكرتير العام للأمم المتحدة قدم فيه أدلة وافية تدين اسرائيل على ما ترتكبه من جرائم تدمير وتخريب ضد الأهداف المدنية فى الأراضى العربية المحتلة [٢] :

وبتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٧٠ أرسل ممثل الـــكويت الدائم فى الأمم

---

(١) جاء نص هذا التقرير على النحو التالى :

Jardan : Air Attack On Einhazzeer
On 26 March 1969.

"The region bombed covers 500-600 meters. Two restaurants were completely destroyed, and a house with seven occupants was destroyed and the occupants killed or wounded.

At the time of the attack, there were many patrons in the resturants. their number remains unknown.

The majority were killed on the spot, many were terribly mutilated. Since the bombs were dropped all along the road, many pedestrains, school children and workers, were killed or wounded.

"Nowhere in or around the area bombed was there evidence of fedaiyeen camps. In fact since the attack caused the death of 23 civilians and many more wounded, is sufficient proof that no fedaiyeen were in the area.

"I can only conclude that the area bombed was a peaceful agricultural village and a resting place for travellers."

ICRC Report 3 April 1969.

(٢) انظر نص هذا الخطاب فى الوثيقة التالية :

U.N.S. C., S/9164, 18 April 1969.

المتحدة خطابا الى السكرتير العام للأمم المتحدة قدم فيه أدلة تدين اسرائيل على ارتكابها جرائم التدمير والتخريب للمنشآت والقرى والمدن العربية مدعمة بالوثائق المصورة وأقوال ممثلى الولايات المتحدة . الهند . فنلندا وتركيا أمام مجلس الأمن عند مناقشة أعمال التدمير الاسرائيلية وكذلك أقوال بعض رؤساء اسرائيل السابقين مثل حاييم ويزمان وبن جوريون وغيرهم والتى أدانت جميعها ما ترتكبه اسرائيل منذ عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ [١] :

---

(١) أنظر نص هذا الخطاب فى الوثيقة التالية :
U.N.S.C., S 9774, 1 May 1970.

المبحث الثالث

موقف القانون الدولى من مثل هذه الجرائم

يدين القانون الدولى جرائم التدمير والتخريب التى ترتكبها اسرائيل ضد الأهداف المدنية ويعتبرها جرائم حرب بالمعنى الدقيق نظرا لأنها ترتكب ضد أهداف مدنية دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، كما أنها تخالف القاعدة العامة المعترف بها فى معظم نصوص القانون الدولى ، والقوانين الانسانية ، والمبادىء المستقرة لدى الدول المتمدينة ، والتى تقرر أن شرور الحرب تقتصر على المحاربين فلا يجوز أن تتعداهم الى غيرهم من المدنيين أو الى الأهداف المدنية دون العسكرية .

فقد حرمت لوائح لاهاى فى المادة ٥٦ تدمير المنشآت المدنية ذات الطبيعة الخاصة مثل المنشآت الدينية والخيرية والتعليمية والتاريخية والأثرية والفنية والعلمية كما قررت أن ارتكاب أعمال التدمير والتخريب لهذه المنشآت يستوجب المسئولية القانونية[1] .

كما حرمت اتفاقية المدنيين على دولة الاحتلال ارتكاب مثل هذه الجرائم . فلقد نصت المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية على أنه محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات

---

(١) أنظر :

James Brown Scott, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York, 1915, p 127.

الاجتماعية أو التعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضى ضرورة هذا التخريب • كما نصت المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على عدم جواز تعريض المستشفيات المدنية للهجوم بأى حال من الأحوال • وواضح مما سبق عرضه من وقائع . أن اسرائيل قد انتهكت أحكام لوائح لاهاى واتفاقية المدنيين بارتكابها جميع الأفعال التى حرمتها مواد هذه الاتفاقيات

واعتبرت لجنة المسئوليات التى شكلها مؤتمر السلام فى ٢٥ يناير ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى أن الأفعال التالية تعتبر جرائم حرب[١] :

١ ــ تخريب وهدم العقارات على نطاق واسع •

٢ ــ ضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل •

٣ ــ هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية أو الخيرية ومعاهد التعليم عن تعمد مقصود •

٤ ــ ضرب المستشفيات بالقنابل •

وطبقا لميثاق محكمة نورمبرج المادة ٦ فقرة ب : يعتبر التدمير العمد للمدن والقرى والتخريب غير المبرر بالضرورات الحربية جرائم حرب

واعتبر أو بينهيم ان الأفعال التالية تشكل جرائم حرب[٢] •

١ ــ ضرب الأماكن غير المدافع عنها بالقنابل والقاء القنابل من الجو كوسيلة لارهاب السكان •

٢ ــ هدم المتاحف والمدارس والمستشفيات دون دافع قانونى •

---

(١) راجع ما سبق ذكره فى المبحث الخاص بتعريف جرائم الحرب ص ٥٥٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر :

Oppenheim, op. cit., p 451 et seq.

٣ ــ هدم الآثار أو المبانى الدينية أو الخيرية أو التاريخية .. ألخ دون سبب شرعى .

وبالمثل اعتبرت قوانين الحرب فى الدول المتمدينة أن أفعال التدمير والتخريب للأهداف المدنية جرائم حرب تخالف قوانين وأعراف الحرب . ومن هذه القوانين نشير الى قانون الحرب الانجليزى الذى اعتبر الأفعال التالية جرائم حرب :

١ ــ اطلاق النار على الأماكن غير المدافع عنها .

٢ ــ اطلاق النار على المستشفيات والمبانى التى لها امتياز .

٣ ــ التدمير بلا داع .

كما أن تدمير أماكن العبادة من مساجد أو كنائس يتعارض مع القيم الدينية والرسالات السماوية ويمنع مواطنى الأراضى المحتلة من ممارسة شعائرهم الدينية المنصوص عنها فى الاعلام العالمى لحقوق الانسان[1] .

كما أدان أساتذة القانون الدولى العرب والأجانب عمليات الهجوم الاسرائيلية على الأهداف المدنية العربية والتى نتج عنها الكثير من الأضرار نتيجة لأعمال التدمير والتخريب التى أحدثتها هذه العمليات الاسرائيلية الغادرة [2] .

---

(١) نصت المادة ١٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على حق كل شخص فى ممارسة واقامة شعائره الدينية .

(٢) انظر :

الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩ ، ص ١٩٧ .

انظر ايضا :

Richard A. Falk, "The Beirut Raid and the international law of retaliation," A.J.I.L., vol. 63, 1969, pp 415-443.

الفصل السادس

جرائم استعمال الأسلحة والذخائر المحرمة دوليا

المبحث الأول

وقائع استخدام اسرائيل للاسلحة والذخائر المحرمة دوليا

أولا – النابالم(١) :

استخدمت اسرائيل منذ عدوانها على الدول العربية فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ أنواعا مختلفة من الأسلحة والذخائر المحرم استخدامها دوليا ومن هذه الأنواع نشير الى ما يلى :

استخدمت اسرائيل قنابل النابالم ضد المدنيين العرب الأبرياء مما نتج عنه قتل واصابة الكثير من المدنيين بسبب احتراقهم من هذه القنابل الفتاكة . فالمعروف عن النابالم أنه يلتصق بالجسم ولا يمكن التخلص

---

(١) النابالم سلاح حارق ، وهو عبارة عن مادة هلامية قوية تتكون من مواد حارقة (زيت مجمد وبنزين) وأحماض مختلفة (حامض النافتيك وحامض البالمونيك) ، توضع فى داخل قنابل معدنية خفيفة يتم اشتعالها بواسطة شحنة متفجرة ويطلق النابالم بواسطة قنابل الطائرات أو الصواريخ أو بواسطة قاذفات اللهب أو الألغام كما يمكن رشه بواسطة الطائرات . وعند انفجار القنابل تتناثر مادة النابالم فى قطع صغيرة وتلتصق بأى مادة تلتقى أو تصطدم بهـا ، وتنتج نيرانا قوية قد تصل درجة حرارتهـا الى حوالى ثلاثة آلاف درجة فهرنهيت .

منه ولا يمكن اطفاؤه بالماء لأنه يظل مشتعلا فى الماء نظرا لأن كثافته أقل من كثافة الماء ، وينتج عن استخدامه ضد الأشخاص الآثار التالية :

١ ــ يحدث آلاما شديدة وقاسية بمجرد التصاقه بجسم الانسان .

٢ ــ يحدث حروقا وتشوهات بالجسم لا يمكن ازالة آثارها .

٣ ــ ان حدث وعاش الانسان الذى تعرض له فانه يظل يقاسى صعوبة الشفاء منه .

وقد استخدمت اسرائيل هذا السلاح القاتل الرهيب على نطاق واسع منذ عدوان ١٩٦٧ . فلقد جاء بتقرير اللجنة السداسية تحت عنوان « **استخدام النابالم ضد المدنيين** » انّ اللجنة استمعت لشهادات بشأن أفراد مدنيين أصيبوا بحروق خطيرة فى أجسامهم من جراء قنابل نابالم ألقتها عليهم الطائرات الاسرائيلية[1] .

كما جاء بتقرير نفس اللجنة تحت عنوان « **استخدام النابالم ضد المدنيين المتجمعين** » انها استمعت الى شهادات لأشخاص مذكورة أسماؤهم عن حالات تعرض فيها المدنيون بما فيهم الأطفال الى الحرق أو الموت بقنابل النابالم . كما أن اللجنة اطلعت على برقية بعث بها السيد / وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة بشأن استخدام اسرائيل لقنابل النابالم ضد المستشفيات ومعسكرات الشباب والمدارس وهى حقائق أنكرها مندوب اسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة فى رسالة بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٦٧ » .

واستخدمت اسرائيل فى جميع غاراتها الجوية على مدن القناة فى

---

(١) تقرير اللجنة السداسية ص ٤ .

الجمهورية العربية المتحدة وعلى الأهداف والسكان المدنيين فى هـذه المدن . قنابل النابالم الحارقة • والتى تسبب عنها حرق ووفاة الكثير من المدنيين [١] •

وقد كان استخدام اسرائيل للنابالم ضد المدن والقرى والأهداف المدنية محلا لاستنكار الرأى العام العالمى بصفة دائمة • ومن أمثلة ذلك نشير الى بعض البلاغات التى صدرت عن رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية عقب بعض غارات النابالم الاسرائيلية :

١ — ففى ٢٨ مارس ١٩٦٩ أصدرت الرابطة بلاغا فى بروكسل جاء نصه كالآتى :

« على أثر اعلان اغارة الطيران الاسرائيلى على قرية عين الزير الأردنية بعثت رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية الى سكرتير عام الأمم المتحدة بالبرقية الآتية :

« أزعجتنا الغارة الاجرامية بالنابالم ضد قرية عين الذير الأردنية التى سببت ١٧ قتيلا و ٣٦ جريحا من المدنيين نطالب مجلس الأمن بادانة هذا الخرق الجديد والخطير للغاية للقانون الدولى بواسطة اسرائيل » •

٢ — وفى ١٤ أغسطس ١٩٦٩ بعثت الرابطة ببرقية الى السكرتير العام للأمم المتحدة والى السلطات المعنية على النحو التالى :

« رابطة الحقوقيين الديمقراطية العالمية تعبر عن استنكارها للهجوم

---

(١) جاءت نتيجة البحث الميدانى الذى أجرى مع السكان المدنيين بمنطقة قناة السويس وأراضى سيناء المحتلة بأدلة أدانة اسرائيل على استخدامها النابالم فى غاراتها بالطائرات على المناطق والأهداف المدنية (مؤسسة الدراسات الفلسطينية . بيروت ، ١٩٦٨ . ص ٢ وما بعدها) .

الاسرائيلى ضد لبنان فى ١١ أغسطس حيث سببت غارات النابالم ضحايا بين المدنيين • هـذه الانتهاكات للقانون والاتفـاقيات الدولية تتحدى النداءات والقرارات السابقة للأمم المتحدة وتستوجب العقوبات » •

كما أدان تقرير بعثة تقصى الحقائق التى أرسلها الى الشرق الأوسط « الاتحاد العالمى للشباب الديمقراطى » ، اسرائيل على استخدامها قنابل النابالم ضد المدنيين بما قيهم الأطفال الأبرياء • ودعم هذا التقرير بصور تمثل القتلى بالنابالم والمشوهين نتيجة الحريق به • وذكر تعليق بجانب صورة لطفل احترق حتى الموت بقنابل النابالم نصه الآتى[1] :

"This small shild is just one of the many hundreds civilians, killed or maimed by the Israeli napalm bombing."

ونشرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى تقريرا تضمن أدلة ادانة اسرائيل لاستخدامها قنابل النابالم الحارقة ضد المدنيين العرب « شيوخا وشبابا ونساءا وأطفالا » ، وأرفق بهذا التقرير وثائق مصورة لمجموعات كثيرة من المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا نتيجة الاحتراق بقنابل النابالم الاسرائيليـة • كما أشار هـذا التقرير الى ادانة الرأى العام العـالمى

---

(١) يعرف هذا الاتحاد باسم (WFDY) وهو اختصار للاسم الكامل وهو : "The World Federation of Democratic Youth."

وقد شكل هذا الاتحـاد بعثة لتقصى الحقائق الخاصـة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة وتكونت البعثـة من خمسة أعضاء من دول مختلفة هى (انجلترا ـ فرنسـا ـ نيوزيلنـدا ـ النرويج ـ وعضو من اللجنة التنفيذية للاتحاد) وقد زارت هذه البعثة منطقة الشرق الأوسط وشاهدت واستمعت الى شهود العيان الذين أثبتوا انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى المحتلة بطريقة بشعة تماثل النازية تماما فى الحرب العالمية الثانية وقد أذاع الاتحاد تقريرا عن النتائج التى توصلت اليها هذه البعثة ، ونشر هذا التقرير فى بودابست فى يونيو سنة ١٩٦٩ .

والصحافة الأجنبية لاسرائيل نتيجة استخدامها هذا السلاح الفتاك ضد الأهداف المدنية بما فيها المستشفيات المدنية والسكان المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة[١] .

ثانيا ـ الصواريخ المحرمة دوليا :

استخدمت اسرائيل فى غاراتها على الأهداف المدنية والسكان المدنيين منذ أواخر عام ١٩٦٩ وأوائل عام ١٩٧٠ أنواعا مختلفة من الصواريخ المحرمةدوليا بسبب ما تسببه من آلام شديدة لجسم الانسان. ومن هذه الأنواع الصواريخ المعروفة باسم صواريخ **الايتى ماوس** وهى من الأسلحة المدمرة التى يحتوى كل صاروخ منها على عشرات من السهام الحديدية فى حجم المسامير ، وعندما ينفجر الصاروخ تنطلق منه هذه السهام فى دائرة واسعة لتحدث اصابات غير نظيفة فى جسم الانسان الذى تخترقه وتسبب له آلاما شنيعة ومبرحة وتحدث تهتكات بأنسجة الجسم عند اختراقها له[٢] .

وتشبه السهام التى تتكون منها هذه الصواريخ **رصاص دمدم** المحرم دوليا بسبب ما ينتج عن استخدامه من احداث تهتكات بأنسجة الجسم الذى يصيبه . بل ان محتويات هذه الصواريخ تفوق رصاص دمدم فيما تحدثه من آلام مبرحة وتهتكات شديدة بجسم الانسان الذى تصيبه .

---

(١) انظر :

Publications of the Palestinian Red Crescent Society, Prepared by the Information Committee, Amman-Jordan, 1969, No I, pp 33-38.

(٢) أثبت الفحص الفنى لهذا الصاروخ ، ان رأسه عبارةعن مجموعات من الشظايا على شكل مسامير من الصلب بطول ٣سم مدببة من المقدمة ونهايتها مشكلة على هيئة زعانف وتتكون كل مجموعة من ١٥٠ شظيةتقريبا

المبحث الثانى

موقف القانون الدولى من حيث تحريم استعمال هذه الأسلحة والذخائر التى تستخدمها القوات الاسرائيلية

استقرت قواعد قانون الحرب على أن الدول المتحاربة لا تملك الحرية المطلقة فى استخدام ما تشاء من الأسلحة والذخائر فى حربها ضد بعضها ، بل ان هذه الدول مقيدة فيما تستخدمه من أسلحة وذخائر بقيد هام هو « **ألا تسبب هذه الأسلحة أو الذخائر آلاما أو أضرارا لا مبرر لها** ».

وقد جاء تقنين هذا المبدأ الذى كان مستقرا فى العرف الدولى فى المادة ٢٢ من لوائح لاهاى التى قررت أن « **حق الدولة فى اختيار وسائل ايذاء العدو غير مطلق**(١) » .

وهذا المبدأ ملزم لجميع الدول ولا يجوز التهرب منه بدعوى أن الضرورة الحربية استوجبت استخدام أسلحة أو ذخائر من النوع الذى يؤذى الانسان دون مبرر ويتسبب له فى الآلام المبرحة والتهتكات والحروق والعاهات والاصابات الخطيرة التى لا يرجى منها شفاء . وهذا ما يراه معظم فقهاء القانون الدولى ويتفقون عليه عند تفسيرهم لنص

---

(١) جاء نص هذه المادة على النحو التالى :

"Belligerents have not got an unlimited right as to the choice of means of injuring the enemy."

المادة ٢٢ من لوائح لاهاى التى نصت على هذا المبدأ [١] .

فالقاعدة العامة التى تقضى بأن الضرورة الحربية قد تجيز للدولة المحاربة ارتكاب بعض الأفعال غير القانونية . هذه القاعدة لا تسرى بالنسبة لاتفاقيات لاهاى التى جاءت للتخفيف من ويلات الحروب وشرورها وقيدت الدولة المتحاربة فى بعض موادها ــ على النحو الذى جاءت به المادة ٢٢ ــ فى استخدام الأسلحة والذخائر التى قد تسبب ايذاءا شديدا للأفراد . ويستفاد ذلك من مقدمة اتفاقيات لاهاى التى قضت بأن الهدف من هذه الاتفاقيات هو تقييد سلوك المتحاربين من أجل تجنب شرور الحرب الخطيرة . فلا يلجأ المتحاربون فى علاقاتهم المتبادلة وفى علاقاتهم مع السكان الا الى السلوك الذى يقلل ما أمكن من شرور الحرب وويلاتها [٢] .

كما نصت المادة ٢٣ فقرة ٥ من لوائح لاهاى على تحريم استخدام الأسلحة والمقذوفات أو المواد الحربية الأخرى التى تسبب آلاما لا داعى لها [٣] .

وتمشيا مع هذا التحريم الذى نصت عليه لوائح لاهاى . جاءت

---

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit., p 233.; Westlake, op. cit., p 466.; Spaight, op. cit., p 73 et seq.

(٢) جاءت مقدمة اتفاقيات لاهاى على النحو التالى :

"According to the views of the high contracting parties, these provisions the wording of which has been inspired by the desire to diminish the evils of war as far as military requirements permit, are intened to serve as a general rule of conduct for belligerents in their mutual relations and in their relations with the inhabitant."

(٣) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالى :

"It is particulary forbidden ... (e) To employ arms, projectiles, or material calculated to cause unnecessary suffering."

بعض المعـاهدات الدولية لتحرم استخدام قواذف اللهب التى تسـبب الحرق لأفراد العدو • ومن هذه المعاهدات ، معاهدة فرساى (م١٨١) ، ومعاهدة سان جرمان (م ١٣٥) •

ومن الذخائر المماثلة للذخائر التى تستخدمها اسرائيل والتى حرمها القانون الدولى نظرا لما فى استعمالها من اهدار للانسانية وايذاء للبشرية، الذخائر التالية :

١ ـ المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة :

وهذا النوع من المقذوفات حرمه تصريح سان بطرسبورج الصادر فى ١١ ديسمبر ١٨٦٨ • وقد جاء تحريم هـذه المقذوفات على أساس أن الهدف الوحيد المشروع أثناء الحرب هو اضعاف قوة العدو العسكرية دون الحاجة الى ايذاء أفراد العدو ايذاءا خطرا يسبب لهم آلاما قاسية • وهذا هو ما نصت عليه مقدمة هذا التصريح[1] •

وان كان تصريح سان بطرسبورج غير ملزم الا بالنسـبة للدول المتعاقدة أو المنضمة وفى حالة حرب بين دولتين أو أكثر منها ـ حسب نص الفقرة الأخيرة من هذا التصريح ـ الا أن التحريم الذى جاء به هذا

---

(١) جاءت مقدمة تصريح سان بطرسبورج على النحو التالى :

"Considering that the progress of civilization should have the effect of alleviating as much as possible the calamities of war ;

"That the only legitimate object which states should endeavour to accomplish during war is to weaken the military fores of the enemy ;

"That for this purpose it is sufficient to disable the greatest possible number of men ;

"That this object would be exceeded by the employment of arms which uselessely aggravate the suffering of disabled men, or render their death inevitable ;

"That the employment of such arms would therefore be contrary to the laws of humanity."

التصريح قد تأكد وتأيد بنص المادة ٢٣ من اتفاقيات لاهاى لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ • وبذلك أصبح هذا التحريم دوليا وملزما لدول المجتمع الدولى كله[١] •

٢ ـ الرصاص الذى يحدث تهتكات بالجسم :

جاء تحريم هذا النوع من الرصاص فى التصريح الموقع فى ٢٩ يوليو ١٨٩٩ والملحق باتفاقيات لاهاى لسنة ١٨٩٩ • وقد أرادت الدول الأطراف الموقعة على هذا التصريح استكمال تحريم الأسلحة التى تسبب الايذاء الذى لا مبرر له والتى جاء تحـــريم أول نوع لهـــا فى تصريح سان بطرسبورج • وقـــد نص هذا التصريح على تعهـــد الدول الموقعة بعدم استعمال الرصاص الذى يتفرطح أو يتمدد فى الجسم الآدمى بســـهولة كالرصاص ذى الغطاء الصلب الذى لا يغطى الجزء الداخلى من الرصاص تماما مما ينتج عنه احداث تهتكات بأنسجة الجسم الذى يصيبه والذى من أمثلته الرصاص المعروف باسم رصاص دمدم[٢] •

ومن هذا العرض لقواعد القانون الدولى ، نجد أن اسرائيل قد انتهكت هذه القواعد بارتكابها جرائم استعمال الأسلحة والذخائر المماثلة للأسلحة والذخائر التى تحرمها هذه القواعد • فان كانت قواعد قانون الحرب الحالية لا تنص صراحة على تحريم النابالم وغيره من الصواريخ والأسلحة التى ظهرت فى الحروب الحديثة ، الا أنه بدراسة هذه الأسلحة ومكوناتها نجد أن استخدامها يحدث آثارا معينة تتشابه مع الآثار التى تحدثها الأسلحة المحرمة حاليا فى قواعد قانون الحرب •

---

(١) أنظر شرح تصريح سان بطرسبورج فى المرجع التالى :
Henri Meyrowitz, Réflexions à propos du centenaire de la Déclaration Saint-Pétersbourg, R.I. C.R., Genève 1968, pp 541-555.

(٢) سمى هذا الرصاص باسم رصاص دمدم نسبة الى المصنع الذى صنع فيه لأول مرة ببلدة دمدم القريبة من كلكتا .

وعلى ذلك وبقياس ما تستخدمه اسرائيل حاليا من أسلحة وذخائر على الأسلحة والذخائر المحرمة صراحة بموجب قواعد القانون الدولى ، يصبح استخدام اسرائيل لهذه الأسلحة جريمة دولية بالرغم من عدم النص على التحريم صراحة فى قواعد القانون الدولى الاتفاقية السارية حاليا • ويكون أساس تحريم استعمال هذه الأسلحة هو العرف الدولى المستقر بمقتضى القواعد الدولية الاتفاقية السابق سردها والتى تشير الى تحريم أنواع معينـــة من الأسلحة ذات طبيعة خاصـــة وتنتج آثار معينة تضر بالانسانية أضرارا كثيرة •

واننا نرى أن الوقت قد حان لاعادة النظر فى قواعد قانون الحرب الحالية وتعديلها بالشكل الذى يتضمن قواعد جديدة تحرم الأســلحة الحديثة التى ظهرت أخيرا والتى تحمل معهـــا الدمار والهلاك والايذاء الخطير للبشرية على النحو الذى تمارسه اسرائيل حاليا •

ختام القسم الثالث

وبعد فقد عرضنا لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشرى التى ارتكبتها اسرائيل ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة والتى خالفت فيها قوانين الحرب والاحتلال الحربى والاتفاقيات الدولية الانسانية والاعلان العالمى لحقوق الانسان وأحكام الشرائع السماوية والقوانين الداخلية للأراضى المحتلة وكذا المبادىء العامة للقانون الجنائى المعترف بها فى كل الدول المتمدينة . كما استهانت فيها بقرارات المنظمات الدولية ولجان التحقيق الدولية وغيرها من المنظمات الانسانية العالمية التى أدانت الاجرام الاسرائيلى فى الأراضى المحتلة .

لقد قدمنا **كتاب أسود** أثبتنا فيه بجلاء وبصورة قاطعة لا مجال فيها للشك أو التشكيك أن اسرائيل بأساليبها الهمجية البربرية الممزوجة بالوحشية قد ارتكبت وما زالت ترتكب جميع الأفعال المحرمة التى تعد وخزا للضمير العالمى يؤرقه فى كل زمان ومكان . ان هذا الكتاب يحمل أدلة الادانة لزعماء وقادة اسرائيل الذين يجب أن يقدموا **للمحاكمة** لارتكابهم نفس الأعمال البشعة التى أدت بعد الحرب العالمية الثانية الى محاكمة زعماء وقادة دول المحور أمام محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو .

لقد بدأت اسرائيل مخطط استعمار العالم وابادة الجنس البشرى غير اليهودى فى شتى أنحاء العالم ، واذا كانت اسرائيل قد بدأت بفلسطين والشعب العربى فان الدور حتما آت على باقى شعوب العالم ان لم تهب هذه الشعوب للوقوف فى وجه الأطماع الصهيونية العنصرية وذلك على النحو الذى حدث أمام المخطط الهتلرى النازى أثناء الحرب العالمية الثانية .

اننا نوجه الدعوة الى فقهاء القانون الدولى ليشاركوا بدراساتهم القانونية فى تحذير العـالم من الجرائم الاسرائيلية التى تكاد أن تؤدى بقواعد القانون الدولى الى دار الفناء وتستبدلها بشريعة القوة والعنصرية. ان على فقه القانون الدولى . الذى بذل الكثير فى خلق وتطوير قواعـد هذا القانون من أجل رفاهية وسعادة جميع أبناء البشر فى المجتمع الدولى أن يتصدى الآن للهمجية الاسرائيلية حفاظا على ما اكتسبته قواعد هذا القانون من استقرار فى حكم العلاقات الدولية .

ان اسرائيل التى قامت بحـرب عدوانية توسعية فى الخـامس من يونيو ١٩٦٧ ما زالت حتى الآن تتحدى المجتمع الدولى ممثلا فى منظمة الأمم المتحدة وترفض الانصياع للقرارات التى تصدرها المنظمة الدولية وتستمر فى تنفيذ أغراضها التوسعية منتهكة أحكام القانون الدولى التى تحرم الاستيلاء على الأراضى عن طريق الغزو الحربى .

ولعل أحدث دليل على ذلك هو رفض اسرائيل الاستجابة للقرار رقم ٢٩٨ الذى أصدره مجلس الأمن بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧١ والذى جاء به[١] :

« ان مجلس الأمن ....

اذ يعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضى بواسـطة الغزو الحربى ، واذ يشير بقلق الى رفض اسرائيل تنفيذ القرارات السابق اصدارها ، واذ يشير بقلق أكثر الى قيام اسرائيل ـ منذ صدور القرارات

U.N.S.C, Resolution 298 (1971), Adopted by the Security Council at its 1582nd meeting on 25 September 1971.

السابقة ــ باتخاذ اجراءات جديدة تهدف الى تغيير وضع الجزء المحتل من القدس •

١ ــ يعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ •

٢ ــ يأسف لعدم احترام اسرائيل للقرارات السابقة التى أصدرتها الأمم المتحدة بخصوص الاجراءات والأعمال التى اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس •

٣ ــ يؤكد بطلان جميع الأعمال التشريعية والادارية التى اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما فيها الاستيلاء على الأراضى والأموال ونقل السكان وكذا التشريعات التى تهدف الى ضم الجزء المحتل من المدينة •

٤ ــ ويدعو ــ بصفة عاجلة ــ اسرائيل الى الغاء كل الاجراءات والأعمال السابقة والى عدم اتخاذ أى خطوات جديدة تهدف الى تغيير وضع الجزء المحتل من مدينة القدس أو تؤدى الى الأضرار بالسكان ومصالح المجتمع الدولى أو العدل واستمرار السلام •

٥ ــ يطالب السكرتير العام ــ بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن وبالاستعانة بكل من يختاره بما فى ذلك ممثل خاص أو لجنة ــ بأن يقدم الى مجلس الأمن عند اللزوم وفى خلال ٦٠ يوما ــ على أى حال ــ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار •

وتنفيذا لهذا القرار قام السكرتير العام باختيار لجنة دولية لتقوم بالسفر الى مدينة القدس والتحقيق فى الاجراءات التى تتخذها اسرائيل

لتغيير وضع المدينة وقد طلب السكرتير العام من الحكومة الاسرائيلية السماح باستقبال اللجنة الا أن اسرائيل أعلنت رفضها السماح بدخول هذه اللجنة الى القدس •

وبتاريخ ٥ اكتوبر ١٩٧١ قدم السكرتير العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة التقرير الجديد الذى أذاعته لجنة التحقيق الثلاثية عن نتائج التحقيقات التى قامت بها خلال عام ١٩٧١ بخصوص انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة • وقد جاء فى هذا التقرير ما يلى[١] :

« ان الأدلة التى قدمت الى اللجنة من خلال التحقيقات التى قامت بها خلال عام ١٩٧١ تؤكد أن الأعمال والتصرفات والسياسة التى تنتهك حقوق الانسان للسكان المقيمين فى الأراضى المحتلة والتى اكتشفتها اللجنة فى عام ١٩٧٠ ، ما زالت مستمرة بل أصبحت أكثر ظهورا ووضوحا •••• ان ما تمارسه اسرائيل من عمليات ضم لبعض الأراضى الموجودة تحت الاحتلال الاسرائيلى والتى تؤكدها تصريحات أعضاء الحكومة الاسرائيلية هو ــ فى نظر اللجنة ــ انتهاك خطير لحقوق الانسان للسكان المقيمين فى الأراضى المحتلة[٢] » •

كما أورد تقرير اللجنة الثلاثية الأدلة على ارتكاب اسرائيل الأعمال التى تنتهك حقوق السكان المدنيين العرب فى الأراضى العربية المحتلة

---

(١) انظر :

Report of The Special Committee To Investigate ISRAELI Practices Affecting The Human Rights of the Population of The Occupied Territories. U.N.G.A, A/8389, 5 October 1971.

(٢) انظر :

ibid, p 4.

وكذا الأعمال التى تخالف اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والاعلان العالمى لحقوق الانسان . وقد ذكر التقرير ـ على سبيل المثال ـ الأعمال التالية :

١ ـ طرد السكان العرب من الأراضى العربية المحتلة[١] .

٢ ـ الاستيلاء على الأراضى العربية فى القدس المحتلة[٢] .

٣ ـ تدمير وهدم المنازل وابادة القرى[٣] .

٤ ـ سوء معاملة المعتقلين العرب[٤] .

٥ ـ اعتقال المدنيين العرب الأبرياء بدون اثبات أى اتهام ضدهم[٥] .

٦ ـ تعريض حياة الأطفال والتلاميذ فى الأراضى المحتلة للخطر وتغيير مناهج التعليم بغرض تغيير مفاهيم هؤلاء التلاميذ والغاء ولائهم نحو عروبتهم الفلسطينية[٦] .

واختتمت اللجنة تقريرها بالتوصية بتعيين جهاز أو دولة محايدة أو منظمة دولية تتولى حماية حقوق المدنيين العرب سكان الأراضى العربية المحتلة من الأعمال التى ترتكبها ضدهم سلطات الاحتلال الاسرائيلية

---

(١) أنظر : ibid, pp 34, 42-43.

(٢) أنظر : ibid, p 34.

(٣) أنظر : ibid, pp 44-45.

(٤) أنظر : ibid, pp 46-50.

(٥) أنظر : ibid, p 51.

(٦) أنظر : ibid. pp 51-52.

بالاضافة الى ضمان تنفيذ اتفاقيات جنيف والتأكد من معاملة السكان طبقا للقانون المطبق فى الأراضى المحتلة كذا تقديم تقرير الى الدول المختصة والى الجمعية العامة عن انتهاكات حقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة[١].

وأخيرا فان هذا التقرير يقدم بلا شك دليلا جديدا على استمرار الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة .

وختاما فانه من الأهمية أن نشير الى الموقف الذى اتخذه المجتمع الدولى أخيرا والذى عبر فيه عن رفضه لمبدأ احتلال الأراضى بالقوة وكذا اصراره على ضرورة انسحاب اسرائيل من جميع الأراضى التى احتلتها بعد عدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ . فلقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧١ قرارا جديدا يؤكد قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ويقرر رسميا التفسير الصحيح لهذا القرار من حيث ضرورة انسحاب اسرائيل **من جميع الأراضى المحتلة** وليس من بعض هذه الأراضى على النحو الذى تدعيه اسرائيل وبعض مؤيديها . وقد جاء نص هذا القرار الجديد على النحو التالى[٢].

ان الدول الأعضاء فى الجمعية العامة للأمم المتحدة :

---

(١) انظر : ibid, pp 59-60.

(٢) جاءت نتيجة التصويت على هذا القرار معبرة عن زيادة عدد الدول المتفهمة للموقف العربى العادل فى نزاع الشرق الأوسط . فلقد صدر هذا القرار بتأييد ٧٩ دولة فى مقابل ٧ دول وقفت موقف المعارضة من هذا القرار وهى (اسرائيل ــ كوستاريكا ــ الدومينيكان ــ السلفادور ــ هايتى ــ نيكارجوا ــ أورجواى) . كما امتنعت ٣٦ دولة عن التصويت من بينها الولايات المتحدة الأمريكية .

اذ تعرب عن قلقها العميق لاستمرار الموقف الخطير السائد فى الشرق الأوسط منذ عام ١٩٦٧ والذى يشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين •

واقتناعا منها بأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ينبغى أن ينفذ فورا بجميع بنوده حتى يمكن تحقيق سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط بحيث تتمكن كل دولة فى المنطقة من العيش فى أمن •

وتصميما منها على أن أراضى أية دولة يجب ألا تكون معرضة للاحتلال أو الاستيلاء من جانب دولة أخرى عن طريق استخدام القوة أو التهديد به مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة •

واذ تعرب عن تقديرها لمهمة لجنة رؤساء الدول الأفريقية التى قامت بها وفقا للقرار رقم ٢٣ الصادر فى يونيو ١٩٧١ الصادر عن مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية •

واذ تعرب عن قلقها العميق لاستمرار الاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ •

واذ تؤكد من جديد ان الاستيلاء على الأراضى بالقوة أمر لايمكن قبوله وانه بناء على ذلك يجب أن تعاد الأراضى التى احتلت بهذه الطريقة الى أصحابها •

فان الجمعية العامة بعد دراسة الموضوع المدرج فى جدول أعمالها تحت عنوان الشرق الأوسط •

١ ــ تعيد تأكيد عدم جواز الاستيلاء على الأراضى بالقوة •

٢ ــ تؤكد أن قيام سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط يقتضى :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية من **الأراضى التى احتلتها فى نزاع يونيو ١٩٦٧** ٠

(ب) وقف كافة حملات الدعاية للحرب أو الاعداد للحرب ، واحترام الاعتراف بسيادة كل دولة فى المنطقة ووحدة أراضيها ، واستقلالها السياسى ، وبحقها فى أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة معترف بها بحيث تكون بعيدة عن التهديد أو أعمال العنف ٠

٣ ــ تطالب السكرتير العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنشيط مهمة يارنج بقصد احلال السلام فى الشرق الأوسط ٠

٤ ــ تؤيد تأييدا كاملا كل جهود السفير يارنج من أجل الوصول الى سلام كما ورد فى مبادرة يارنج بتاريخ ٨ فبراير ١٩٧١ لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ٠

٥ ــ تسجل بالتأييد الرد الايجابى الذى قدمته مصر للسفير يارنج ٠

٦ ــ تطالب اسرائيل بالرد ايجابيا على مذكرة السفير يارنج ٠

٧ ــ تطالب الأطراف المعنية فى نزاع الشرق الأوسط بالعمل على مساعدة يارنج عن طريق :

(أ) ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية ٠

(ب) حل عادل لمشكلة اللاجئين ٠

(حـ) ضمان أمن وسلامة وسيادة كل دولة فى المنطقة ٠

٨ ــ تطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة ان يقدم تقريرا الى مجلس الأمن والجمعية العامة ــ كما يرى مناسبا ــ عن التقدم الذى تم احرازه فى سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والقرار الحالى الذى اتخذه ممثلو الدول الأعضاء فى الجمعية العامة عن طريق ممثله الخاص .

٩ ــ تطلب من مجلس الأمن أن يتخذ من الاجراءات ما يراه مناسبا وطبقا لنصوص المواد الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها .

وبعد ، فان أهمية هذا القرار الجديد الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست فقط فى أنه يؤكد عدالة القضية العربية . بل ان هذا القرار قد أعاد بعض الثقة فى مدى قدرة المجتمع الدولى على مناصرة قضايا الحق ومعاداة قضايا العدوان . ويبقى الآن أمام المجتمع الدولى ــ بعد أن أعلنت اسرائيل رفضها لهذا القرار على لسان وزير خارجيتها أبا ايبان ــ أن يطلب من مجلس الأمن أن يمارس سلطاته ويتخذ الاجراءات اللازمة ويوقع العقوبات المنصوص عليها فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] .

---

(١) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتضمن المواد التى تنص على ما يتخذ من أعمال فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان ، والتى من بينها توقيع العقوبات المختلفة والتى قد تصل الى حد استخدام القوات المسلحة ضد الدولة المعتدية التى ترفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وتستمر فى تهديد السلم والأمن الدولى .

الخاتمة

الدعوة إلى

تعديل قواعد قانون الاحتلال الحربي
من أجل توفير حماية أفضل للأشخاص
المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي

خلصنا بحمد الله وتوفيقه ــ فيما قدمناه فى الباب التمهيدى والقسم الأول والثانى ــ من دراسة تأصيلية لقواعد القانون الدولى العرفى والاتفاقى وأقوال الفقهاء وأحكام القضاء الدولى والوطنى وما جرى عليه العمل بالنسبة لموضوع حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى . الى النتائج الهامة التالية :

١ ــ عدم شرعية الحرب واستعمال القوة المسلحة بأى شكل من الأشكال فى القانون الدولى المعاصر . بل ان الحرب واستعمال القوة المسلحة أصبحت تشكل جريمة ضد السلام والأمن الدولى .

٢ ــ عدم شرعية الاحتلال الحربى فى القانون الدولى المعاصر والآثار القانونية لذلك .

٣ ــ الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربى .

٤ ــ حقوق دولة الاحتلال فى ادارة الأراضى المحتلة وضرورة تقييد هذه الحقوق .

٥ ــ أهمية دور الدولة الحامية فى رعاية حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى •

٦ ــ الحقوق الشخصية والمالية والقضائية التى يتمتع بهـا المدنيون فى الأراضى المحتلة مع تأصيل هذه الدراسة بأحكام الشريعة الاسلامية التى كرمت الانسان فى السلم والحرب ووضعت الأسس التى تكفل حمايته والتى تعتبر مصدرا للقانون الدولى الوضعى •

٧ ــ الحقوق التى يتمتع بها المعتقلون من الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة •

كما عرضنا فى القسم الثالث من هذه الرسالة الدراسة الخاصـــة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتـلة والتى قدمنا فيها وقائع هذه الانتهاكات باعتبارها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية من وجهة نظر القانون الدولى وأحكام المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج وطوكيو والمحـاكم الوطنية التى شـكلت لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية • كما عرضنا وثائق ادانة هذه الجرائم كما أعلنتها المنظمات واللجان والهيئات الدولية المختلفة التى مارست التحقيق فى هذه الجرائم التى ارتكبتها اسرائيل ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ •

والنتيجة الهامة والخطيرة التى وصلنا اليها من استعراض جـرائم الحرب والجرائم ضـد الانسانية وجـرائم ابادة الجنس البشرى التى ارتكبتها وما زالت ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى العربية المحتلة ، تتمثل فى أن هناك **ناقوس خطر يقرع الآن بشدة** معلنا ــ لدعاة الانسانية والسـلام والأمن البشرى ــ بدء

العودة الى عصور البربرية . ومحذرا ــ دعاة القانون وفقهائه ــ من معاول الهدم التى ترفع الآن لتهوى على قواعد وأحكام هذا القانون لتمزقها اربا فلا يبقى منها غير نصوص محفوظة لتاريخ العلم القانونى بعد أن كانت بناءا وضعت لبناته من تجارب مريرة عاشتها الانسانية فى خلال حروب شرسة ، وآخر دقة من دقات هذا الناقوس : صيحة حادة تنعى مبكرا مستقبل المنظمة الدولية العالمية التى تضع اسرائيل حولها الآن السلسلة الحديدية لتكبلها وتحملها الى نفس النهاية التى انتهت اليها عصبة الأمم بواسطة ألمانيا النازية .

لقد بلغت اسرائيل الذروة فى سوء السلوك والبربرية الجديدة على نحو يفوق ما كان عليه سلوك المحاربين فى حوادث حروب الثلاثين عاما والحرب العالمية الأولى والثانية . ان سلوك اسرائيل فى الأراضى المحتلة والذى أيدته برفضها تطبيق اتفاقية المدنيين بل وباتتهاك أحكامها وارتكاب المخالفات الخطيرة المنصوص عليها فيها ، هو عودة بقواعد قانون الاحتلال الحربى الخاصة بمعاملة المدنيين فى الأراضى المحتلة الى نقطة البداية التى دعت المجتمع الدولى الى التفكير فى وضع هذه القواعد على أثر انتهاء حوادث الحرب العالمية الثانية . فلقد أصبحت هذه القواعد ــ رغم حداثتها نسبيا ــ لا تتناسب مع السلوك الفعلى الذى تمارسه دولة عدوانية ــ مثل اسرائيل ــ صناعتها الحرب وهدفها التوسع وأسلوبها القتل والتعذيب والابادة والطرد للأشخاص المدنيين الذين يقيمون فى الأراضى التى تغزوها وتحتلها لقد أصبحت قواعد حماية المدنيين التى جاء بها قانون الاحتلال الحربى فى حالة مشوشة "in a choatic condition" تتطلب سرعة مراجعة هذا القانون وتعديله ووضع الأحكام الجديدة التى تحمى البشرية من السلوك البربرى الجديد ، والتى تفوت على الدول

الدموية أساليبها الماكرة التى تتبعها للتهرب من تطبيق أحكام هذا القانون .

واذا أضفنا الى ما سبق ، ما أثبتته تجربة الاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية بعد الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، من وجود ثغرات وأوجه نقص كثيرة فى صياغة قواعد قانون الاحتلال الحربى بالشكل الذى يساعد — الى حد كبير — دولة الاحتلال فى تحقيق مآربها وأغراضها فى فترة الاحتلال الحربى ، علاوة على الغموض فى صياغة بعض هذه القواعد على نحو يسمح بتغطية تصرفات سلطات الاحتلال بغطاء من الشرعية فى الوقت الذى تنتهك فيه هذه التصرفات الحقوق الانسانية الأساسية التى صيغت هذه القواعد لحمايتها ، ظهرت لنا الحاجة الملحة والعاجلة الى تعديل قواعد قانون الاحتلال الحربى وبالذات ما جاء منها فى اتفاقية المدنيين لسنة ١٩٤٩ .

واذا كنا ندعو الآن الى تعديل قواعد قانون الاحتلال الحربى ، فاننا نساير فى دعوتنا هذه ، الاتجاه العالمى الحديث الذى يؤيد اعادة النظر فى قواعد قانون الحرب بصفة عامة والذى أخذ شكلا جديا عندما فكر معهد القانون الدولى فى تناول موضوع مراجعة قوانين الحرب بشىء من الأهمية وعهد فى ذلك الى ثلاثة من أساتذة القانون الدولى وهم (Coudert, Francois, Lauterpacht) بتقديم تقرير حول موضوع تعديل قوانين الحرب ، وقدم هذا التقرير فعلا فى عام ١٩٥٤[1] . كما عقد فى مايو ١٩٥٣ مؤتمر انجليزى — أمريكى فى جامعة كامبردج بانجلترا وذلك

---

(١) أنظر :

Institut de Droit International, la Révision du Droit de la Guerre, Rapport des Trois (Coudert, Francois, Lauterpacht), Annuaire de l'Institut de Droit International, vol 45, Bâle, 1954, p 555.

للنظر فى اعداد قانون حرب جديد[١] • وفى عام ١٩٥٧ عرض على المؤتمر الدولى التاسع عشر للصليب الأحمر والذى عقد فى نيودلهى مشروع « قواعد تحد من الاخطار التى يتعرض لها السكان المدنيون فى زمن الحرب » وضعته لجنة الصليب الأحمر الدولية بمعاونة الخبراء ؛ ثم أعيد عرض هذا المشروع على المؤتمر الدولى العشرين للصليب الأحمر الذى عقد فى فينا عام ١٩٦٥ الا أن الدول لم تظهر استعدادا لعقد اتفاقية دولية على أساس هذا المشروع[٢]•

كما يدعو غالبية الفقهاء الى ضرورة تعديل قوانين الحرب لصالح الانسانية[٣] • ومازال المجتمع الدولى يسعى لتعديل قوانين الحرب من أجل توفير حماية أكبر للانسانية فى زمن الحرب . فلقد اجتمع فى جنيف فى الفترة ما بين ٢٤ مايو الى ١٢ يونيو ١٩٧١ المؤتمر الدولى للخبراء

---

(١) انظر :

R.R. Baxter "The Cambridge Conference on the Rivision of the law of war," A.J.I.L., vol 47, 1953, pp 702-703.

(٢) انظر :

Jean Pictet, "The need to restore the laws and customs relating to armed conflicts," I.R.R.C. 1969, pp 470-471.

(٣) انظر :

Josef L. kunz, "The chaotic Status of the laws of war and the urgent necessity for their rivision," A.J.I.L, vol 45, 1951, pp 37-61. ; Garner, "Les leis de la guerre, leur valeur, leur avenir," Revue de Droit International et de législation comparée, Belgium, vol 17, 1936, p 96 ; lauterpacht, "The problem of the Rivision of the laws of war," B.Y.I.L, vol 29, 1952, p 360. ; lauterpacht, "The limits of the operations of the laws of war," A.J.I.L., vol 30, 1953, p 206. ; Josef L. Kunz, "The laws of war," A.J.I.L., vol 50, 1956, p 313. : P. Guggenheim, Traité de Droit International Public, vol. II, 1954, p 1 et seq. ; H. Lauterpacht, "Codification and development of International law," A.J.I.L, vol 49, 1955, pp 16-43 esp at 31-35. : R. R. Baxter," The Role of law in modern war," A.S.I.L., 1953, p 90. ; J. de Preux, "Knowledge of the Geneva conventions," I.R.R.C., 1970, pp 365-367. ; C. Pilloud, "The Geneva Conventions. An important anniversary, I.R.R.C. 1969. p 410.

الحكوميين الذى قامت بالدعوة اليه ونهضت بتنظيمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وذلك بقصد العمل على تأكيد وانماء القانون الدولى الانسانى الذى يطبق فى حالات المنازعات المسلحة[1] • ولقد سبق اجتماع هذا المؤتمر انعقاد مؤتمرين آخرين أولهما فى اسطانبول ، وثانيهما فى لاهاى لتبادل وجهات النظر فى هذا الخصوص • وقد انتهى هذا المؤتمر الى اصدار تقرير عن أعمال لجانه الأربعة التى بحثت موضوعات أربعة رئيسية وهى حماية الجرحى والمرضى ، النزاعات المسلحة غير الدولية • حماية المدنيين من مخاطر العمليات العسكرية وموضوع تدعيم وسائل تطبيق القوانين الانسانية فى المنازعات المسلحة • وقد وافق المؤتمر بالاجماع على نتائج بحث هذه الموضوعات واتفق على عقد دورة أخرى لهذا المؤتمر فى خلال شهر مارس أو أبريل ١٩٧٢ وذلك لاستئناف الدراسات الهامة التى انتهى اليها المؤتمر •

وسنحاول فيما يلى بيان أوجه الضعف والنقص والثغرات الموجودة فى قواعد قانون الاحتلال الحربى المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربى مع ربط ذلك بما نراه مناسبا من مقترحات تعديل هذه القواعد من أجل توفير حماية أفضل للأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة •

أولا ـ قانون الاحتلال الحربى الحالى لا يميز بين حالة الاحتلال الحربى المشروع وغير المشروع :

فقواعد هذا القانون تعترف بكثير من الحقوق لدولة الاحتلال • وذلك بصفة مطلقة دون أن تميز بين الدولة التى تحتل أراضى بسند

---

(١) حضر هذا المؤتمر ممثلون عن أربعين دولة من بينها أر ع دول عربية هى : الجمهورية العربية المتحدة ، والمملكة العربية السعودية ، والأردن ، ولبنان ، وقد رأس وفد الجمهورية العربية المتحدة الأستاذ الدكتور حامد سلطان .

شرعى أو قانونى يترتب على استعمال مشروع للقوة المسلحة من وجهة نظر القانون الدولى . وبين تلك الدولة المعتدية التى تشن حربا عدوانية ـ بالمخالفة لقواعد القانون الدولى المعاصر التى حرمت الحرب ـ وتغزو فيها أراضى دولة أخرى وتحتل أراضيها • فهذه الدولة الأخيرة تتمتع بنفس الحقوق التى تتمتع بها الدولة الأولى وسندها فى ذلك نصوص قانون الاحتلال الحربى التى تعطيها حق ممارسة الكثير من السلطات على أراضى وسكان الدولة التى تحتل أراضيها •

فعلى سبيل المثال يكون لدولة الاحتلال طبقا لقواعد قانون الاحتلال الحربى الحالية ـ حتى ولو كانت معتدية وتحتل أراضى دولة أخرى احتلالا حربيا غير مشروعا ـ أن تتمتع بالحقوق التالية :

١ ـ حق اخضاع الأشخاص المدنيين لأحكام اللوائح والتعليمات التى تصدرها دولة الاحتلال :

فطبقا لنص المادة ٦٤ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين يكون لدولة الاحتلال حق اخضاع سكان الأراضى المحتلة للأحكام التى تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية . وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضى . ولضمان أمن دولة الاحتلال وأفراد وممتلكات قوات أو ادارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى يستخدمونها •

وفى الواقع فان صياغة هذه المادة فى الشطر الخاص **بضمان أمن دولة الاحتلال** هى صياغة واسعة معيبة تفتح لسلطات الاحتلال مجالا للتوسع فى اصدار اللوائح والأوامر بحجة ضمان أمنها وحماية قواتها • وتستطيع هذه السلطات استنادا الى هذا النص أن تلزم السكان المدنيين بطاعة هذه اللوائح والأوامر التى قد تتضمن تقييدا لحرياتهم وحرمانا

لهم من حقوقهم الانسانية الأساسية . كما قد تنص هـذه اللوائح على تحريم أفعال معينة ووضع عقوبات قاسية توقع على مرتكبيها بالشـكل الذى يعطى لسلطات وقوات الاحتلال السيف الذى تسلطه على رقاب الأشخاص المدنيين من سكان الأراضى المحتلة وهى فى مأمن من أى نقد يوجه اليها اذ أنها تمارس حقا معترف لها به قانونا •

ان ما تنص عليه هـذه المادة من حيث ضمان أمن دولة الاحتـلال لا يتناسب مع تحريم الاحتلال الحربى فى القانون الدولى المعاصر فكيف يتسنى اجبار السكان على اطاعة اللوائح والأوامر التى تهـدف أساسا لحمـاية قوات الاحتلال التى غزت أراضـيهم واعتدت عليهم واحتلت أراضيهم بالقوة المسلحة وتسببت فى الكثير من الأضرار لهم •

كما أنه بالنسبة لما تقرره هذه الفقرة من المـادة ٦٤ فى الشـطر الخاص بحق دولة الاحتلال فى اخضاع سكان الأراضى المحتلة للأحكام الضرورية للاحتفاظ بحكومة نظامية لهذه الأراضى ، فهذا أيضا أمر غير جائز فى حالة الاحتلال الحربى غير المشروع والذى يحدث نتيجة حرب غير مشروعة • فسلطات الاحتلال فى هذه الحالة لا يجوز لها أن تتمتع بأية حقوق فى ادارة الأقاليم المحتـلة ، بل ليس لها أن تتدخل فى هـذه الادارة بطريقة أو بأخرى • فالحكومة الوطنية هى التى تستمر فى أداء مهامها فى ادارة الأراضى المحتلة وممارسة سيادتها فوق هـذه الأراضى وعلى سكانها بكامل اختصاصاتها وبمطلق ارادتها وطبقا للقوانين واللوائح الوطنية السـائدة من قبل الاحتلال • وبالتـالى فلا علاقة اطلاقا لدولة الاحتلال بهذه الحكومة الوطنية وليست هى التى تنظم أعمالها أو تضع لها القوانين واللوائح التى تكفل المحافظة على وجودها واخضاع السكان المدنيين لنظام حكمها •

ان نص المادة ٦٤ فقرة ٢ قد يكون مناسبا فى حالة الاحتلال الحربى المشروع الذى يأتى نتيجة لحرب مشروعة فى القانون الدولى المعاصر • أما فى حالة العدوان واستعمال القوة غير المشروعة والذى يترتب عليه احتلال غير مشروع فهذا لا يمنح دولة الاحتلال أى حق فى اخضاع الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة لأى لوائح أو أوامر تصدرها سلطات أو قوات هذه الدولة •ومن ثم فاننا نرى ضرورة اعادة النظر فى نص هذه المادة وتعديله بالشكل الذى يحرم دولة الاحتلال المعتدية من مثل هذا الحق •

٢ – حق اجبار الأشخاص المدنيين على العمل لتوفير احتياجات جيش الاحتلال :

فطبقا لنص المادة ٥١ فقرة ٣ من اتفاقية المدنيين • يكون لدولة الاحتلال الحق فى أن ترغم الأشخاص المدنيين فوق الثامنة عشرة من العمر على العمل من أجل توفير احتياجات جيش الاحتلال •

ومعنى اعطاء دولة الاحتلال هذا الحق – فى حالة الاحتلال غير المشروع – هو مساعدة جيش الاحتلال على تثبيت أقدامه فى الأراضى المحتلة وامداده بكل احتياجاته بما فيها الرجال الذين يعملون من أجل تلبية مطالبه • ويصبح كل شخص مدنى من سكان الأراضى المحتلة ممن بلغوا سن الثامنة عشرة مجند للعمل الاجبارى لجيش الاحتلال الذى اعتدى على وطنه واحتل أراضيه وملزم بسرعة الاستجابة عند تكليفه بالعمل من أفراد هذا الجيش المعادى •

أو ليس فى ذلك النص ما يحمل معنى الاسترقاق لشعب الأراضى المحتلة الذى غلب على أمره بالقوة المسلحة ؛ وجاء القانون ليعطى لجيش الاحتلال رخصة هذا الاسترقاق • ان هذا النص معيب جدا ويتطلب

الأمر تعديل صياغته بالشكل الذى يحرم جيش الاحتلال المعتدى من هذا الحق .

٣ ـ حق نقل الموظفين العموميين من مراكزهم :

فقد نصت المادة ٥٤ فقرة ٢ على حق دولة الاحتلال فى نقل الموظفين العموميين فى الأراضى المحتلة من المراكز التى يعملون بها . ويعتبر هذا استثناء من مبدأ احترام الأشخاص الذين يتولون الوظائف الرسمية والذى جاء النص عليه فى المادة ٥٤ فقرة ١ . ويشكل هذا الاستثناء حماية لسلطات الاحتلال اذ يمكنها من التدخل فى النظام الوظيفى للحكومة الوطنية واجراء التنقلات بين الموظفين بالشكل الذى يحقق أهدافها ، فتعين فى المراكز الهامة الموظفين الذين قد يساعدونها فى تنفيذ هذه الأهداف وتنقل منها هؤلاء الذين يعارضونها والذين لا يتجاوبون معها .

ولا شك أن هذا الحق الذى منحته الفقرة ٢ من المادة ٥٤ لدولة الاحتلال يشكل سلطة رهيبة فى يد سلطات هذه الدولة ضد موظفى الحكومة الوطنية فى الأراضى المحتلة ولا سيما فى حالة الاحتلال الحربى غير المشروع الذى تحاول فيه سلطات الاحتلال تجنيد موظفى المرافق العامة والمصالح الحكومية الوطنية للعمل فى تنفيذ مصالحها ضد رغبات وآمال الشعب فى الأراضى المحتلة . وبالتالى فان هذا النص يجب الغاءه تماما ولا يكون لدولة الاحتلال أى حق من هذا القبيل .

٤ ـ حق الغاء وتعطيل قوانين العقوبات السارية فى الاقليم المحتل :

منحت المادة ٦٤ فقرة ١ لدولة الاحتلال حق الغاء أو تعطيل قوانين العقوبات السارية فى الاقليم المحتل عندما تجد فى هذه القوانين ما يهدد

أمنها وذلك استثناء من مبدأ احترام القوانين المعمـول بها فى الأراضى المحتلة والذى جاء النص عليه فى صدر هذه المادة •

وهذه رخصة خطيرة منحتها هذه المادة لدولة الاحتلال ومكنتهـا بها من الغاء أى تشريع أو أى قانون وطنى بحجة أنه يهدد أمنها • وهذا وان كان له ما يبرره فى حالة الاحتلال الحربى المشروع ، فانه منتقد بل ومرفوض رفضا باتا فى حالة الاحتلال الحربى غير المشروع • اذ أنه فى هذه الحالة الأخيرة يعطى لسلطات الاحتلال امكانية المساس بالتشريعات الوطنية المعمول بها فى الأراضى المحتلة واستبدالها بتشريعات وقوانين من وضع هذه السلطات بالشكل الذى يضر أشد الضرر بالأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة كما قد يحرمهم من ممارسة حقوق معينة كان معترفا لهم بها طبقا للقوانين التى قامت سلطات الاحتلال بالغائها أو تعطيلها •

ان مضمون هذا النص يجب الغاءه تمـاما فى أى تعديل مستقبل لقواعد قانون الاحتلال الحربى • بل يجب أن يستبدل بنص آخر يتضمن التحريم المطلق على سـلطات الاحتلال أن تمس التشريعات والقوانين السـارية فى الاقليم المحتل سـواء بالتعديل أو بالالغـاء أو الاستبدال بتشريعات تضعها هذه السلطات وذلك حماية للأشخاص المدنيين الواقعين تحت رحمة هذه السلطات •

٥ ـ حق محاكمة الأشخاص المدنيين أمام المحـاكم العسكرية لدولة الاحتلال :

أعطت المادة ٦٦ من اتفاقية المدنيين لدولة الاحتلال الحق فى انشاء محاكم عسكرية يحاكم أمامها الأشخاص المدنيون من مواطنى الدولة المحتلة أراضـيها وذلك فى حالة اخلالهم بقوانين العقوبات التى تعلنهـا دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من هذه الاتفاقية •

وهذا الحق يشكل خطورة كبيرة على مصائر الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة ويعرضهم لخطورة المحاكمة أمام محاكم عسكرية مشكلة من أشخاص تابعين لدولة الاحتلال وهي بالطبع دولة معادية ـ في حالة الاحتلال الحربي غير المشروع ـ للدولة المحتلة أراضيها • وبالتالي فان هؤلاء الأشخاص المدنيين يصبحون تحت رحمة أعداء لهم أثناء المحاكمة وهذا أمر غير جائز عدلا أو قانونا • كما أن الجرائم التي سيحاكم عنها هؤلاء المدنيون والعقوبات المقررة لها • منصوص عليها في قوانين العقوبات التي أصدرتها دولة الاحتلال بغرض احكام السيطرة على السكان في الأراضي المحتلة وارهابهم بالشكل الذي يضمن لها عدم ثورتهم عليها • ولذا فان الأفعال التي قد تنص هذه القوانين على تجريمها تكون في غالب الأمر أفعالا غير محددة تحديدا كافيا وهذا غموض مقصود دائما في صياغة هذه القوانين حتى يدخل تحت وصف الجرائم المنصوص عليها أي فعل تعتبره سلطات الاحتلال خاضعا لهذا الوصف • بالاضافة الى أن العقوبات التي قد تضعها هذه القوانين لمثل الجرائم المنصوص عليها فيها • هي في الغالب عقوبات شديدة لا تتناسب مع طبيعة الذنب المرتكب وذلك أيضا بغرض الارهاب والتخويف للأشخاص المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربي • وكل ذلك يعرض حياة ومصائر هؤلاء الأشخاص المدنيين للخطر •

لذا فانه يجب الغاء نص هذه المادة • ولا يكون لدولة الاحتلال ـ في حالة الاحتلال الحربي غير المشروع ـ أي سلطان قضائي على الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة • ولا يقدم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة على أي فعل ارتكبوه الا أمام محاكم وطنية مشكلة من قضاة وطنيين من رعايا دولتهم الأصلية وطبقا لقوانين العقوبات الوطنية السارية من قبل بدء الاحتلال •

٦ ـ حق الاستيلاء على الاحتياجات الضرورية لجيش الاحتلال :

أجازت المادة ٥٥ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين لدولة الاحتلال أن تستولى على مواد غذائية أو امدادات وأدوات طبية مما هو موجود بالأراضى المحتلة لحاجة قوات الاحتلال ، وذلك فى نظير دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع .

والرأى عندنا أن هذا الحق لا يجوز منحه لدولة الاحتلال الا فى حالة الاحتلال الحربى المشروع الذى يحدث نتيجة استعمال مشروع للقوة المسلحة وفى الحالات التى يجيزها القانون الدولى المعاصر . أما حالة الاحتلال غير المشروع فلا يجوز فيها منح دولة الاحتلال هذا الحق . اذ ليس من المعقول أن يستجيب سكان الأراضى المحتلة لمطالب قوات الاحتلال المعتدية على النحو الذى يساعدها على الاستمرار فى احتلال أراضيهم .

٧ ـ حق اعتقال الأشخاص المدنيين وفرض عقوبات عليهم :

أجازت المادة ٦٨ لدولة الاحتلال حق اعتقال الأشخاص المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة ومعاقبتهم بعقوبات مختلفة فى نظير مايقترفونه من أفعال بقصد الحاق الضرر بدولة الاحتلال .

وواضح من نص هذه المادة ـ الذى لا يميز فى منحه لهذا الحق بين الاحتلال الحربى المشروع وغير المشروع ـ أن لدولة الاحتلال الحق فى اعتقال المدنيين ومعاقبتهم حتى ولو كانت دولة معتدية وغازية . واحتلت أراضى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة . وهذا أمر يتعارض تعارضا مطلقا مع قواعد القانون الدولى المعاصر التى تعترف بحق المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربى فى الثورة والمقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال المحتلة لأراضيهم . ومقتضى ذلك أن قيام مواطنى الأراضى المحتلة بممارسة حق المقاومة المشروع ـ والذى ينتج عنه حتما الأضرار

بدولة الاحتلال ــ يعنى تعريضهم للعقاب والاعتقال على أيدى قوات الاحتلال دون أن يكون هناك لوم موجه لهذه القوات بل ان ذلك يتم تحت حماية قواعد قانون الاحتلال الحربى •

ان نص هذه المادة ينبغى تعديله بحيث يقتصر منح هذا الحق على حالة الاحتلال الحربى المشروع وبقيود معينة تضمن الحماية القانونية للأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة • أما حالة الاحتلال الحربى غير المشروع فلا يجوز مطلقا منح دولة الاحتلال هذا الحق بل ان الأولى فى تعديل قواعد قانون الاحتلال الحربى أن ينص على حق المقاومة المشروعة للأشخاص المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربى ضد القوات المعتدية والمحتلة لأراضيهم •

٨ ــ حق دولة الاحتلال فى محاكمة الأشخاص المدنيين محاكمةسرية :

منحت المادة ٧٤ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين دولة الاحتلال حق محاكمة الأشخاص المدنيين ــ بصفة استثنائية ــ بطريقة سرية مراعاة لأمنها ، على أن تخطر بذلك الدولة الحامية •

ويشكل هذا الحق خطورة كبيرة على الشخص المدنى الذى يحاكم فى جلسات سرية غير علنية • اذ قد يحرمه ذلك من الضمانات القانونية التى تحميه طبقا لقواعد المحاكمات القانونية • كما يخضعه لرحمة سلطات الاحتلال القضائية التى تتولى محاكمته فى هذه الجلسات السرية والتى تناصبه العداء أصلا • فاذا أضفنا الى ذلك احتمال عدم وجود دولة حامية أو بديل لها فى الأراضى المحتلة يتبين لنا مدى مراعاة هذا النص لدولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة • اذ ان هذه الدولة تستطيع أن تتعلل دائما باعتبارات الأمن حتى يمكنها اجراء المحاكمات بصفة سرية تتلاعب فيها بمصائر الأشخاص المدنيين الذين

يقدمون لهذه المحاكمات . لذا فانه يجب الغاء مثل هذا النص عند اجراء أى تعديل لقواعد قانون الاحتلال الحربى .

والخلاصة أنه يجب اعادة صياغة قواعد قانون الاحتلال الحربى على نحو يميز فى تطبيق هذا القانون بين الاحتلال المشروع وغير المشروع . ففى حالة الاحتلال غير المشروع لا يكون لدولة الاحتلال المعتدية أى حقوق على الأشخاص المدنيين ولا على الأراضى التى تحتلها . ونحن فى رأينا هذا نساير الاتجاه الفقهى الحديث الذى يدعو الى التمييز فى تطبيق قانون الحرب بين الحرب المشروعة وغير المشروعة بحيث لا يكون للمعتدى نفس الحقوق التى يتمتع بها المحارب فى حرب مشروعة[1] .

ثانيا ـ الضرورة الحربية تحفظ خطير جاءت به قواعد قانون الاحتلال الحربى لصالح دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة :

أسرفت قواعد قانون الاحتلال الحربى فى رعايتها لمصلحة دولة الاحتلال على حساب مصلحة الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة . فلقد جاءت هذه القواعد بقيد خطير على حرية وحقوق المدنيين الواقعين تحت وطأة الاحتلال الحربى . ويتمثل هذا القيد فيما نصت عليه هذه القواعد من حق دولة الاحتلال فى ممارسة بعض التصرفات الضارة بهؤلاء المدنيين استنادا الى الضرورة الحربية التى يقتضيها أمن وسلامة قوات الاحتلال والأفراد التابعين لها .

فعلى سبيل المثال تستطيع دولة الاحتلال استنادا لمبدأ الضرورة الحربية أن تمارس التصرفات التالية :

---

(١) أنظر على سبيل المثال :

Quincy Wright, "The Outlawry of war and the laws of war", A.J.I.L., vol 47, 1953, pp 365-376. ; Lauterpacht, oppenheim, op. cit, p 217, note 5.

١ ــ الاخلاء الكلى أو الجزئى لمنطقة معينة فى الأراضى المحتلة من سكانها **اذا تطلبت ذلك أسباب حربية قهرية** ٠وهذا ما نصت عليه المادة ٤٩ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين ٠ وبالطبع فان ذلك يعطى رخصة خطيرة لدولة الاحتلال تستطيع بموجبها أن تطرد من تشاء من سكان الأراضى المحتلة وأن ترحل منهم من تشاء دون اعتراض منهم ، وتحت ستار أن الأسباب الحربية القهرية تجيز ذلك وأن هذا مسموح به قانونا طبقا لنص المادة ٤٩ ٠

٢ ــ حجز الأشخاص المدنيين فى المناطق المعرضة لأخطار الحرب اذا تطلبت ذلك أسباب حربية قهرية :

فطبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة ٤٩ فقرة ٤ من اتفاقية المدنيين يكون لدولة الاحتلال الحق فى حجز الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة، فى منطقة معرضة لأخطار الحرب اذا تطلبت ذلك أسباب حربية قهرية ٠ وهذا يفتح بابا لسلطات الاحتلال لكى تتخلص من شعب الأراضى المحتلة عن طريق تسكينه وحجزه فى مناطق خطرة معرضة للحرب قد تقضى عليهم عند تجدد القتال وذلك بحجة أن الضرورات الحربية القهرية تقتضى ذلك ٠

٣ ــ تدمير المتعلقات الثابتة والمنقولة الخاصة بالأفراد والحكومة فى حالة الضرورة الحربية :

فطبقا لنص المادة ٥٣ من اتفاقية المدنيين تستطيع دولة الاحتلال أن تدمر أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية وذلك اذا ما كانت العمليات الحربية تقتضى ضرورة هذا التخريب ٠ وواضح أن هذه الضرورة تعطى لقوات الاحتلال امكانية التدمير والتخريب دون أن يوجه اليها أى نقد ودون أى محاسبة لها ، مع

ما يترتب على ذلك من أضرار فادحة للحقوق المالية والممتلكات الخاصة بالأشخاص المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة •

وهكذا يعاب على قواعد قانون الاحتلال الحالية اسرافها فى السماح لدولة الاحتلال بارتكاب الأفعال التى تضر بالأشخاص المدنيين استنادا الى حجة الضرورة الحربية ، وذلك على عكس المفهوم الذى وضعت هذه القواعد من أجله • فجوهر قانون الاحتلال الحربى فى نظرنا هو حماية الانسانية التى تتعرض للأهوال من جراء تعسف سلطات وقوات الاحتلال ضد المدنيين من سكان الأراضى المحتلة • ولذا فان الواجب أن تعلو الضرورات الانسانية على الضرورات الحربية فى صياغة قواعد هذا القانون • كما أنه فى حالة التعارض بين الضرورات الانسانية والضرورات الحربية يكون التفضيل للأولى دون الثانية •

ان قواعد قانون الاحتلال الحربى والتى يطلق عليها بعض الكتاب قواعد قانون الانسانية أو قواعد قانون جنيف[1] هى قواعد ذات طابع انسانى بالدرجة الأولى • وقد وضعت أساسا لحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربى وليس لاعطاء حقوق لدول الاحتلال ومراعاة مصالحها فى زمن أصبح الاحتلال الحربى فيه أمر غير مشروع •

وان كانت قواعد قانون الاحتلال الحربى ولا سيما ما جاء منها باتفاقية المدنيين قد اسرفت فى تحفظات الضرورة الحربية وكذا مقتضيات

---

(١) أنظر :

Jean, S. Pictet. "The principles of international humanitarian law," I.R.R.C., 1966, pp 511-533. ; Jean S. Pictet, "Le droit de la guerre," R.I.C.R., 1961, pp 417-425. : N.C.W. Dunbar, "The legal Regulation of modern warfare." The Grotius Society, Transactions for the year 1954, vol 40, London. 1955. pp 88-94.

الأمن بسبب صعوبة الوصول الى الاتفاق على نصوص الاتفاقية أثنـاء المؤتمر الدبلوماسى دون وضع هذه التحفظات فى أغلب هذه النصوص[١] فان الذى يحدث الآن هو اساءة استعمال هذه التحفظات بشكل خطير يؤدى الى تجريد الأشخاص المدنيين من كل الحقوق التى اعترفت لهم بها هذه الاتفاقية وجاء النص عليها فى مواد قيدت فيها هـذه الحقوق بقيد مراعاة الضرورات الحربية أو مقتضيات الأمن لدولة الاحتلال .

ان اسرائيل ترتكب الآن الكثير من الجرائم ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة تحت ستار الضرورات الحربية ومقتضيات الأمن وذلك على نحو يماثل ما كان يحدث من ألمانيا النازية ضد سكان أوروبا المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية والتى اتخذت فيها الضرورة الحربية كذريعة لارتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[٢] .

اننا نطالب بضرورة مراجعة جميع نصوص اتفاقية المدنيين ولا سيما النصوص التى تضمنت هذه التحفظات مع النظر فى الغاء هذه التحفظات فى حالة تعديل هذه النصوص وبالذات بالنسبة لدولة الاحتلال فى حالة الاحتلال غير المشروع . وبهذه الطريقة وحدها نستطيع أن ننتزع من هذه الدولة امكانية التستر بقواعد القانون أثناء ارتكابها الجرائم المختلفة ضد السـكان المدنيين فى الأراضى المحتلة متـذرعة بحجة الضرورات

---

(١) أنظر :

Jean S. Pictet, Commentary, IV Geneva Convention, Geneva, 1958, p 52 et seq. ; R.T. Yingling and R.W. Guinnane, "The Geneva Conventions of 1949," A.J.I.L, vol 46, 1952, p 416.

(٢) أنظر :

Major Willian Gerald Downey, "The laws of war and Military Necessity," A.J.I.L, vol 47, 1953, pp 251-262. ; William J. Bivens, "Restatement of the laws of war as applied to the armed forces of collective security arrangements" A.J.I.L, vol 48, 1954, pp 142-143.

الحربية ومقتضيات الأمن . ولا سيما أن هذه الاتفاقية لم تضع معيارا محددا لمثل هذه الضرورات بل تركت الأمر فى تقرير وجود ضرورات حربية أو مقتضيات أمن لدولة الاحتلال نفسها وهى صاحبة المصلحة الأولى فى هذه التحفظات .

ثالثا ـ أوجه النقص فى قواعد قانون الاحتلال الحربى والتى يجب استكمالها :

١ ـ عدم النص على تحريم استخدام الأسلحة الخطرة الحديثة ضد السكان المدنيين :

خلت قواعد قانون الاحتلال الحربى من ذكر أى نص يحرم استخدام الأسلحة الخطرة ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة . ان ما ثبت من عرضنا السابق لجرائم الحرب الاسرائيلية من أن قوات الاحتلال المعتدية تحاول دائما استخدام كافة الأسلحة والذخائر ضد السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة والمناطق المجاورة لها بغرض تثبيت أقدامها فى الأراضى المحتلة وارهاب السكان واجبارهم على الرحيل من أراضيهم عن طريق ضربهم ـ على سبيل المثال ـ بقاذفات اللهب والقنابل الحارقة وقذائف النابالم الحارقة . كل ذلك يدعو الى ضرورة تعديل قواعد قانون الاحتلال الحربى بحيث تشمل نصوصا جديدة تحرم استخدام أى أسلحة أو ذخائر حربية ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة وما حولها .

ويجدر بنا فى هذا المجال أن نشير الى مجهود اللجنة الثالثة للجمعية العامة بالنسبة لموضوع تطوير اتفاقيات جنيف بما يتناسب مع التطور فى الأسلحة الحديثة . ففى اجتماع اللجنة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٧٠ اتفق على أن اتفاقيات جنيف يجب أن يحدث لها تطوير طبقا للوسائل التى

استخدمت فى النزاعات المسلحة الحديثة والتى تلت عام ١٩٤٩ حتى الآن[١] .

٢ ـ عدم النص على الحريات العامة التى يتمتع بها الأشخاص المدنيون فى الأراضى المحتلة :

أهملت قواعد قانون الاحتلال الحربى النص على الحريات العامة الأساسية التى يجب أن يتمتع بها الأشخاص المدنيون فى الأراضى المحتلة وذلك على النحو الذى كان سائدا قبل بدء الاحتلال . والرأى عندنا أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحرم هؤلاء الأشخاص من حرياتهم الأساسية (كحرية الرأى والتعبير وحرية النشر وحرية الكتابة فى الصحافة العامة .. الخ .) ولا سيما فى حالة الاحتلال غير المشروع والذى تحاول فيه سلطات وقوات الاحتلال كبت الحريات العامة لشعب الأراضى المحتلة خوفا من تعبئة الشعور ضدها والحث على مقاومتها .

ان هذه الحريات الأساسية يجب أن تكون مكفولة بمقتضى قواعد قانون الاحتلال الحربى التى يجب تعديلها بحيث تتضمن نصوصا تحمى صراحة الحريات الأساسية للأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة ضد أى محاولات للنيل منها من جانب دولة الاحتلال .

٣ ـ عدم النص على قواعد تحمى رجال المقاومة فى الأراضى المحتلة :

لم تتضمن اتفاقية المدنيين نصوصا صريحة تقدم الحماية الكافية لرجال المقاومة فى الأراضى المحتلة اذا ما وقعوا فى أيدى قوات الاحتلال ان كل ما جاء فى اتفاقية المدنيين هو نص المادة الرابعة الذى استبعد

---

(١) أنظر رأى اللجنة ومناقشاتها فى المرجع التالى :
Respect of Human Rights in time of armed conflicts, I.R.R.C., Geneva, 1971, p 51.

الأشخاص المدنيين من أفراد المقاومة الشعبية من نطاق حماية اتفاقية المدنيين باعتبار أن هؤلاء الأشخاص يعاملون معاملة أسرى الحرب اذا توفرت فيهم شروط معينة نصت عليها المادة ٤ فقرة ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[١] .

وبدراسة طبيعة المقاومة الشعبية المسلحة التى تنشب فى الأراضى المحتلة ــ ولا سيما فى حالة الاحتلال الحربى غير المشروع ــ بواسطة الفدائيين ضد قوات الاحتلال ، نجد أن تنفيذ هذه الشروط أمر مستحيل . ذلك لأن نجاح المنظمات الفدائية فى قتالها وفى تحقيق أهدافها يتطلب السرية والتخفى والاقتراب من العدو فى خفاء تام ، كما يتطلب من رجال المقاومة عدم الظهور بأشخاصهم أو بأسلحتهم للعدو الذى يعملون فى مواجهته . ويترتب على عدم تحقق الشروط التى تتطلبها اتفاقية جنيف الثالثة ، حرمان رجل المقاومة الذى يقع أسيرا فى أيدى قوات الاحتلال من الحماية التى تقررها له قواعد اتفاقية جنيف الثالثة مما يساعد هذه القوات على الانتقام منه انتقاما قاسيا وارتكاب أشد أنواع التعذيب والتنكيل ضده وكذا سوء المعاملة أثناء اعتقاله وحتى محاكمته .

لذا فاننا نطالب بضرورة وضع نصوص جديدة تقرر الحماية الضرورية للفدائيين فى الأراضى المحتلة . وتضع القواعد التى تكفل المحافظة على حقوقهم وتضمن لهم المعاملة الانسانية اذا ما وقعوا فى أيدى قوات الاحتلال أثناء مباشرتهم لأعمال المقاومة المشروعة فى الأراضى المحتلة .

---

(١) أنظر بيان هذه الشروط فى تمهيد القسم الثانى ، ص ٣٢٠ من هذه الرسالة .

رابعا – ضرورة تعديل نظام الرقابة على تطبيق قواعد قانون الاحتلال الحربى الخاصة بمعاملة المدنيين فى الأراضى المحتلة :

ثبت بالدليل العملى أن نظام الرقابة الذى جاءت به اتفاقية المدنيين والذى يتمثل فى قيام الدولة الحامية بالاشراف على تطبيق قواعد هذه الاتفاقية فى الأراضى المحتلة هو نظام نظرى أكثر منه عملى • فهناك أولا صعوبة الاتفاق بين الطرفين المتنازعين على تعيين الدولة الحامية لتقوم بدورها فى الاشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية فى الأراضى المحتلة • كما أنه قد يكون هناك رغبة من الطرفين فى تعيين دولة حامية ولكن لا تتمكن الأطراف من الحصول على موافقة دولة تتوفر فيها شروط الدولة الحامية (الحياد والنزاهة والقدرة على أداء هذا الدور) • وأخيرا قد توجد الحالة التى يعلن فيها أحد أطراف النزاع عدم التزامه بتطبيق أحكام الاتفاقية كما يرفض بناء على ذلك السماح لأى مندوبين من أى دولة أو أية منظمة دولية بالدخول فى الأراضى التى يحتلها للاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك على النحو الذى أعلنته اسرائيل بالرغم من كونها طرفا فى اتفاقية المدنيين وملتزمة بجميع أحكامها بما فيها الأحكام الخاصة بنظام الدولة الحامية أو بديلها أو المنظمات الانسانية التى تقوم مقامها فى الرقابة على رعاية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربى •

ولقد كانت هذه المشكلة موضع بحث من اللجنة الرابعة لمؤتمر الخبراء الحكوميين[1] الذى عقد فى الفترة من ٢٤/٥ الى ١٢/٦/١٩٧١ وجاءت اقتراحات ممثلى الدول حول هذه المشكلة على النحو التالى :

١ – ذكر عدد من الخبراء ، ومن بينهم مندوبو فرنسا وأسبانيا

---

(١) اختصت اللجنة الرابعة ببحث موضوع تدعيم وسائل تطبيق القوانين الانسانية فى المنازعات المسلحة .

وبولندا ان نظام الدولة الحامية كما هو منصوص عليه فى اتفاقيات جنيف يجب ان يبقى بلا تغيير . وان العيب لا يكون فى مثل هذا النظام بل فى عدم مراعاة تطبيقه بحسن نية من قبل الأطراف .

٢ ــ اشار بعض الخبراء ، ومنهم مندوبوا السويد والنرويج وكذا ممثل سكرتير عام الأمم المتحدة ، الى امكان انشاء منظمة دولية دائمة تعمل فى نطاق الأمم المتحدة وتتمتع بوضع قانونى ذاتى كما هو الحال بالنسبة للمفوض العام للاجئين ، على أن تقوم تلك المنظمة الجديدة بمهام الرقابة فى مجال تطبيق القوانين .

٣ ــ اقترح مندوب الهند اسناد مهمة الرقابة الى شخصية دولية مثل سكرتير عام الأمم المتحدة أو من قد يعينه ، أو اسنادها الى مجموعة من الأشخاص على أن تكون هناك علاقة بينهم وبين منظمة دولية تساعدهم على أداء مهمتهم .

٤ ــ اقترح مندوبو السويد والنرويج انشاء هيئات من المراقبين فى وقت السلم داخل مختلف الدول بحيث يقومون بمهمة الرقابة فى أى نزاع مسلح متى طلب ذلك منهم من قبل أطراف النزاع .

٥ ــ أبدى ممثل سكرتير عام الأمم المتحدة اقتراحا مقتضاه امكان قيام المنظمات الاقليمية بمهام الرقابة فى بعض المنازعات المسلحة .

٦ ــ أشار مندوب سويسرا الى امكان الاسترشاد فى مجال الرقابة بالنظام المنصوص عليه فى معاهدة لاهاى الخاصة بحماية الملكية الثقافية لعام ١٩٥٤ .

٧ ــ أيد بعض الخبراء ومنهم مندوب فرنسا ، الاقتراح بأن تعين دولة حامية من قبل أطراف النزاع لا يؤثر على الوضع القانونى للأطراف وخاصة أنه لا يتضمن اعترافا بالطرف الآخر .

٨ ــ اقترح بعض الخبراء ، ومنهم مندوب ايطاليا ، أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى على صلة بها بديلة عن الدولة الحامية فى حالة عدم تعيينها .

٩ ــ اقترح مندوب رومانيا أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باصدار نشرة سنوية توضح سلوك مختلف الدول فيما يتعلق بالرقابة على تطبيق القوانين الانسانية .

١٠ ــ أيد كثير من الخبراء ومنهم مندوبوا بريطانيا والهند واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاقتراح بأن تقوم الدول باعادة النظر أو سحب التحفظات التى سبق أن أبدتها فى شأن نظام الرقابة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف .

١١ ــ أجمع الخبراء على ضرورة عدم الاقتصار على نظام وحيد للرقابة ، بل أيد واجب توافر عدة أنظمة يكون لأطراف النزاع حرية الرجوع اليها واختيار احداها .

١٢ ــ أيد أغلب الخبراء رأى وفد الجمهورية العربية المتحدة فى أن مبدأ المسئولية الجماعية الوارد فى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف يقتضى أن يلتزم جميع أطراف اتفاقيات جنيف بمراقبة تطبيق أحكامها والعمل على نفاذها .

١٣ ــ كما أيدت كثير من الوفود رأى وفد الجمهورية العربية بضرورة اقامة تعاون وثيق بين اللجنة الدولية الصليب الأحمر والأمم المتحدة فى مجال رقابة تطبيق القوانين الانسانية .

١٤ ــ قدم وفد الولايات المتحدة اقتراحا مكتوبا الى اللجنة مقتضاه أن يلتزم طرفا أى نزاع مسلح بمقتضى اتفاق بينهما بتعيين دولة

حامية أو منظمة بديلة تقوم بمهمتها • واذا لم يتم تعيين دولة حامية أو منظمة بديلة فى مدة ثلاثين يوما من اقتراح أحد الأطراف مثل هـذا التعيين ، يقوم الصليب الأحمر بمطالبة الطرفين بتقديم قائمة بأسماء الدول الحامية أو المنظمات البديلة التى قد يقبلا تعيينها • ويجب أن تقدم هـذه القوائم فى ظرف عشرة أيام ، حتى يتمكن الصليب الأحمر من السعى لايجاد اتفاق بين الأطراف حول قبول أحد الأسماء الواردة فى القوائم • وفى حالة تعذر تعيين دولة حامية أو منظمة خلال عشرين عاما أخرى فيلتزم الأطراف بقبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبـديل للدولة الحامية •

١٥ ــ تقدم مندوب النرويج باقتراح مكتوب الى اللجنـة يقضى بأن تقوم الدول فى وقت السلم بتـكوين وتدريب فرق خاصة للقيـام بأعمال الرقابة والاشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف • ويمكن أن تشكل هـذه الفرق من ممثل لجمعية الصليب الأحمـر الوطنية ، ومن أحـد القانونيين ، ومن ممثل عن منظمة دولية غير حكومية ذات شهرة دولية • وينص الاقتراح على أن تسجل هذه الفرق فى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفى الامم المتحدة ، على أن تباشر مهامها متى طلب ذلك منها ، وبناء على اتفاق أطراف النزاع •

١٦ ــ قدم وفد الجمهورية العربية المتحدة اقتراحا مكتوبا أمام اللجنة تضمن النقاط التالية :

(أ) يجب الاكثار من اللجـوء الى الجهاز القـائم بمقتضى المادة المشتركة ١٠ ١٠ ١٠ ١١ فقرة ٣ من اتفاقيات جنيف وبصفة خاصة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستند الى تلك المادة لمباشرة حقها القانونى المستمد منها الى أقصى الحدود ، ومضمونها أن يقوم الصليب الأحمر بمزاولة جميـع المهـام

الانسانية التى تختص بها الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات جنيف ، وذلك دون أن يطلب موافقة الدولة الحاجزة على قيامه بمثل هذا الدور .

(ب) مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيادة التعاون الايجابى الوثيق مع الأمم المتحدة من أجل العمل على احترام حقوق الانسان فى النزاعات المسلحة .

(جـ) ابراز أهمية المبدأ الوارد فى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف والذى يقضى بالتزام الأطراف المنضمة اليها ليس فقط « باحترام » بل « بضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات فى جميع الأحوال » ، ومطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعداد دراسة خاصة حول المسئولية الجماعية للدول المتعاقدة وفقا لهذه المادة ، والدور المنتظر منهم فى مجال العمل الجماعى من أجل تنفيذ الاتفاقيات وكذا الاجراءات العملية لضمان مثل هذا التنفيذ .

وفى الواقع فان كل اقتراح من هذه الاقتراحات له وجاهته . وينبغى أن يكون موضع نظر عند التفكير فى تعديل قواعد اتفاقية المدنيين . والذى نراه مناسبا أنه يجب فى أى تعديل مقبل أن ينص على انشاء جهاز رقابة من ثلاث دول من الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية المعدلة ـ التى ينص فيها على مسئولية جميع الدول فى الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية ـ ويتم انتخاب هذه الدول الثلاث فى مؤتمر دولى عاجل يدعو اليه أى من أطراف الاتفاقية عند حدوث نزاع مسلح يستوجب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية والاشراف والرقابة على هذا التطبيق ، ويتم فى هذا المؤتمر اعطاء جهاز الرقابة المشكل من الدول المنتخبة جميع المساعدات والتسهيلات لتمكينه من فرض اشرافه ورقابته الجدية على تطبيق أحكام

الاتفاقية • ولا يمنع هذا الاجراء من اشراك المنظمات الانسانية الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولي فى القيام بجميع المهام الانسانية التى تتطلبها ظروف الموقف وذلك فى اطار جهاز الرقابة المنتخب • كما يجب أن ينص فى هذا التعديل على التزام كل دولة من الدول الأطراف بقبول الاشراف والرقابة الجبرية من جانب الجهاز المنتخب حتى لو كانت هذه الدولة طرف فى النزاع الجارى بشأنه انشاء نظام الرقابة •

خامسا ـ ضرورة النص على الجزاءات الجنائية التى توقع على منتهكى احكام قانون الاحتلال الحربى :

لابد عند تعديل قواعد قانون الاحتلال الحربى أن ينص على الجزاءات الجنائية التى توقع على مرتكبى الجرائم والمخالفات الخطيرة التى تخالف الأحكام التى جاء بها هذا القانون فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة •

فبالنسبة لنظام الجزاءات الذى جاءت به اتفاقية المدنيين ونصت عليه المادة ١٤٦ من هذه الاتفاقية والذى يتلخص فى تعهد أطراف الاتفاقية باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية • بالاضافة الى ترك محاكمتهم للمحاكم الوطنية ، مثل هذا النظام ـ فى رأينا ـ غير كاف وغير عملى ولم ينفذ حتى الآن بالرغم مما يرتكب من مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية فى حرب فيتنام[1] وفى الأراضى العربية المحتلة بواسطة قوات العدوان الاسرائيلية

---

(١) أنظر فى انتهاك أحكام اتفاقية المدنيين فى حرب فيتنام المقالين التاليين :

Richard A. Falk, The Vietnam war and international law, Sponsored by the American Society of International law, vol 2, 1969.,

1. Lawrence C. Petrowski, law and the conduct of the vietnam war pp 439-451

2. Wade S. Hooker, David H. Savasten, Application of the Geneva Conventions of 1949 in the Vietnamese conflict, Note from virginia Journal of international law, pp 416-438.

لقد كان موضوع تعديل نظام الجزاءات الجنائية التى جاءت بها المادة ١٤٦ من اتفاقية المدنيين محل بحث فى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد فى ٢٤ مايو ١٩٧١ ولقد اتفق جميع الخبراء فى الرأى حول ضرورة العمل على وضع الجزاءات الجنائية المناسبة لكى توقع على الأشخاص المرتكبين للمخالفات الخطيرة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من هذه الاتفاقية • كما أعرب كثير من الخبراء عن رأيهم فى ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية تقوم بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم خطيرة على أن يترك للمحاكم الوطنية مهمة محاكمة المرتكبين لجرائم أقل خطورة • كما أبدى بعض الخبراء اقتراحات مختلفة حول نظام الجزاءات المقترح نذكر منها ما يلى :

١ ــ ذكر مندوب ايطاليا أنه يجب الأخذ فى الاعتبار أن هناك علاقة بين انشاء المحاكم الجنائية الدولية وبين مسألة تعريف العدوان ، وأبدى تفاؤلا بالنسبة لتوصل الجمعية العامة للأمم المتحدة قريبا الى وضع تعريف للعدوان مما قد يسهل أيضا اتفاق الجماعة الدولية على انشاء محاكم جنائية دولية مثل محكمة نورمبرج التى انشئت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية • الا أن بعض الخبراء الآخرين ، مثل مندوب السويد ، رأوا على عكس من ذلك أن موضوع انشاء محاكم جنائية دولية ذات صلة وثيقة بفكرة اقامة دولة عالمية ولذلك يصعب تحقيقها فى الوقت الحاضر •

٢ ــ أوضح مندوب المملكة المتحدة أن المضى فى انشاء محكمة جنائية دولية يفترض اعادة النظر فى بعض مواد اتفاقيات جنيف ، فيجب تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية ، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة ، وهى جميعا تنص على توقيع الجزاءات الجنائية عن طريق المحاكم الوطنية فحسب • كما ذكر أن هناك أوجه قصور أخرى فيما

يتعلق بأحكام الاتفاقيات فهى لا تتضمن نصوصا تحكم الحالة التى يدفع فيها شخص بخرق الاتفاقيات بأنه ارتكب الأفعال تنفيذا لأوامر رؤسائه.

٣ ــ أعرب كثير من المندوبين ، ومنهم مندوب انجلترا وبلجيكا وهولندا ، عن رأيهم فى أن الاتفاقيات يجب أن تتضمن أحكاما تنظم تسليم المتهمين بخرقها بحيث يكون تسليم هؤلاء المجرمين اجباريا ولا يجوز اعتبارهم من قبيل المجرمين السياسيين .

٤ ــ أبرز بعض المندوبين أنه يجب السعى الى توحيد التشريعات الوطنية فيما يختص بتجريم الأفعال وتوقيع الجزاء على مخالفة الاتفاقيات وقد يكون أفضل سبيل لبلوغ هذا الهدف هو أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعداد تشريعات نموذجية تهتدى بها سائر الدول عند وضع تشريعاتها .

وفى الختام اتفق أغلب المندوبين على أن موضوع الجزاءات الجنائية من أجل خرق الاتفاقيات له أهمية تستدعى أن يكون من بين الموضوعات التى ستتضمنها قائمة الأسئلة المرسلة الى الحكومات لابداء آرائها بشأنها .

والرأى عندنا أن موضوع الجزاءات الجنائية التى توقع على مرتكبى المخالفات الخطيرة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ضد الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة ، هو من الموضوعات الهامة والعاجلة التى تتطلب تضافر جميع الجهود فى المجتمع الدولى من أجل سرعة انشاء نظام جزاءات جنائية متكامل ينتج أثره فى ايقاف هذا التيار البربرى الجديد الذى يؤذى البشرية ويقضى على قيم العدالة والقانون والأخلاق التى تحمى مجتمع الانسانية .

ونقترح أن توقع **اتفاقية دولية** بشأن النظام المقترح بحيث تشمل هذه الاتفاقية العناصر التالية :

١ ــ انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمى تتولى محاكمة مجرمى الحرب من كافة الجنسيات على ما يرتكبونه من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومخالفات خطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية •

٢ ــ وقد يكون من الممكن فى حالة تعذر انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة الاتفاق على انشاء دائرة جنائية ضمن دوائر محكمة العدل الدولية تتولى هذا الاختصاص •

٣ ــ أن تشمل الاتفاقية تحديد لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والمخالفات الخطيرة التى تستوجب عقاب مرتكبيها باعتبارهم مجرمى حرب •

٤ ــ ان تتضمن الاتفاقية النص على العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وغيرها من المخالفات الخطيرة لقواعد قانون الاحتلال الحربى •

٥ ــ أن تنص الاتفاقية على الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بحيث يكون تسليم هؤلاء المجرمين اجباريا وملزما لكل الدول •

٦ ــ كما يجب أن تنص الاتفاقية على التزام الدول بالنص فى تشريعاتها الوطنية على الأحكام الأساسية التى جاءت بها هذه الاتفاقية

اننا ندعو فقهاء القانون الدولى فى مختلف دول العالم الى الاهتمام

بهذا الموضوع الخطير من أجل البحث عن أمثل نظام قانونى دولى يدعون اليه فى كتاباتهم الى المجتمع الدولى حول تدعيم قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى بما يكفل عدم مخالفة أحكام هذه القوانين ويضع الجزءات الجنائية الرادعة لكل من ينتهك هذه الأحكام .

وبعد أن عرضنا رأينا حول أوجه النقص والضعف الموجودة حاليا فى قواعد قانون الاحتلال الحربى وكذا الاقتراحات الخاصة بتعديل هذه القواعد ، فاننا نود أن نقول أن على الأمم المتحدة الآن ــ وحتى يصبح فى الامكان تعديل هذه القواعد ــ أن تبذل مافى جهدها من أجل الدعوة الى اصدار ميثاق أو اعلان عالمى جديد يتضمن الحقوق الجوهرية التى يجب حمايتها لكل انسان فى زمن الحرب وتحت الاحتلال الحربى . ان مثل هذا الاعلان سيكون له دوره الكبير فى الضغط الأدبى العالمى على الدول التى تبنت سياسة العدوان فى زمننا المعاصر . كما قد ينتج عن هذا الميثاق الحد من لجوء هذه الدول الى وسائل العنف والبربرية فى معاملة الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة .

كما اننا نعتقد أن الرسالة السامية التى ينبغى أن يؤديها فقهاء القانون الدولى فى زمننا المعاصر ، هى العمل والدعوة الجادة نحو تعديل قواعد قانون الحرب والاحتلال الحربى بحيث يشمل الضمانات والمعاملة الانسانية لجميع أبناء البشر الذين يتعرضون لأهوال العدوان والابادة والقتل والتعذيب وسوء المعاملة فى ظروف الاحتلال الحربى الذى أصبح الآن أمرا غير مشروع بل هو جريمة ضد السلام وأمن البشرية . ولديهم فيما عرضنا فى هذه الرسالة عشرات الأدلة من واقع مأساة الاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية .

ومما لا شك فيه أن هذا التعديل الذى يجب مساندته من جانب فقه القانون الدولى وهيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .

سيكون محل ترحيب ، وسينتصر بمقدار استناده الى الأمانى والقيم الانسانية التى يأمل فى تحقيقها كل بنى البشر فى شتى أنحاء المعمورة .

وهذه مصر كنانة الله فى أرضه تشارك فى هذه الدعوة بواسطة أبنائها وعلمائها أساتذة القانون الدولى فى الجامعات المصرية الذين يكرسون علمهم من أجل نصرة قضية الحق والعدل والقانون فى اطار الانسانية من أجل مستقبل البشرية جمعاء .

ولله أكبر والنصر لجيش الوطن الحبيب

والحمد لله ولى التوفيق ...

المراجع

أولا ـ باللغة العربية :

القرآن الكريم

الأحاديث النبـــوية الشريفة

القاضى أبى الوليد سليمان :

المنتقى شرح الموطأ للامام مالك الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

الدكتور أحمد فتحى سرور :

نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٥٩ .

أمين ســـــعيد :

تاريخ الاسلام ، حروب الاسلام ، ١٩٣٤ .

جوســـــتاف لوبون :

حضارة العرب ، الطبعة الثانية .

جمال عيـــاد :

نظم الحرب فى الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٠ هـ .

الدكتور حامد ســلطان :

الحرب فى نطاق القانون الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرين ، ١٩٦٩ .

الدكتور حسن الجلبى :

مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضـاء فيها ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثانى والعشرون ، ١٩٦٦ .

الدكتور سمعان فرج الله :
تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع والعشرين ، ١٩٦٨ .

الدكتورة عائشه راتب :
١ ــ العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ١٩٧٠ .

٢ ــ بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى ــ الاسرائيلى ، القاهرة ١٩٦٩ .

٣ ــ مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الثانى بمناسبة اليوبيل الفضى للجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ .

٤ ــ المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٦ .

عباس محمود العقاد :
عبقرية خالد ، الطبعة الحديثة ، القاهرة .

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان :
١ ــ الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ .

٢ ــ القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٦٩ .

٣ ــ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، القاهرة ١٩٦٦ .

٤ ــ دروس المنظمات الدولية ، الجزء الثانى ، دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولى ، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة ، تتبع المراحل المختلفة للمشكلة حتى فبراير ١٩٧١ ، القاهرة ١٩٧١ .

٥ ــ العــدوان الاسرائيلى على مطــار بيروت الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجــلد الخامس والعشرون ، القاهرة ١٩٦٩ .

٦ ــ تطور وظيفة معاهدات الصلح ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر بقصد تحديد المعنى المقصــود بانهاء الحرب فى الجزء الثانى من الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢ ، محاضرة فى ندوة جمعية القانون الدولى حول أزمة الشرق الأوسط .

عبد الوهاب خــلاف :

السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية القاهرة ١٣٥٠ هـ .

الدكتور عز الدين فودة :

١ ــ العدوان الاسرائيلى والأمم المتحدة ، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٧ ، القاهرة ١٩٦٩ .

٢ ــ الاحتــلال الاسرائيلى والمقــاومة الفلسطينية فى ضــوء القانون الدولى العام ، دراسات فلسطينية ٦٢ ، بيروت ١٩٦٩ .

٣ ــ المركز القانونى للاحتلال الحربى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرون ، القاهرة ١٩٦٩ .

٤ ــ حــق المدنيين بالأراضى المحتلة فى الثــورة على سلطات الاحتلال الحربى ، مجلة مصر المعاصرة ، العــدد ٣٣٨ ، القاهرة ١٩٦٩ .

٥ ــ شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة ، دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الأول بمناسبة اليوبيــل الفضى للجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ .

٦ ــ قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية ، دراسات فلسطينية ٥٢ ، بيروت ١٩٦٩ .

الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى :
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩١٠ .

الدكتور على صادق أبو هيف :
القانون الدولى العام ، الأسكندرية ١٩٧١ .

الدكتور على عبد الواحد وافى :
حقوق الانسان فى الاسلام ، القاهرة .

على قراعه :
العلاقات الدولية فى الحروب الاسلامية ، القاهرة ١٣٧٤ هـ .

على ماهر :
القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٢٣ ــ ١٩٢٤ .

على منصور :
الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٥ .

محمد أبو زهرة :
نظرية الحرب فى الاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع عشر ، القاهرة ١٩٥٨ .

محمد الغزالى :
حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة ، القاهرة .

الدكتور محمد حافظ غانم :
١ ــ المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٦٧ .

٢ ــ العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ١٩٦٧ .
٣ ــ مبادىء القانون الدولى العام ، القاهرة ١٩٦٧ .

الدكتور محمد طلعت الغنيمى :
الأحكام العامة فى قانون الأمم ، قانون السلام ، الأسكندرية ١٩٧٠ .

محمد عبد الله السمان :
الاسلام والأمن الدولى ، القاهرة .

محمد عبد الله دراز :
١ ــ مبادىء القانون الدولى فى الاسلام ، القاهرة ١٩٥٢ .
٢ ــ القانون الدولى والاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٤٩ .

محمود سامى جنينه :
قانون الحرب والحياد ، القاهرة ١٩٤٩ .

محمود شلتوت :
١ ــ الاسلام والعلاقات الدولية ، القاهرة ١٣٧٠ هـ .
٢ ــ الدعوة المحمدية والقتال فى الاسلام ، القاهرة ١٣٥٢ هـ .

الدكتور محمود محمود مصطفى :
شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثامنة ، القاهرة ١٩٦٢ ــ ١٩٦٣ .

الدكتور مصطفى الرافعى :
الاسلام انطلاق لا جمود ، القاهرة ١٩٦٦ .

الدكتور وهبة الزحيلى :
آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٣ .

ثانيا ـ باللغات الأجنبية :

A. BOOKS :

1 — Alej Andro Alvarez :

Le droit international nouveau, Paris, 1959.

2 — Antonio S. De Bustamante Y. Sirven :

La seconde conférence de la paix, réunie a la haye on 1907, traduit de l'espagnol par George scelle, sirvey, Paris, 1909.

3 — Albéric Rolin :

Le droit moderne de la guerre, Bruxelles, 1920

4 — A. Pillet :

Les conventions de la haye du 29 juillet 1899 et du 18 October 1907, etude juridique, Paris, 1918.

5 — A. Pearce Higgins :

1. War and the private citizen, London, 1912.
2. The Hague peace conferences, cambridge, 1909.

6 — Amedée Bonde :

Traité elémentaire de droit international public, Paris, 1926.

7 — Bordwell :

The law of war between belligerents, 1908.

8 — Charles Cheney Hyde :

1. International law, 2nd rev, ed, vol III, 1945.
2. International law chiefly as interpreted and applied by the united states, vol II, Boston, 1922.

9 — Charle Rousseau :

Droit international public, paris, 1953.

10 — Charles G. Fenwick :

1. International law, 2nd ed, 1934.
2. International law, indian edition, Bombay, 1967.

11 — Charles De Visscher :

Théories et réalités en droit international public, Paris, 1955.

12 — D. P. O'Conneli :

International law, Vol 2, London, 1963.

13 — D. W. Bowett :

Self-defense in international law, 1958.

14 — Colonel Draper :

The international law of war and neutrality ; university of cairo, faculty of law, 1964-1965.

15 — David Scott Daniell :

World war I, London, Ernest Benn, 1965.

16 — Encyclopedia Britannica :

Vol 23, 1964.

17 — Feilchenfeld :

The International economic law of belligerent occupation, 1942.

18 — Georg Schwarzenberger :

1. International law as Applied by international courts and tribunals, the law of armed conflict, 1968.
2. The frontiers of international law, 1962.
3. International law, vol I, London, 1949.

19 — Grotius :

De jur belli ac pacis, bk. I, ch. I,

20 — Green Hywood Hackwarth :

1. Digest of international law, vol I, 1940.
2. Digest of international law, vol VI, 1943.

21 — Georg B. Davis :

The elements of international law, 4th ed, 1916.

22 — **Green Span :**

The modern law of land warfare, 1959.

23 — **George Dry :**

Précic elémentaire de droit international public, Paris, 1910.

24 — **Guggenheim. P :**

Traité de droit international Public, vol 11, 1954.

25 — **Hans Kelson :**

1. Principles of international law, New York, 1952.
2. The law of the United Nations, London, 1951.

26 — **Herbert W. Briggs :**

The law of Nations, 2nd ed, New York, 1952.

27 — **Hersch Lauterpacht :**

The development of International law by the international court, London, 1958.

28 — **Henri Meyrowitz :**

La répression par les tribunaux Allemands des crimes contre l'Humanité, Paris, 1960.

29 — **I. Brownlie :**

International law and the use of force by states, oxford, 1968.

30 — **Istvan Vasarhelyi :**

Restitution in international law, Budapest, 1964.

31 — **John Bassett Moore :**

A digest of international law, vol 5, vol 7, washington, 1906.

32 — **J. M. Spaight :**

War Rights on land, London, 1911.

33 — **John Westlake :**

1. International law, vol II.

2. Traité de droit international, oxford University press, 1924.

34 — J. L. Brierly :

The law of Nations, 5th ed, Oxford, 1955.

35 — James Brown Scott :

1. A Survey of international relations between the united states and Germany (1914-1917), New York, Oxford University Press, 1917.
2. L'instilute de droit international, tableau général des travaux (1873-1913), New York, Oxford University Press, 1920.
3. The classics of international law, washington, 1917.
4. The Hague conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York, 1915.
5. The Hague peace conferences, vol 2, 1917.

36 — J. H. Morgan :

War : its conduct and legal results, London, 1915.

37 — Jean Charpentier :

La Reconnaissance international et l'evolution du droit des gens, Paris, 1956.

38 — Julius Stone :

Legal controls of international conflict, London, 1954.

39 — Jean S. Pictet :

IV Geneva convention, international committee of the Red Cross, Geneva, 1958.

40 — Major-General J. F. C. Fuller :

The conduct of war 1789-1961, London, Eyre and spottiswoode, 1961.

41 — Johann Wolfgang Textor :

Synopsis of the law of nations, Basel, 1680, vol 2, the translation by John pawley, washington, carnegie institution of washington, 1916.

42 — Karl Strupp :

Elements du droit international public, Paris, 1930.

43 — Louis Delbez :

Les principes generaux du droit international public, Paris, 1964.

44 — Louis le Fur :

Précis de droit international public, Paris, 1937.

45 — Latifi :

Effects of war on property, 1909.

46 — McNair and Watts :

The legal effects of war, 1966.

46 — Max Sorensen :

Manual of Public international law, 1968.

48 — Martin and Joan Kyre :

Military occupation and national Security, washington, public affairs press, 1970.

49 — Myres S. McDougal and Florentins Felicians :

Law and minimum world public order, the legal regulation of international coercion, washington, 1961.

50 — Michel Virally :

The sources of international law, Manual of public international law, edited by Max Sorensen, New York, 1968.

51 — Oppenheim :

1. International law, vol 2, 7th ed, 1969.
2. International law, vol I, 8th ed,

53 — Paul Fauchille :

Traité de droit international public, vol II, Paris, 1921.

54 — Phillimore :

Commentaries upon international law, vol III.

55 — Paul Reuzer :

Droit international public, Paris, 1958.

56 — Polin :

Le droit modern de la guerre, vol I.

57 — Quincy Wright :

1. Study of war, London, 1964.
2. The Role of international law in the elimination of war, university of chicago, 1956.

58 — Roland H. Bainton :

Christian Attitudes toward war and peace, A Historical survey and critical Re-evoluation, Abingdon press, New York, 1961.

59 — R. Robin :

Des Occupations militaries on dehors des occupations de guerre, Paris, 1913.

60 — R. Y. Jennings :

The Acquisition of territory in international law, U.S.A, 1961.

61 — Raphaél lemkin :

Axis Rule in occupied Europe, Washington, 1944.

62 — R. C. Mowat :

The history of Europe 1939-1945, Ruin and Resurgence, London, Balandford Press, 1966.

63 — René Foignet :

Mannual elémentaire de droit international public, Paris, 1932.

64 — Sidney Bradshaw Fay :

The origins of the world war, New Delhi, Eurasiz publishing house, 1965.

65 — Tom J. Farer :

The laws of war, 25 Years after nuremberg, international conciliation, carnegie endowment for international peace, May 1971, No 572.

66 — Theodore Dwight Woolsey :

Introduction to the study of international law, 6th ed, 1892.

67 — Thomas Barcley :

Law and usage of war, New York, 1914.

68 — T. J. Lawrence :

The principles of international law, London, 1937.

69 — Vattel :

Le Droit des Gens, livre III, 1916.

70 — Vicent J. Espesito and John Robert Elting :

A military history and atlas of the napoleonic wars, ferderick A. Parger, 1964.

71 — Von Glahn :

The occupation of enemy territory, 1957.

72 — W.E. Hall :

International law, 8th ed, Oxford, charendon press, 1924.

73 — Wheaton :

Elements of international law, 6th ed, vol 2, revised and re-written by A. Berriedale Keith, London, 1929.

74 — Whiteman :

Digest of international law, Acts of occupying authorities within occupied territory, vol 6, 1965.

75 — William L. Shirer :

The rise and fall of the third reich, New York, 1960.

76 — William W. Bishop :

International law cases and materials, 1954.

B. ARTICLES :

1 — Alfred Verdross :

Régles générales du droit international de la paix, R.C, Tome 30, 1929.

2 — Alfred Cabban :

National Self-Determination, A.J.I.L, vol 42, 1948.

3 — Alwyn V. Freeman :

Responsibility of states for unlawful acts of their armed forces, R.C, Tome. 88, 1955.

4 — Agenor Krafft :

The present position of the red cross Geneva conventions, transactions of the grotius society, vol 37, 1952.

5 — A. Verdoodt :

Signification de la déclaration universelle des droit de l'homme, R.I.C.R, 1966.

6 — A. R. Caregie :

Jurisdiction over violations of the laws and customs of war, B.Y.I.L, vol 39, 1963.

7 — A. Wigfall Green :

The Military commission, A.J.I.L, vol 42, 1948.

8 — A. Moire :

La Déclaration des droit de l'Enfant, R.I.C.R., 1963.

9 — Arthur K. Kuhn :

The Excution of Hostages, A.J.I.L, vol 36, 1942.

10 — A. T. Albrecht :

War Reprisals in the war crimes trials and in the Geneva conventions of 1949, A.J.I.L, vol 47, 1958.

11 — Brunson Machesney :

Some comments to the quarantine of CUBA, A.J.I.L, vol 57, 1963.

12 — Beorg A. Finch :

Retribution for war crimes, A.J.I.L, vol 37, 1943.

13 — Bridge :

The case for an international court of cirminal justice, international and comparative law quarterly, 1964.

13 — Charles Chaumont :

Nations Unies et Neutralité, R.C, tome 89, 1956.

14 — Clyde Eagleton :

1. The form and functions of the declaration of war, A.J.I.L, vol 32, 1938.
2. Self-determiniation in the united nations, A.J.I.L, vol 47, 1953.
3. Punishment of war criminals by the united nations, A.J.I.L, vol 37, 1943.

15 — Charles Cheney Hyde :

Law in war, A.J.I.L, vol 36, 1942.

16 — C. H. M. Waldook :

The control of the use of force by the states in international law, R.C, tome 81, 1952.

17 — Carl Q. Christol and charles R. Davis :

Maritime Quarantine, the naval interdiction of offensive weapons and associated matériel to CUBA, 1962, A.J.I.L, vol 57, 1963.

18 — Covey Olive :

International law and quarantine of CUBA, A.J.I.L, vol 57, 1963.

19 — Charles G. Fenwick :

1. The Quarantine against CUBA, legal or illegal ? A.J.I.L, vol 57, 1963.
2. Draft code of offences against the peace and security of mankind, A.J.I.L, vol 46, 1952.

20 — Curtis C. Shears :

Some legal implication of unconditional surrender, A.S.I.L, 1945.

21 — Claude Pilloud :

1. The Geneva conventions, an important anniversay, 1949-1969, I.R.R.C, Geneva, 1969.
2. The Geneva conventions, present position and prospects, I.R.R.C., Geneva, 1969.
3. Les Réserves aux conventions des Geneva, R.I.C.R, 1967.
4. La Déclaration universelle des droits de l'Homme et les conventions internationales protégeant les victimes de la guerre, R.I.C.R, 1949.

22 — Charles De visscher :

L'occupation de guerre, law quarterly review, 1918.

23 — Castern :

La protection juridique de la population civile dans la guerre moderne, Revue générale de droit international public, 1955.

24 — Baron Descamps :

Le droit international nouveau, l'influence de la condamnation de la guerre sur l'évolution juridique international, R.C, tome 31, 1930.

25 — Don Peretz :

A Binational approach to the Palestine conflict, the middle east crisis : test of international law, the library of law contemporary problems, Washington 1959.

26 — Edwin M. Borchard :

1. When did war begin ? A.J.I.L, vol 41, 1947.
2. The Multilateral Treaty for the renunciation of war, A.J.I.L, vol 23, 1929.

27 — Emile Giraud :

La théorie de la légitime défense, R.C, Tome 49, 1934.

28 — Eugens V. Rotew :

Legal aspect of the serch for peace in the Middle East, A.J.I.L, vol 64, 1970.

29 — Ellery C. Stowell :

Military reprisals and the sanctions of the laws of war,A.J.I.L, vol 36, 1942.

30 — Ellen Hammer and Marina Salvin :

The Taking of hostages in theory and practice, A.J. I.L, vol 38, 1944.

31 — Eccard. F. :

La signification suprême du procès de Nuremberg, Revue de droit international et des sciences politiques et diplomatiques, Geneva, 1964.

32 — Eugéne Areneau :

Le crime contre l'Humanité, Nouvelle Revue de droit international privé, 1946, No 2.

33 — F. Liewellyn Jones :

Military occupation of Alien Territory in time of peace, Transactions of the Grotius society, 1923.

34 — F. E. Oppenheimer :

Governments and authorities in Exille, A.J.I.L, vol 36, 1942.

35 — Fried :

Transfer of civilian manpower from occupied territory, A.J.I.L, vol 40, 1946.

36 — Franklin :

Municipal property under belligerent occupation, A.J.I.L, vol 38, 1944.

37 — **George Grafton Wilson :**

Use of force and war, A.J.I.L, vol 26, 1932.

38 — **Gerhard Bebr :**

Regional organization, A united nation's problem : A.J.I.L, vol 49, 1955.

39 — **George Ginsburgs :**

A case study in the soviet use of international law, Eastern Poland in 1939, A.J.I.L, vol 52, 1958.

40 — **Georg Manner :**

The legal nature and punishment of criminal acts of violence contrary of the laws of war, A.J.I.L, vol 37, 1943.

41 — **G. Tracey Watts :**

The British military occupation of cyrenaica, 1942-1949, the grotius society, transactions for the year 1951.

42 — **Georg schwarzenberger :**

The Eichmann judgment, current legal problems, vol 51, 1962.

34 — **G. G. Fizmaurice :**

The juridical clauses of peace treaties, R.C, tome 73, 1948.

44 — **Garner :**

Les lois de la guerre, leur valeur, leur avenir, Revue de droit international et de législation comparée, Belgium, vol 17, 1936.

45 — **Georg J. Tomeh :**

Legal Status of Arab Refugees, The library of law and contemporary problems, washington, 1969.

46 — H. Lauterpacht :

1. Resort to war and the interpretation of the convenant during the manchurian dispute, A.J.I.L, vol 28, 1934.
2. The problem of the rivision of the laws of war, B.Y.I.L, vol 29, 1952.
3. The law of nations and the punishment of war crimes, B.Y.I.L, 1944.
4. The legal basis of the demand for surrender of war criminals, B.Y.I.L, 1944.
5. The limits of the operations of the laws of war, A.J.I.L, vol 30, 1953.
6. Codification and development of international law, A.J.I.L, vol 49, 1955.

47 — Hans Kelsen :

1. Collective security and collective self defense under the charter of the U.N, A.J.I.L, vol 24, 1948.
2. The legal status of germany according to the declaration of Berlin, A.J.I.L, vol 39, 1945.

48 — Hans Wehberg :

L'interdiction du recours a la Force, le principe et les problémes qui se posent, R.C, Tome 78, 1951.

49 — Herbert Wright :

The legality of the annexation of Austria by germany, A.J.I.L, vol 38, 1944.

50 — Huber :

Quelques considérations sur une révision éventuelle des convention de la Haye, R.I.C.R, vol 37, 1955.

51 — Herzog. J.B. :

Les principes juridiques de la répression des crimes de guerre, Revue pénale suisse , 1946.

52 — H. Dennedieu De Vabres :

Les proces de Nuremberg devant les pricipes modernes du droit pénal international, R.C, Tome 72, 1947.

53 — Henri Meyrowitz :

Réflexions à propos du centenaire de la déclaration de saint-Pétersbourg, R.I.C.R, Geneva, 1968.

54 — I. Brownlie :

The use of force in self Defence, B.Y.I.L, 1961.

55 — I. Kalsheven :

Human Rights, the law of armed conflicts and reprisals, I.R.R.C, 1971.

56 — I. P. Trainin :

Questions of guerrilla warfare in the law of war, A.J.I.L, vol 40, 1949.

57 — J. De. Preux :

Knowledge of the Geneva conventions, I.R.R.C, 1970.

58 — John B. Whitton :

La Neutralité et la société des Nations R.C, Tome 17, 1927.

59 — Joachim Von Elbe :

The Evclution of the concept of the Just war in international law, A.J.I.L, vol 33, 1939.

60 — Jules Rasdevant :

Régles générales du droit de la paix, R.C, Tome 58, 1936.

61 — James Leslie Brierly :

Régles générales de Droit de la paix, R.C, Tome 58, 1936.

62 — James Wiford Garner :

Question of State succession raised by the German annexation of Austria, A.J.I.L, vol 32, 1938.

63 — Josef L. Kunz :

1. Individual and collective self defense in Art 51 of the charter of the U.N, A.J.I.L, vol 41, 1947.
2. Bellum justum and bellum megame, A.J.I.L, vol 45, 1951.
3. Ending War with germany, A.J.I.L, vol 46, 1952.
4. The present status of the international law for the protection of minorities, A.J.I.L, vol 48, 1954.
5. The chaotic status of the laws of war and the urgent necessity for their revision, A.J.I.L, vol 45, 1951.
6. The laws of war, A.J.I.L, vol 50, 1956.
7. The New U.S. Army field Manual on the law of land warfare, A.J.I.L, vol 51, 1952.

64 — James Simsarian :

Progress in drafting two convenants on human rights in the united Nations, A.J.I.L, vol 46, 1952.

65 — Joan Graven :

1. Les crimes contre l'Humanité, R.C, Tome 76, 1950.
2. Minimum rules for the protection of Non-Delinquent detainees, I.R.R.C, 1968.

66 — James N. Hyde :

Permanent sovereignty over natural wealth resources, A.J.I.L, vol 50, 1956.

67 — Jacob Robinson :

Transefer of property in enemy occupied territory, A.J.I.L, vol 39, 1945.

68 — John H. E. Fried :

Transfer of civilian manpower from occupied territory, A.J.I.L, vol 40, 1946.

69 — Joan S. Pictet :

1. The new Geneva cenventions for the protection of war victims, A.J.I.L, vol 45, 1951.
2. La croix rouge et les conventions de genève, R.C, Tome 76, 1950.
3. The need to restore the laws and customs relating to armed conflicts, I.R.R.C, Geneva, 1969.
4. The laws of the war, I.R.R.C, Geneva, 1961.
5. Les principes du droit international humanitaire, R.I.C.R, 1966.

70 — Joyce A.C. Gutteridge :

1. The Geneva conventions of 1949, B.Y.I.L, vol 26, 1949.
2. The protection of civilians in occupied territory, the year book of world affairs, vol 5, London, 1951.

71 — Krzysztof Skubiszewki :

1. Use of force by states, Manual of Public International law by Max Sorensen, 1968.
2. The postwar Alliances of poland and the united nations charter, A.J.I.L, vol 53, 1959.

72 — Kurt V. Laun :

The legal status of germany, A.J.I.L, vol 45, 1951.

73 — Karl. Strupp :

The competence of the mixed arbitral courts of the treaty of versailles, A.J.I.L, vol 17, 1923.

74 — K. Vasak :

La convention Européene des droit de l'Homme, complément utile des conventions de Géneve, R.I.C.R, 1955.

75 — **L. Kopelmanas :**

The problem of Aggression and the prevention of war, A.J.I.L, vol 31, 1937.

76 — **Leonard C. Meeker :**

Defensive Quarantin and the law, A.J.I.L, vol 57, 1963.

77 — **Louis de Broukére :**

La prévention de la guerre, R.C, Tome 50, 1934.

78 — **Lack Israel Garvey :**

United Nations peace keeping and host state consent A.J.I.L, vol 64, 1970.

79 — **Lester Nurick :**

The distinction between combatant and noncombatant in the law of war, A.J.I.L, vol 39, 1945.

80 — **Lester Nurick and Roger W. Barrett :**

Legality of guerrilla forces under the laws of war, A.J.I.L, vol 40, 1946.

81 — **L. H. Woolsely :**

Forced transfer of property in enemy occupied territory, A.J.I.L, vol 37, 1943.

82 — **Lew :**

Manchurian botty and international law, A.J.I.L, vol 40, 1946.

83 — **Lawrence C. Petrewski :**

Law and the conduct of the vietnam war, A.S.I.L, vol 2, 1969.

84 — **Miguel A. Marin :**

The Evolution and present status of the laws of war, R.C, Tome 92, 1957.

85 — Myres S. McDougal :

The soviet-cuban quarantine and self-defense, A.J.I.L, vol 57, 1963.

86 — Manloy O. Hudson :

Present status of the hague conventions of 1899 and 1907, A.J.I.L, vol 25, 1931.

87 — M. Henri Coursier :

L'Evolution du droit international humanitaire. R.C, Tome 99, 1960.

88 — Morganstern :

Validity of the acts of the belligerent occupant, B.Y.I.L, vol 28, 1951.

89 — Max Huber :

Le Droit des gens et l'Humanité, R.I.C.R, 1952.

90 — Mitchell B. Carrell :

Legislation on treatment of enemy property, A.J.I.L, vol 37, 1943.

91 — Mohammad H. El-Farra :

The Role of the United Nations vis-a-vis the palestine question, the library of law and contemporary problems, washington, 1969.

92 — Majid Khadduri :

Closure of the suez canal to Israeli shipping, the library of law and contemporary problems, washington, 1969.

93 — N. C. W. Dunbar :

The legal regulations of modern warfare, the grotius society, transactions for the year 1954, vol 40, London, 1955.

94 — Nabil El-Araby :

Some legal implications of the 1947 Partition Resolution and the 1949 Armistice Agreements, the library of law and contemporary problems, Washington, 1969.

95 — Philip Marshall Brown :

The Interpretation of the general pact for the renunciation of war, A.J.I.L, vol 23, 1929.

96 — Pitman B. Potter :

1. Offenses against the peace and security of mankind, A.J.I.L, vol 46, 1952.
2. Legal bases and character of military occupation in germany and japan, A.J.I.L, vol 43, 1949.

97 — Philip C. Jessup :

A Belligerent occupant's power over property, A.J.I.L, vol 38, 1944.

98 — Phillimore :

Droits et Devoirs Fondamentaux des Etats, R.C, Tome 1, 1923.

99 — Quincy Wright :

1. When does war exist ? A.J.I.L, vol 26, 1932.
2. The control of American foreign Relations, A.J.I.L, vol 18, 1924.
3. Changes in the conception of war, A.J.I.L, vol 18, 1924.
4. The outlawry of war ,A.J.I.L, vol 19, 1925.
5. The test of aggression in the Italo-Ethiopian war, A.J.I.L, vol 30, 1936.
6. The Meaning of the pact of paris, A.J.I.L, Vol 27, 1933.
7. The concept of aggression in international law, A.J.I.L, vol 29, 1935.

8. The Munich Settlement and international law, A.J.I.L, vol 33, 1939.
9. The cuban quarantine, A.J.I.L, vol 57, 1963.
10. Intervention, A.J.I.L, vol 51, 1957.
11. The Stimson note of january 7 1932, A.J.I.L, vol 26, 1932.
12. Legal aspects of the Middle East situation, The Middle East crisis, Test of international law, the library of law and contemporary problems, washington, 1969.
13. The Status of Germany and the peace proclamation, A.J.I.L, vol 46, 1952.
14. War criminals, A.J.I.L, vol 39, 1945.
15. The Chineess recognition problem, vol 49, 1955.
16. Subversive intervention, A.J.I.L, vol 54, 1960.
17. The value of international law in occupied territory, A.J.I.L, vol 39, 1945.
18. The law of the Nuremberg Trial, A.J.I.L, vol 41, 1947.
19. The Outlawry of war and the laws of war, A.J.I.L, vol 47, 1953.

100 — **R.Y. Jennings :**
The Caroline and Mcloed cases, A.J.I.L, vol 32, 1938.

101 — **R. Higgins :**
Legal limits to the use of force by sovereign states, united nations practice, B.Y.I.L, vol 37, 1961.

102 — **Ruth Lapidoth :**
La Résolution du conseil de sécurité de 22 november 1967 au sujet du Moyen orient, Revue Générale de droit international public, paris, 1970.

103 — **Remnlus A. Piccietti :**
Legal problems of occupied Nations after the termination of occupation, Military law Review, vol 33, U.S.G.P.O, washington, 1966.

104 — **R. Monaco :**

Les conventions entre belligérent, R.C, Tome 75, 1949.

105 — **Ragmund T. Yingling and Rober W. Ginnana :**

The Geneva conventions of 1949, A.J.I.L, vol 46, 1952.

106 — **R. R. Baxter :**

1. The role of law in modern war, A.S.I.L, 1953.
2. The first modern codification of the law of war, Francis lieber and general order No. 100, I.R.R.C, Geneva, 1963.
3. The cambridge conference on the rivision of the law of war, A.J.I.L, vol 47, 1953.

107 — **R. Lemkin :**

Le crime do genocide, Revue de droit international, 1946.

108 — **Richard A. Falk :**

1. The Beirut Raid and the international law of retaliation, A.J.I.L, vol 63, 1969.
2. The Vietnam war and international law, sponsored by the American society of international law, vol 2, 1969.

109 — **Stolia Séfériadès :**

Principes généraux de droit international de la paix, R.C, Tome 34, 1930.

110 — **Shabtia Rosenne :**

Directions for A Middle East settlement, some underlying legal problems, The Middle East crisis test of international law, the library of law and contemporary problems, New York, 1969.

111 — **S. M. Schwebel :**

What weight to conquest ?, A.J.I.L, vol 64, 1970.

112 — Smith :

Booty of war, B.Y.I.L, vol 23, 1946.

113 — Thervald Boye :

Régles de la Neutralité, R.C. Tome 64, 1938.

114 — Titus Komarnicki :

1. The place of neutrality in the modern system of international law, R.C, Tome 80, 1952.
2. La Définition de l'agresseur dans le droit international modern, R.C, Tome 75, 1949.

115 — Thomas Baty :

A Buse of terms recognition war. A.J.I.L, vol 30, 1936.

116 — V. Segesvary :

Comment naguit la solidarité croix-Rouge, Durant la guerre franco-Allemande de 1870-1871, R.I.C.R, 1970.

117 — V. A. Roling :

The law of war and the national jurisdiction since 1945, R.C. Tome 98, 1959.

118 — William J. Ronan :

English and American courts and the definition of war, A.J.I.L, vol 31, 1937.

119 — W. L. Redgers :

Future international laws of war, A.J.I.L, vol 33, 1939.

120 — William Gerlad Downey :

1. Captured Enemy property : Booty of war and seized enemy property, A.J.I.L, vol 44, 1950.
2. The laws of war and Military necessity ; A.J.I.L, vol 47, 1953.

121 — **W. R. Bisschop :**

London international law conference 1943, London quarterly of world Affairs, vol IX, No. 2, (October, 1943).

122 — **Lord Wright :**

The killing of hostages as war crime, B.Y.I.L, vol 25, 1948.

123 — **W. J. Ford :**

Les members des movements de résistance et le droit international, R.I.C.R, 1967.

124 — **W. Z. Mallison :**

The Geneva Convention for the protection of civilian persons : An Analysis of its application in the Arab Territories under Israeli occupation, the Arab world Magazine, June 1969, January 1970.

125 — **William J. Bivens :**

Restatment of the laws of war as applied to the armed forces of collective security arrangements, A.J.I.L, vol 48, 1954.

126 — **Wade S. Hooker :**

David H. Savaston, Application of the Geneva conventions of 1949 in the vietenames conflict, Note from virginia Journal of international law, A.S.I.L, vol 2, 1969.

127 — **Yuen Liang :**

The first session of the international law commission, Revue of its work by The General Assembly, A.J.I.L, vol 44, 1950.

128 — **Zourek. J. :**

La Définition de l'agression et le droit international, Développements récents de la question, R.C, Tome 92, 1957.

C. CASES :

1 — De lepore, Italy, supreme Military tribunal, July 18, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 13, 1951, case No. 146.

2 — Republic v. Ralski, Poland, supreme court, second division, 16 May 1922, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, case No 322.

3 — Re Macleod, U.S.A, supreme court, Green Hywood Hackworth, D.I.L, vol 6, 1943.

4 — Tubini claim, italian- united states conciliation commission, December 12, 1959, E. Lauterpacht, I.L.R, vol 29, 1966.

5 — Auditeur Militaire V. G. Van Dieven, Belgium council of war (court-martial) of Brabant, 31 January 1919, H. lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, 1922, case No 310.

6 — Republic v. Ralski, poland, Supreme court, second division, 16 May, 1922, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, case No 323.

7 — U.S.V. Von leeb, trials of war criminals before the nuremberg military tribunals, vol 10, Nuremberg, 1949, case No 12.

8 — Re weizasecker and other (Ministries trial). United states military tribunal at nurebmerg, April 14, 1949. H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, Year 1946, vol 16, London, 1955, case No 118.

9 — Re Fiebig, Holland, special criminal court, The Hague (Reterdam Chamber), June 28, 1949, special court of cassation, december 9, 1950, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I. L.C, vol 16. year 1949, London, 1955, case No 180.

10 — Trials of war criminals before the nuremberg military tribunals, vol 8, The I.G. farben case, U.S.G.P.O, washington, 1950.

11 — Del vechio v. connio, italy, court of appeal of milan, 24 November, 1920, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, 1922, case No. 320.

12 — Skewry's Estate, United states, surrogate's court, westchester country, N.Y. (Griffiths, surrogate) February 21, 1944, No 144.

13 — Flaum's Estate, united states, surrogatés court bronx country ,N.Y. (Henderson, surrogate), June 15, 1943. H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 12, case No 145.

14 — Du ban and icoredit v. public works administration, italy, court of cassation, 6 May 1960, E. Lauterpacht, I.L.R. vol 40.

15 — State of the netherlands v. fedral bank of new york, U.S.D Court, may 14, 1951, William W. Bishop, A.J.I.L, vol 46, 1952.

16 — Re Fabijan, germany, supreme court of leipzig, March 9, 1933, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., (1933-1934), case No 156.

17 — U.S.V. Flick, trials of war criminals before the Nuremberg military tribunals, under control law No 10, vol 6, case No 6, U.S.G.P.O, washington, 1952.

18 — Re Gerbsch, Holland, special court at Amsterdam, first chamber, April 28, 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, year 1948, vol 15, case No 155.

19 — Société Brasserie et Malteries de Franche compte Alsace v. Ripoli, France, court of cassation, 27 January 1960, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 41, 1970.

20 — Covv v. United States, U.S., court of Appeals, Ninth circuit, June 11, 1951, As Amended on denial of rehearing, August 27, 1951, H. Lauterpacht, I.L.R., vol 18, 1951, London, 1957, case No 173.

21 -- Thalakshmi Achi et Al V. V. T. Veerappa chettair, India, High court, April 3, 1951, H. Lauterpacht, I.L.R, vol 18, 1951, London, case No. 179.

22 — Miletich V. Cia court of the capital, July 7, 1943, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C, vol 12, (Years 1943-1945), case No 163.

23 — K.V.K. (Polish Nationality case) Germany, Supreme court (in civil matters). September 17, 1941, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C, vol 10, (Years 1941-1942) London, 1945.

24 — Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, vol II, The High command case, Nurnberg, 1949.

25 — L.V.N. (Bulgarian occupation of Greece) Greece, court of Appeal of Thrace, Judgment No 21 of 1947. H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, (Year 1947), London, 1951, case No 120.

26 — North sea continental shelf, Judgement, international court of Justice reports 1969.

27 — N.V.B, Poland, Supreme court, April 13, 1928, E. Lauterpacht, I.L.R., vol 24, 1957, London, 1961.

28 — B.V.T., Poland, Supreme court, March 19, 1949, E, Lauterpacht, I.L.R, vol 24, 1957, London, 1961.

29 — Re will of Jozef K, Poland, supreme court, May 21, 1949, E. Lauterpacht, I.L.R, vol 24, 1957, London, 1961.

30 — Republic v. weisholc, poland, supreme court, second division (full meeting). 17 October 1919, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, 1922, case No 337.

31 — Re vann Huis, Holland, special criminal court, the Hague, november 15, 1946, case No 143.

32 — Re contractors Knols, Holland, special court of cassation, december 2, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C, vol 13, 1946. case No 144.

33 — Re contractor worp, Holland, special court of cassation, July 15, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 13, 1946, case No. 145.

34 — Re vogt, Holland, special criminal court, leeuwarden, March 22, 1949, special court of cassation, December 5, 1949, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 16, 1949, case No 164.

35 — Re Arlt, Holland, special criminal court, Leeuwarden, March 22, 1949, special court of cassation, december 5, 1949, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 16, 1949, case No 165.

36 — Schuind V. Belgian State, Belgium, supreme court, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 15, 1948, case No 173.

37 — Anastasio V. Ministere dell Industria a dell commercio, Italy, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 13, 1946, case No 150.

38 — Zeeuwshe Hypohtook-Bank Itd V. Netherlands, Holland, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 15, 1948, case No 188.

39 — Triborgh V. state of the Netherlands, Holland, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 16, 1949, case No 162.

40 — Anie V. state of the netherlands, Holland, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 16, 1949, case No 163.

41 — K.N.A.C.V, state of the netherlands, Holland, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 16, 1949, case No. 168.

42 — Re X, france, court of nancy, 8 January, 1920, Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, (1919-1922), case No 334.

43 — City of antwerp V. germany, Germano-Belgian Mixed arbitral tribunal, 19 October 1925, (Guex, President), H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol 3, 1925, case No 461.

44 — Alwayn V. Freeman, war crimes by enemy nationals administering Justice in occupied territory, A.J.I.L, vol 41, 1947.

45 — Woo chan shi and pak chuen woo V. brown, Hong Kong, supreme court (in chambers) (williams, J), July 4, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 13, 1946, case No 156.

46 — Milne V. philippine national Bank, civil case No 71, 200, court of first instance of manilla feb. 4, 1946, Marjorie M. whiteman, D.I.L, vol 6, 1968.

47 — Branch V. Mechanics bank, marjorie M. whiteman, D.I.L, vol 6, 1968.

48 — Qverland's case Norway, district court of aker, august 25, 1943, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 12, 1943-1945, case No 156.

49 — Re G. Greece, criminal court of heraklion, (crete), Judgment No 107 of 1944, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 12, 1943-1945, case No 151.

50 — Re. S. Greece, areopagus (court of cassation), Judgment No 255 of 1944, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 12, 1943-1945, case No 150.

51 — Public prosecuter V. Lian, Norway, supreme court, November 14, 1945, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 12, 1943-1945, case No 155.

52 — Lawrence Deems egbert, trial of the major war criminals before the international Military Tribunal, vol II, vol IV ; vol V ; Nuremberg, 1947.

53 — Re lecoo and others, france, conseil d'etate, january 7, 1944, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 12, 1943-1945, case No 161.

54 — Gross roman et vie v. german state, franco-german mixed arbitral tribunal, 22 october, 1924, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol 2, case No 245.

55 — Ralli brothers V. german government, anglo-german mixed arbitral tribunal, 12 December, 1923, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol 2, case No 244.

56 — Etat francais V. Etabilssements Monmousseay, court of appeals of orléans, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, 1948, case No 197.

57 — Judical decisions, international military tribunal, nuremberg, judgment and sentences, I October 1946, A.J.I.L, vol 41, 1947.

58 — Trial of Major war criminals, official text, vol 42, Nuremberg, 1949.

59 — U.S.V. Krauch : trial of war criminals before the Nuremberg military tribunals under control law No. 10, vol 8, U.S.G.P.O, washington, 1952, case, No 6.

60 — The Einsatzgruppen case, trial of war criminals before the nuremberg military tribunals under control law No 10, vol 4, U.S.G.P.O, washington, 1950.

61 — The Medical case, trial of war criminals before the Nuremberg Military tribunals under control law No 10, vol 6, U.S.G.P.O, washington, 1951.

62 — Trials of war criminals before the Nuremberg Military tribunals, vol 15, procedure, practice and administration, nuremberg, 1949.

63 — Re greiser, ponznan, poland, supreme national tribunal of poland, July 7, 1964, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, Year 1947, London, 1951, case No 166.

64 — The krupp case, trials of war criminals before the Nuermberg Military tribunals, vol 9, Nuremberg 1949, U.S.G.P.O, 1950.

65 — Iversen V. Falisnes, norway, frostating court of appeal, April 10, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, Year 1946, vol 13, London, 1951, case No 168.

66 — Re Heinemann. Holland, special criminal court, arnhem, December 10, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, Year 1946, vol 13, London, 1951, case No 169.

67 — The Milch case, trials of war criminals, vol 6, U.S.G.P.O, washington, 1951.

68 — The Hight command case, trials of war criminals before the nuremberg military tribunals, vol II, Nuremberg, 1949.

69 — Re wagner and others, strasbourg, french permanent military tribunal, May 3, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P. I.L.C, year 1946, vol 13, London, 1951, case No 165.

70 — Tesdorpe V. german state, anglo-german mixed tribunal, 8 November, 1922, and 25 April, 1923, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, case No 339.

71 — Sale of requisition object (czechoslovakia case), czechoslovakia supreme court of justice, 12 September, 1922, (No. 1170), H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, Case No 340.

72 — Siuta V. guskowski, poland, supreme court, third Division, 15 February, 1921, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, vol I, Case No 342.

73 — Re filck and others, nuremberg, germany, united states military tribunal, december 22, 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 14, 1947, case No 122.

74 — Resenberg V. fischer, switzerland, fedral tribunal (chamber for the restitution of assets seized in occupied territory), June 3, 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 15, Year 1948, case No 150.

75 — Mortier V. lauret, france, court of appeal of Rouen, May

17, 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 14, year 1947, case No 123.

76 — Kormatzuca V. germany, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C, 1925-1926, Case No 365.

77 — Thiriez V. descamps, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, 1948, case No 205.

78 — Maltoni V. companini, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, 1948, Case No 210.

79 — Re hirota and others, international military tribunals for the far east, tokyo, november 12 ,1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 15, Year 1948, case No 118.

80 — Re christiansen, Holland, special court (war criminals), arnhem, august 12, 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 15, year 1948, case No 121.

81 — War crimes cases (Israel), H. Lauterpacht, I.L.R., vol 18, Year 1951, London, Case No 169.

82 — Trials of war criminals before the Nuremberg Military tribunals under council law No 10, vol 6, U.S.G.P.O, washington, 1951, the Justice case.

83 — Re weizsaecker and others (Ministrie trials), United states Military tribunal at nuremberg, April 14, 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, vol 16, year 1949, London 1955, case No 118.

84 — Re ahilbrecht (No. 2), holland special criminal court, arnhem, september 22, 1948, special court of cassation, april 11, 1949, H. Lauterpacht, I.L.R. vol 16, 1949, London 1955, case No 141.

85 — Aboitiz co. V. Nprice ,united states, district court, utah,

June 16, 1951, H. Lauterpacht, I.L.R, vol 18, year 1951, London 1957, case No 182.

86 — Re Hofman, Holland, special court of cassation, december 19, 1951, H. Lauterpacht, I.L.R. year 1951, London 1957, case No 220.

87 — Re Alsotter and others, the justice trial, Nuremberg, Germany, united states military tribunal, december 4, 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, year 1947, London, 1951, case No 126.

D. DOCUMENTS : (د) وثائق :

١ ـ التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال المنظمة فى الفترة من ١٦ يونيو ١٩٦٦ الى ١٥ يونيو ١٩٦٧ ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/6701)

٢ ـ التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال المنظمة ١٦ يونية ١٩٦٧ ـ ١٥ يونية ١٩٦٨ ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/7201)

٣ ـ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، لجنة حقوق الانسان ، المؤتمر الدولى لحقوق الانسان ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية الصادرة منذ العدوان الاسرائيلى حتى الآن .

٤ ـ تقرير منظمة التحرير الفلسطينية المقدم الى الجامعة العربية فى اجتماع لجنة الصمود بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٧ .

٥ ـ قرار مجلس جامعة الدول العربية ، ق ٣٩٤ ٥/ج ٢ فى ١٩٥١/١٠/١٠ .

٦ ـ وثائق الأمم المتحدة والمتضمنة رسائل ممثلى الدول العربية حول انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة والتى منهـا :
U.N.S.C, S/9164, 18 April 1969 ; U.N.S.C, S/9774, 1 May 1970.

٧ ـ وثائق مقاومة الضفة الغربية للأردن للاحتلال الاسرائيلى ١٩٦٧ ، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٦٧ .

٨ ـ نشرات دائرة شئون الوطن المحتل التى تصدرها منظمة التحرير الفلسطينية .

٩ ـ تقرير لجنة العفو الدولية عن سوء المعاملة الشديدة للمساجين العرب فى اسرائيل .

١٠ ـ البحث الميدانى المقدم للمؤتمر الاقليمى العربى لحقوق الانسان المنعقد فى ديسمبر ١٩٦٨ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٦٨ .

١١ ـ تقارير اللجنة الثلاثية المشكلة للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة .

Report of the special committee to investigate Israeli practices affecting the Human Rights of the population of the occupied territories, Note by the secretary General, U.N.G.A, 25th session, No A/8089, at 26 October 1970.

١٢ ـ تقارير اللجنة السداسية المشكلة للتحقيق فى انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة .

Report of the special working group of experts, commission on Human Rights, February 1970, E/CN. 4/1016, Add I.

١٣ ـ اتفاقية باريس المنعقدة فى ١٦ أبريل ١٨٥٦ .

١٤ ـ اتفاقية الصليب الأحمر المنعقدة فى ٢٢ اغسطس ١٨٦٤ .

١٥ ـ تصريح سان بطرسبرج لسنة ١٨٦٨ .

١٦ ـ مشروع مؤتمر بروكسل لسنة ١٨٧٤ .

١٧ ـ اتفاقيات مؤتمر لاهاى الأول لسنة ١٨٩٩ .

١٨ ـ اتفاقيات مؤتمر لاهاى الثانى لسنة ١٩٠٧ .

James Brown Scott ; The Hague conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York, 1915.

١٩ ـ تصريح مؤتمر لندن البحرى لسنة ١٩٠٩ .

٢٠ ـ بروتوكول سنة ١٩٢٥ الخاص بتحريم الالتجاء الى حرب الغازات والحرب البكتريولوجيا .

٢١ ـ اتفاقية الصليب الأحمر لسنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب البرية .

٢٢ ـ اتفاقية الصليب الأحمر لسنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

٢٣ ـ اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان لسنة ١٩٤٩ .

U.N.T.S, vol 75, p 31.

٢٤ ـ اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة فى البحار لسنة ١٩٤٩ .
U.N.T.S, vol 75, p 185.

٢٥ ـ اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ .
U.N.T.S, vol 75, p 135.

٢٦ ـ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب لسنة ١٩٤٩ .
U.N.T.S, vol 75, p 287.

٢٧ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة ابادة الجنس البشرى والعقاب عليها .
U.N.T.S, vol 78.

٢٨ ـ تقرير اللجنة الثانية لمؤتمر التقنين الدولى الذى عقد بلاهاى سنة ١٩٣٠ .
A.J.I.L, vol 24, 1930, Suppl, p 234.

٢٩ ـ مجموعة معاهدات الضمان المتبادل والاعلانات والاتفاقات الخاصة بالدفاع الشرعى والتى عقدت فى خمسينيات هذا القرن :
A.J.I.L, vol 35, 1941, suppl, p 173 ; A.J.I.L, vol 43, 1949, suppl, p 53 ; A.J.I.L, vol 46, 1952, suppl, p 43 ; A.J.I.L, vol 44, 1950, suppl, p 18.

٣٠ ـ مجموعة معاهدات التحالف المشترك التى عقدت بعد انشاء الأمم المتحدة :
United Nations Treaty series, vol 19, vol 21, vol 34, vol 131, vol 209, vol 211, vol 219, vol 231, vol 233, vol 265, vol 439 ; A.J.I.L, vol 49, 1955, suppl 51.

٣١ ـ الاعلانات الصادرة أثناء احتلال ألمانيا والتى تعترف بها كدولة موجودة لم تفنى :
A.J.I.L, vol 40, 1946.

٣٢ ـ الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٣٣ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣٤ ـ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

٣٥ ـ تقرير الدكتور حامد سلطان عن أعمال وفد مصر لدى مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة تأكيد وانماء القانون الدولى الانسانى فى المنازعات المسلحة والذى انعقد بجنيف خلال الفترة من ٢٤/٥ الى ١٢/٦/ ١٩٧١ تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

36 — The work of International law commission, United Nations, 1967.

37 — The International conferences of American States, first supplement, 1933-1940, carnegie Endowment for International peace, washington, 1940.

38 — Tenth Inter-American conference, Caracas, venzuel, Resolution No XCVI, Colonies and Occupied Territories in America, A.J.I.L, vol 48, 1954.

39 — Recueil Des Sentences Arbitrales, vol I, Nations Unies, 1948.

40 — Year book of the I.L.C, 1954, vol II.

41 — Memoire inregard to the deportation and forced labor of the Belgian civil population ordered by the German Government, A.J.I.L, vol II, 1917.

42 — Report on the work of the preliminary conference of international red cross societties for the study of the conventions and of various problems relative to the red cross (Geneva, July 26- August 3, 1946) Geneva, 1947.

43 — Report on the work of the conference of Government Experts for the protection of war victims (Geneva, April 14-26, 1946) Geneva, 1947.

44 — Report of the international committee of the red cross on its activities during the second world war (September 1, 1939-June 30, 1947), vol. I, vol II, vol III.

45 — Historical survey of the question of international criminal jurisdiction, United Nations, G.A.I.L.C, Lake success, New York, 1949.

46 — Commission of Government experts for the study of the Conventions for the protection of war victims, preliminary documents submitted by the international committee of the Red cross, Geneva, 1947, vol III.

47 — Year Book of the United Nations, 1950.

40 — Year Book of the United Nations, 1951.

49 — Treaties and international Agreements registered or field and recorded with the secreterait of the United Nations, vol 75, 1950.

50 — The charter of the international Military Tribunal for the far East, Tokyo, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C, year 1948, vol 15, London, 1953.

51 — The charter of the international Military Tribunal of Nuremberg, Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, vol 15, Procedure, Practice and Administrations, Nuremberg, 1949.

52 — Final Record of The Diplomatic conference of Geneve of 1949, vol I, vol II-A, vol II-B, vol III.

53 — Report of the Secretary- General under General Assembly Resolution 2252 (Es-v) and security council Resolution 237 (1967), U.N.G.A, No. S/8158, at October 1967.

54 — The Middle East Activities of the international committee

of the Red Cross, June 1967-June 1970, I.R.R.C, September 1970.

55 — La Mission D'Enquete De L'A.I.J.D, Bruxelle, 1968.

56 — International Investigation Mission to the Middle East sponsored by the world Federation of Democratic youth, 1969.

57 — Publications of the Palestinian Red Crescent Society, prepared by the information committee, Amman-Jordan, 1969.

58 — Report of the Commissioner General of the U.N.R.W.A, for Palestine Refugees in the Near East, I July 1967-30 June 1968, G.A.O.R, 23 S, Supplement No. 13 (A/7213).

59 — Report of the Commissioner General of the U.N.R.W.A, for Palestine Refugees in the Near East, I July 1966-30 June 1967, G.A.O.R, 22 S, Supplement No 13 (A 6713).

60 — International committee of the Red cross Report, 9 June 1968.

61 — Report of the United Naitons Relief and works Agency, 3 July 1967.

62 — International committee of the Red cross Report 3 April 1969.

63 — Report of the special committee to investigate Israeli practices affecting the Human Rights of the population of the occupied territories, U.N.G.A, A 8389, 5 October 1971.

64 — Institute de droit international, la Révision du droit de la Guerre, Raport des Trois (coudert, francois, Lauter-

pacht), Annuaire de l'Institute de droit international, vol 45, Bâle, 1954.

65 — Respect of Human Rights in time of armed conflicts, I.R.R.C, Geneva, 1971.

66 — League of Nations treaty series, vol 94, 1929, vol 54, 1926-1927 ; vol 58, 1926-1927 ; vol 7, 1921-1922 ; vol 69, 1927-1928 ; vol 147, 1934 ; vol 148, 1934 ; vol 153, 1934 ; vol 190, 1939 ;

67 — League of Nations official Journal, 1935.

68 — Report of the 1956 special committee, G.A.O.R, 12th session, suppl, No. 16, (A/3574).

69 — I.L.C, year Book, 1949.

70 — Report of the 1953 special committee, G.A.O.R, 9th session, suppl, No. II, (A/2638).

71 — G.A.O.R, Sixth committee, 6th sesssion ; 9th session, U.N.S.C.R, 1960.

73 — Nations Unies, Raport du Commité spécial de 1956 pour la question de la Définition de l'Agression, Document A/3574.

75 — The International conferences of American states, frist supplement, 1933-1940, carengie Endowment for international peace, washington, 1940.

ABBREVIATIONS **المختصرات :**

A.J.I.L	: American Journal of International law.
A.S.I.L.	: American Society of International law, "Proceedings".
B.Y.I.L.	: British yearbook of International law.
R.C.	: Recueil des cours, académie de droit International de la Haye.
D.I.L.	: Digest of International law.
I.R.R.C.	: International Revue of The Red Cross.
R.I.C.R.	: Revue International de la croix Rouge.
A.D.R.P.I.L.C.	: Annual Digest and Reports of Public International law cases.
A.D.P.I.L.C	: Annual Digest of Public International Law cases.
I.L.R.	: International Law Reports.
U.S.G.P.O.	: United State Government Printing Office.
U.N.T.S.	: United Nations treaty series.
Doc.	: Documents.
U.N.	: United Nations.
U.N.G.A.	: United Nations General Assembly.
U.N.S.C.	: United Nations Security concil.
O.R.	: Official Records.
I.L.C.	: International law commission of the United Nations.

U.S.	: United states of Amercia.
I.C.R.C.	: International committee of the Red cross.
P.R.C.S.	: Palestinian Red crescent society.
A.I.J.D.	: Association International Des Juristes Democrates.
W.F.D.T.	: World Federation of Democratic Youth.
U.N.R.W.A.	: United Nations Relief and works Agency.